البدر التمام

شرح بلوغ المرام

للإمام القاضي الحسين بن محمد المغربي
(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)

تحقيق

علي بن عبد الله الزبن

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء السابع



البدر التمام

شرح بلوغ المرام

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

النكاح في **اللغة** : الضم والتداخل ، وقال الفراء[1] : النُّكْح بضم ثم سكون : اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله في الوطء ، وسمي به العقد لكونه سببه . وقال أبو القاسم الزجاجي[1] : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي[1] : إذا قالوا : [نكح][أ] فلانة أو بنت فلان . فالمراد العقد ، وإذا قالوا : نكح زوجته . فالمراد الوطء . وقال آخرون : أصله لزوم شيء بشيء مستعليًا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني . قالوا : نكح المطر الأرض . ونكح النعاس عينه . ونكحتُ القمح في الأرض . إذا حرثتها وبذرته فيها . ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .

وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، ويدل على ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن[ب] إلا للعقد ، ولا يَرِدُ/ مثلُ قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] . لأن شرط الوطء في التحليل إنما يثبت بالسنة ، وإلا [فالعقد][جـ] لابد منه ؛ لأن قوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ . معناه : حتى تتزوج . أي : يعقد عليها . ومفهومه أن

٢/٨٩أ

(أ) في النسخ : انكح . والمثبت من الفتح ٩/ ١٠٣.

(ب) ساقط من : جـ .

(جـ) في الأصل : فإتيان العقد .

(١) ينظر الفتح ٩/١٠٣ .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

ذلك كافٍ بمجرده ، لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العُسَيلة ، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ، ثم العدة ، نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[1] . فإن المراد به الحلم . والله أعلم . وفي وجه للشافعية كقول الحنفية أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد . وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما . وبه جزم الزجاجي ، وهو الذي يترجح في نظري ، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول ، فإن أسماء الجماع كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستهجنه لما لا يستهجنه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعي أنها كلها كنايات ، وقد جمع أسماء النكاح ابن [القطاع][أ] فزادت على الألف.

٧٩٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «يا [معشر][ب] الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء» . متفق عليه[2] .

قوله : «**يا [معشر][ب] الشباب**» . المعشر جماعة يشملهم وصف ما ،

(أ) في النسخ : القطان . والمثبت من الفتح ٩/ ١٠٣.

(ب) في الأصل : معاشر .

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء .

(٢) البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج» . وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ١٠٦/٩ ح٥٠٦٥، وباب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ١١٢/٩ ح٥٠٦٦ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنة... ١٠١٨/٢ ح١٤٠٠ .

فالشباب مَعْشر ، والشيوخ معشر ، والكهول معشر ، وجمعه على معاشر ، ولفظ «الصحيحين» بصيغة معشر ، والمعنى هنا متساوي ، والشباب جمع شاب ، ويجمع أيضًا على شيبة وشُبّان بضم أوله وتشديد الباء الموحدة آخره نون ، وذكر الأزهري[1] أنه لم يجمع فاعل على فعلان غيره . ويرد عليه : مثل صحبان في صاحب . وأصله الحركة والنشاط وهو اسم من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبي في «المفهم» : يقال : حَدَثٌ . إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل . وكذا ذكر الزمخشري . وقال ابن شاس المالكي في «الجواهر» أنه يقال : شاب . إلى أربعين . وقال النووي[2] : الأصح المختار أن الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الرُّوياني وطائفة : من جاوز الثلاثين يسمى شيخًا . زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين . وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن أصحاب الشافعي : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة .

خصّ الشباب بالخطاب ؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي إلى النكاح فيهم بخلاف الشيوخ ، فإذا وجد في غيرهم فالحكم واحد لوجود المعنى المقتضي .

وقوله : «**من استطاع منكم الباءة**» . هي بالهمزة والمد وتاء التأنيث ، وفيها لغة بغير همز ولا مد ، وقد تهمز وتمد بلا هاءٍ ، ويقال لها أيضًا : الباهة . مبدل عن الهمزة هاء ، وقيل : بالمد القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر الوطء . قال الخطابي : المراد [بالباءة هنا النكاح][أ] . انتهى . ولعله

(أ) في النسخ : بالنكاح الباءة هنا . والمثبت من الفتح ٩/ ١٠٨ .

---

(١) الفتح ٩/١٠٨ .

(٢) شرح مسلم ٩/١٧٣ .

أراد مؤن النكاح . قال : وأصله الموضع الذي يتبوءه ويأوي إليه . وقال المازري : اشتق [العقد][أ] على المرأة من أصل الباءة ؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يتبوأ بها منزلًا . انتهى . ولابد من تقدير مؤن العقد . وقال النووي[1] : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى قول واحد ، أصحهما أن معناها المراد اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي [مؤن][ب] النكاح - فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ؛ ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . وعلى هذا القول وقع الخطاب مع/ الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا . والقول الثاني أن المراد هنا مُؤَن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها . وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لتندفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوا قوله : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» . قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور . انتهى . والتعليل المذكور للمازري . وأجاب عنه عياض[2] بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله : «من استطاع الباءة» . أي بلغ الجماع وقدر عليه «فليتزوج» . ويكون قوله : «ومن لم يستطع» . أي من لم يقدر على التزويج . ومع هذا التأويل يصح أن يكون معمول الاستطاعة المحذوف

٨٩/٢ب

(أ) في النسخ : للعقد . والمثبت من الفتح ٩/ ١٠٨.

(ب) في النسخ : مؤنة . والمثبت من شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٣.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٣/٩ .

(٢) الفتح ١٠٨/٩ .

هو الباءة أو التزويج ، ويكون ما ذكر تفسير المراد ، وقد جاء مصرحًا بذلك في رواية الترمذي[١] : «ومن لم يستطع منكم الباءة» . وعند الإسماعيلي[٢] : « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» . فيقدر فيمن لم يستطع لفظ التزويج ؛ لدلالة المثبت على المنفي .

وقوله : « **فليتزوج** » . فعل أمر وظاهره الوجوب ، فيقتضي أن النكاح واجب على الإطلاق مع القدرة على أسبابه وهو تحصيل المؤن . وقد ذهب إلى هذا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد ، وذهب إليه أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرح به في «صحيحه» ، ونقله المصعبي في «شرح مختصر الجويني» وجهًا . قال أهل الظاهر : إنما يلزم العقد دون الوطء . وروي عن أحمد أنه يجب عند خشية العنت . وعبارة ابن تيمية في «المحرر»[٣] : النكاح للتائق سنة مقدمة على نفل العبادة إلا أن يخشى الزنى بتركه فيجب ، والوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعي . حكاه الرافعي عن «شرح مختصر الجويني» . وقال النووي في «الروضة»[٤] : لا يتحتم النكاح ، بل يخير بينه وبين التسري . وجزم به أبو العباس القرطبي ، وهو من المالكية ، بل زاد فحكى الاتفاق عليه ، فإنه قال : إنا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة ، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج . وقال ابن حزم في «المحلى»[٥] : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى ، فإن عجز عن

---

(١) الترمذي ٣/٣٩٢ ح١٠٨١ .

(٢) الفتح ٩/١٠٨ .

(٣) المحرر ٢/١٣ .

(٤) روضة الطالبين ٧/١٩ .

(٥) المحلى ١١/٣ .

ذلك فليكثر من الصوم . ثم قال : وهو قول جماعة من السلف . وذهب الجمهور إلى أن الأمر في الحديث محمول على الندب ، قالوا : لأن الله سبحانه وتعالى خير بينه وبين التسرّي في قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . ثم قال : ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] . والتسري ليس بواجب إجماعًا فكذا النكاح ؛ لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع الوجوب . والمسألة مبسوطة في الأصول إلا أن دعوى الإجماع غير مسلمة ؛ فإن فيه الخلاف السابق في أن التسري واجب ، ثم قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2] . فإن قوله : ﴿غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ . يدل على عدم الوجوب إذ لا يقال للواجب : إن فاعله غير ملوم . ثم الحديث متأول بأن ذلك في حق المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ، ثم إن القائلين بالوجوب إنما يجب عندهم العقد دون الوطء ، وظاهر الحديث في الوطء ؛ لأن العقد لا يحصل شيئًا من الفوائد المرتبة عليه . وأما قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[3] . فهو لا يدل على وجوب التزويج ، وإنما يجب على الولي الإنكاح عند طلبه منه ، ولم يقل أحد بوجوبه على النساء ، وقد صرح بذلك ابن حزم[4] فقال : وليس ذلك فرضًا على النساء . وقال أبو إسحاق الشيرازي صاحب «التنبيه»[5] : إن النكاح للنساء مستحب عند الحاجة ومكروه عند عدمها . وقال الشيخ عماد الدين الريحاني في «شرح الوجيز» المسمى بـ «الموجز» : لم يتعرض/ الأصحاب ٢/٩٠أ

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٧ من سورة المؤمنون .

(٣) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٤) المحلى ٤/١١ .

(٥) التنبيه ١٥٧/١ .

للنساء، والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقًا؛ لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والستر من الرجال، ولا يحصل فيهن الضرر الناشئ من النفقة. وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[1]: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل **الوجوب** فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري. وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال[2]: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنى إلا به كما تقدم. قال: والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتَوَقانه إليه، **والكراهة** في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة. وقيل: الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج. **والاستحباب** فيما إذا حصل به معنى مقصود؛ من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك. **والإباحة** فيما إذا انتفت الدواعي والموانع. ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه. قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «**فإني مكاثر بكم**»[3]. ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال: إنه مندوب أيضًا لعموم قوله ﷺ: «**لا رهبانية في الإسلام**»[4].

---

(١) شرح العمدة ٢٢/٤.

(٢) الفتح ١١٠/٩، ١١١.

(٣) سيأتي ح ٧٩٥.

(٤) ينظر ما سيأتي ص ١٥.

وقال الغزالي في «الإحياء»[(١)] : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . ومثل التقسيم الذي ذكر تقي الدين ذكر الهدوية .

وقوله : « **ومن لم يستطع** » . في رواية : «ومن لم يقدر»[(٢)] .

وقوله : « **فعليه بالصوم** » . هذا من باب الإغراء ، مثل قولك : عليك زيدًا . أي الزمه . والإغراء للمخاطب ؛ لأن الضمير في قوله : «فعليه» . وإن كانت صيغة غائب لعوده إلى «مَن» ، فهو في المعنى مخاطب بقوله : «من استطاع منكم» . وقد وهم أبو عبيد وقال : «فعليه بالصوم» . هو إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا [المشاهَد][(أ)] تقول : عليك زيدًا . ولا تقول : عليه زيدًا . إلا في هذا الحديث . وقد عرفتَ الجواب عنه .

وكان الصوم واقيًا لمضرة العنت ؛ لما فيه من الأسباب الكاسرة للشهوة ، وتقليل مادة الماء ؛ لترك الطعام والشراب وقمع النفس عن كثير من المقويات للشهوة وإدْماجًا لتحصيل عبادة هي في نفسها مطلوبة . وفيه إشارة إلى أن الغرض من الصوم قمع النفس من العادات وكسر الشهوة ، ولا يقوم مقامه تقليل الطعام وحده من دون صوم .

قوله : « **فإنه** » . أي الصوم ، «**له وِجاء**» . بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه : وَجَأَه في عنقه . إذا غمزه دافعًا له ، و: وجأه بالسيف . إذا

(أ) كذا في النسخ . وفى غريب الحديث لابن سلام ٢/٧٥ : الشاهد .

---

(١) الإحياء ٢/٧٠٦ .

(٢) الطبراني ١٠/١٠٢ ح١٠٠٢٧ .

طعنه به ، و: وجأ أنثييه . غمزهما حتى رَضَّهما . ووقع في رواية ابن حبان[(١)] تفسير الوجاء ، قال : وهو الإخصاء . وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة ، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر ؛ فإن الوجاء رضُّ الأنثيين ، والإخصاء سلهما ، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة على قول بعض المحققين ، أو من باب التشبيه البليغ على قول الأكثر ، وحكى أبو عبيد[(٢)] عن بعضهم وَجَا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد[(٣)]: لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك .

وفي الحديث إرشاد للعاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ؛ تَقْوى بقوته/ وتَضْعُفُ بضعفه . واستدل به الخطابي[(٤)] على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية . وحكاه البغوي في « شرح السنة »[(٥)] . وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها بالأصالة ؛ لأنه قد يقدر بعدُ فيندم لفوات ذلك في حقه . وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء ، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلًا ، واستدل به الخطابي أيضًا على أن المقصود من النكاح الوطء ، ولهذا شرع الخيار في العُنَّة .

٢/٩٠ب

وفيه الحث على غض البصر ، وتحصين الفرج بكل ممكن ، وعدم التكلف بغير المستطاع . ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تقدم

---

(١) ابن حبان ٩/٣٣٥ ح٤٠٢٦ .

(٢) غريب الحديث ٢/٧٤.

(٣) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٧٣، وينظر الفتح ١٩/١١٠ .

(٤) معالم السنن ٣/١٨٠ .

(٥) شرح السنة ٩/٦ .

على أحكام الشرع ، بل هي دائرة معها . واستدل به القرافي أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء ، ولكنه يقال : إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه مثل ما هنا فإنه يحصل الصوم وتحصين الفرج وغض البصر ، وأما تشريك المباح ؛ كلو دخل في الصلاة لِتَرْكِ خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر ؛ يحتمل القياس على ما ذكر ، ويحتمل عدم صحة القياس . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ؛ لأنه لو كان الاستمناء مباحًا لأرشد إليه لأنه أسهل ، وتعقب بأنه لا يسلم كونه أسهل إذ هو فعل ، والصوم يستلزم الترك والترك أسهل ، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية .

واعلم أنه قد ورد في الترغيب إلى النكاح أحاديث كثيرة ؛ منها من حديث أنس : « تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاثر بكم يوم القيامة » . أخرجه ابن حبان[(1)] ، وذكر الشافعي[(2)] بلاغًا عن ابنْ عمر بلفظ : « تناكحوا تكاثروا ؛ فإني أباهي بكم الأمم » . وللبيهقي[(3)] من حديث أبي أمامة : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى» . وورد : « فإني مكاثر بكم » أيضًا من حديث الصنابحي بن الأعسر[(4)] ، ومعقل بن يسار[(5)] ، وسهل بن حنيف[(6)] ، وحرملة بن النعمان[(7)] ، وعائشة[(8)] ، وعياض

---

(١) ابن حبان ٣٣٨/٩ ح٤٠٢٨ .

(٢) الأم ١٤٤/٥ .

(٣) البيهقي ٧٨/٧ .

(٤) أحمد ٣٤٩/٤، وابن حبان ٣٥٨/١٤ ح٦٤٤٦ .

(٥) سيأتي ح ٧٩٥ .

(٦) الطبراني في الأوسط ٤٤/٦ ح٥٧٤٦ .

(٧) التلخيص ١١٦/٣ .

(٨) ابن ماجه ٥٩٢/١ ح١٨٤٦ .

ابن غَنْم[(١)] ، ومعاوية بن حَيْدة[(٢)] ، وغيرهم . وأما حديث : «لا رهبانية في الإسلام» . فلم يوجد في شيء من الأصول المعتبرة بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني[(٣)] : «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : «لا صَرُورَة[(أ)] في الإسلام » . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[(٤)] . وفي الباب حديث النهي عن التبتل ، أخرجه البخاري[(٥)] . وحديث : «من كان موسرًا فلم ينكح فليس منا» . أخرجه الدارمي ، والبيهقي[(٧)] من حديث أبي نجيح وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده [البغوي][(ب)] في «معجم الصحابة» . و[(جـ)] حديث طاوس : قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره[(٧)] . وفي حديث عائشة : « النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . أخرجه البخاري[(٨)] . وأخرج الحاكم[(٩)] من

(أ) في حاشية ب : بفتح الصاد الذي لم يتزوج وكذا الذي لم يحج ، كذا في القاموس . وينظر القاموس المحيط (ص ر ر) .

(ب) في الأصل ، ب : الطبري . وفي جـ : الطبراني . والمثبت من الفتح ٩/ ١١١.

(جـ) في ب : في .

---

(١) الطبراني ٣٦٨/١٧ ح١٠٠٨ .

(٢) الطبراني ٤١٦/١٩ ح١٠٠٤ .

(٣) الطبراني ٧٥/٦، ٧٦ ح٥٥١٩ .

(٤) أحمد ٣١٢/١ ، وأبو داود ١٤٥/٢ ح١٧٢٩، والحاكم ٤٤٨/١ .

(٥) البخاري ١١٧/٩ ح٥٠٧٣ .

(٦) الدارمي ١٣٨٣/٣ ح٢٢١٠ ، والبيهقي ٧٨/٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٢٧/٤ ، وعبد الرزاق ١٧٠/٦ ح١٠٣٨٤ ، وسعيد بن منصور ١٣٩/١ ح٤٩١ .

(٨) كذا في النسخ ، وليس عند البخاري من حديث عائشة ، بل من حديث أنس وسيأتي ح ٧٩٤ ، أما من حديث عائشة فهو عند ابن ماجه ٥٩٢/١ ح١٨٤٦ ، بنحوه مطولا .

(٩) الحاكم ١٦١/٢ .

حديث أنس رفعه : «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني» . وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف ، فمجموعها يدل على الترغيب في النكاح ، وأن لذلك أصلًا ، لكن في حق من يتأتى منه النسل . والله أعلم .

٧٩٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال : «لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . متفق عليه[(١)] .

٧٩٥ - وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول : «تزوجوا الولود الودود ، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » . رواه أحمد/ وصححه ابن حبان[(٢)] . وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان[(٣)] أيضًا من حديث معقل بن يسار .

٩١/٢ أ

حديث أنس أورده المصنف بلفظ مسلم ، وأصل الحديث[(أ)] : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؛ قد غفر الله له ما تقدم من

(أ) زاد بعده في الأصل ، ج : قال أنس .

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١٠٤/٩ ح٥٠٦٣ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١١٢٠/٢ ح١٤٠١ .

(٢) أحمد ١٥٨/٣، وابن حبان ٣٣٨/٩ ح٤٠٢٨ .

(٣) أبو داود ٢٢٧/٢ ح٢٠٥٠ ، والنسائي ٦٥/٦، ٦٦، وابن حبان ٣٦٣/٩، ٣٦٤ ح٤٠٥٦ .

ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل [النساء][أ] فلا أتزوج أبدًا . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . هذا لفظ البخاري .

قوله : حمد الله وأثنى عليه . فيه دلالة على أنه يقدم الحمد والثناء على الله عند إرادة التكلم في أمر مهم من أمر الدين أو الدنيا وبيان أحكام المكلفين وإزالة [الشبهة عن][ب] المجتهدين .

وقوله : «لكني أنا أصلي» إلى آخره . دلالة على أن المشروع هو الاقتصاد في العمل دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها ، وأن الحنيفية مبنية على التسهيل والتيسير ، لا تعسير فيها ولا تنفير ، كما قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] . وقد ورد في الاقتصاد في العمل أحاديث كثيرة أخرجها البخاري[٢] في «الصحيح» وغيره . قال الطبري[٣] : في الحديث الرد على من منع من استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وغيرها . قال عياض[٣] : وهذا مما اختلف فيه السلف ؛ فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري ، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى :

(أ) في الأصل ، جـ : الناس .

(ب) في النسخ : سنة . والمثبت من الفتح ١٠٦/٩ .

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) ينظر البخاري ح١١٥٠ ، ١١٥١ ، ٦٤٦٣- ٦٤٦٥ .

(٣) ينظر الفتح ١٠٦/٩.

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[1] . قال : والحق أن هذه الآية في الكفار ، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين ، والأولى التوسط في الأمر وعدم الإفراط في ملازمة استعمال الطيبات ، فإنه يفضي إلى الترفه والبطر ، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ، فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانًا ، فلا يستطيع الانتقال عنه ، فيقع في المحذور ، كما أن منع تناول ذلك أحيانًا يفضي إلى التنطع المنهي عنه . ويرد عليه صريح قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2] . كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها ، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلًا وترك النفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وخير الأمور الوسط .

وقوله : «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» . المراد بالسنة الطريقة ، لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره ، وأراد ﷺ : من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني . ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية ، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه . وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة ؛ فيفطر ليقوى على الصوم ، وينام ليقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل .

وقوله : «**فليس مني**» . إن كانت الرغبة لضرب من التأويل يعذر صاحبها فيها فالمعنى : ليس مني : أي على طريقتي ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كانت إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنى

---

(١) الآية ٢٠ من سورة الأحقاف .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .

«**ليس مني**» : ليس على ملتي ؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر .

وقوله في الحديث الثاني : وينهى عن التبتل . التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله تعالى . /وأصل التبتل القطع ، ومنه : مريم البتول ؛ لانقطاعها عن نساء زمانها دينًا وفضلًا ورغبة في الآخرة . و «الولود» كثيرة الولد ، وقد ورد مصرحًا به في أول حديث معقل ابن يسار في نكاح العاقر التي لا تلد ولم يجبه في الثالثة إلا بهذا الأمر . و «الودود» هي المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، فهو فعول بمعنى مفعول . والمكاثرة يوم القيامة بكثرة الأمة .

٢/٩١ب

٧٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» . متفق عليه مع بقية السبعة[(١)] .

٧٩٧ - وعنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ إنسانًا إذا تزوج قال : «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان[(٢)] .

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ٩/١٣٢ ح٥٠٩٠ ، ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ٢/١٠٨٦ ح١٤٦٦ ، وأحمد ٢/٤٢٨، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٢/٢٢٦ ح٢٠٤٧ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ٢/٥٩٧ ح١٨٥٨ ، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة ٦/٣٧٦ ح٣٢٣٠ ، وعند الترمذي ٣/٣٩٦ ح١٠٨٦ من حديث جابر بذكر ثلاث خصال دون لفظة الحسب .

(٢) أحمد ٢/٣٨١ ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ٢/٢٤٨ ح٢١٣٠ ، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ٣/٤٠٠ ح١٠٩١ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تهنئة النكاح ١/٦١٤ ح١٩٠٥ ، والنسائي في الكبرى ، عمل اليوم والليلة ، ما يقال له إذا تزوج ٦/٧٣ ح١٠٠٨٩ ، وابن حبان ٩/٣٥٩ ح٤٠٥٢ .

الحديث ذكر فيه أربع ، وفي رواية مسلم[1] عن جابر بإسقاط حسبها . وأخرج الحاكم وابن حبان[2] من حديث أبي سعيد : «تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال ؛ جمالها ودينها وخلقها ، فعليك بذات الدين والخلق » . وروى ابن ماجه والبزار والبيهقي[3] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يُرديهن ، ولا لمالهن فلعله يطغيهن ، وأنكحوهن للدين ، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل» . وروى النسائي[4] من طريق سعيد المقبُري عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ، أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » . الحديث معناه الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر . قال شِمْرٌ[5] : الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه . انتهى . وفي حديث بريدة مرفوعًا : «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال» . أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وقال الحاكم[6] : هذا على شرط الشيخين . وهو يحتمل أن يكون خرج مخرج الذم ؛ لأن الحسب إنما هو بالأنساب لا بالمال ، ويحتمل التقرير والإعلام بصحته إذ لا فائدة لرجوعه إلى نسبه مع فقره وهو لا يحصل له مطلبًا ، وإنما يكون حسبه بماله ، فهو الذي يرفع من شأنه عند الناس وإن لم يكن له شرف

---

(١) مسلم ح١٤٦٦- ٥٤ .

(٢) الحاكم ١٦/٢ ، وابن حبان ٣٤٥/٩ ح٤٠٣٧ .

(٣) ابن ماجه ٥٩٧/١ ح١٨٥٩ ، والبزار ح٢٤٣٨ ، والبيهقي ٨٠/٧ .

(٤) النسائي ٦٨/٦ .

(٥) شرح مسلم ٥٢/١٠ .

(٦) ابن حبان ٤٧٤/٢ ح٧٠٠ ، والحاكم ١٦٣/٢ .

النسب ، ويدل على ذلك حديث سمرة[1] مرفوعًا : «الحسب المال ، والكرم التقوى» . حسنه الترمذي . وقد دل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى ؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم .

وفي قوله : **«تربت يداك»** . أي التصقت بالتراب من الفقر ، لم يقصد حقيقة الدعاء عليه بذلك . وهو خارج مخرج ما يعتاده الناس من إلهاب المخاطب والتزامه بما أريد منه .

وحديث : كان إذا رَفَّأ... إلخ . وأخرجه الدارمي[2] وصححه أيضًا أبو الفتح في «الاقتراح على شرط مسلم» . وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب . رواه الدارمي وابن السني[3] وغيرهما من طريق الحسن ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جُشَم ، فقيل له : بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : **«بارك الله فيكم وبارك لكم»** . واختلف فيه على الحسن . أخرجه بقي بن مخلد[4] من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية : بالرفاء والبنين . فعلمنا رسول الله ﷺ فقال : «قولوا ... » . فذكره . وفي حديث جابر أخرجه مسلم[5] ، قال لي رسول الله ﷺ : «تزوجت؟» . قلت : نعم يا رسول الله . قال : «بارك الله لك» . وزاد الدارمي : «وبارك عليك» .

---

(١) أحمد ١٠/٥، والترمذي ٣٦٣/٥ ح٣٢٧١ ، وابن ماجه ١٤١٠/٢ ح٤٢١٩ .

(٢) الدارمي ١٣٩١/٣ ح٢٢٢٠ .

(٣) الدارمي ١٣٨٩/٣ ح٢٢١٩ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ٢٨٤ ح٦٠٢ .

(٤) التلخيص ١٥٣/٣ .

(٥) مسلم ١٠٨٧/٢ ، ١٠٨٨ ح ٥٦/٧١٥ .

٩٢/٢ أ

قوله : كان إذا رَفَّأَ . الرفاء : الموافقة وحسن المعاشرة ،/ وهو من رفأ الثوب ، وقيل : من رفوت الرجل ، إذا سكّنت ما به من روع . وقولهم : بالرفاء والبنين . في محل النصب على الحال ؛ أي هذا النكاح ملتبسًا بالرفاء والبنين ، وإنما نهي عنه ؛ لأنه كان من شعار الجاهلية ، فكره لذلك . وفي الحديث دلالة على شرعية الدعاء للناكح .

٧٩٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة : «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» . ويقرأ ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذي والحاكم(١) .

والآيات : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢) . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(٣) . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا

---

(١) أحمد ٣٩٢/١ ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١ ح١٠٩٧ ، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ ح١١٠٥ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ ح١٨٩٢ ، والنسائي ، كتاب الصلاة ، باب كيفية الخطبة ١٠٤/٣ .

(٢) الآية ١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

عَظِيمًا﴾[1] . وجاء في رواية لأبي داود[2] بعد قوله : «ورسوله» . «أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسَه ولا يضر الله شيئًا» . وفي رواية للنسائي[3] : قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . وذكر الحديث . وجاء في رواية[4] بحذف «إن» ، وكذا في رواية البيهقي[5] من حديث أبي داود الطيالسي بحذف «إن» وإثباتها بالشك ، وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح وفي غيرها ؟ قال : في كل حاجة . وفي إسناد الحديث إرسال ؛ لأنه من حديث أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود . وهو لم يسمع من أبيه ، إلا أن الحاكم[6] رواه من طريق أخرى عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود . وليس فيه الآيات . ورواه[7] أيضًا من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال . فذكر نحوه . ورواه البيهقي[5] من حديث واصل الأحدب ، عن شقيق ، عن ابن مسعود بتمامه .

الحديث فيه دلالة على شرعية ما ذكر من التحميد والتشهد عند إرادة النكاح ، وأنه غير شرط في النكاح ، وشرطه بعض أهل الظاهر ، وهو قول شاذ .

---

(١) الآيتان ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب .

(٢) أبو داود ٢٤٥/٢ ح٢١١٩ .

(٣) النسائي في الكبرى ٣٢١/٣ ح٥٥٢٧ .

(٤) النسائي في الكبرى ٥٢٩/١ ، ١٢٦/٦ ح١٧٠٩ ، ١٠٣٢٣ .

(٥) البيهقي ١٤٦/٧ .

(٦) البيهقي ٢١٥/٣ ، ١٤٦/٧ عن الحاكم به . وينظر التلخيص ١٥٢/٣ .

(٧) البيهقي ١٤٦/٧ عن الحاكم به . وينظر التلخيص ١٥٢/٣ .

٧٩٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم[(١)] . وله شاهد عند الترمذي والنسائي[(٢)] عن المغيرة . وعند ابن ماجه وابن حبان[(٣)] من حديث محمد بن مسلمة . ولمسلم[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : «أنظرت إليها ؟». قال : لا . قال : «اذهب فانظر إليها » .

قوله : تزوج امرأة . أي أراد . وتمام حديث جابر قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . حديث جابر أخرجوه من حديث ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عبد الرحمن[(٥)] . ورواه أحمد من هذا الوجه ، وفيه أن المرأة من بني سلمة . وأعله ابن القطان[(٦)] بواقد بن عبد الرحمن بأنه غير معروف ، والمعروف واقد ابن عمرو[(٧)] ، وهو في رواية الحاكم كذلك ، وكذا في رواية الشافعي وعبد الرزاق[(٨)] ، وحديث المغيرة أنه ﷺ قال للمغيرة وقد خطب امرأة :

---

(١) أحمد ٣٣٤/٣ ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٣٥/٢ ح٢٠٨٢ ، والحاكم ، كتاب النكاح ١٦٥/٢ .

(٢) الترمذي ٣٩٧/٣ ح١٠٨٧ ، والنسائي ٦٩/٦.

(٣) ابن ماجه ٥٩٩/١ ح١٨٦٤ ، وابن حبان ٣٤٩/٩ ح٤٠٤٢ .

(٤) مسلم ١٠٤٠/٢ ح١٤٢٤/٧٤ .

(٥) واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري قال الحافظ : مجهول . التقريب ص٥٧٩، وينظر تهذيب الكمال ٤١١/٣٠ .

(٦) كما في نصب الراية ٢٤١/٤ .

(٧) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري النهشلي ، أبو عبد الله المدني ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة وقال الحافظ : ثقة . ينظر تهذيب الكمال ٤١٢/٣٠ ، وتهذيب التهذيب ١٠٧/١١، والتقريب ص٥٧٩ .

(٨) الشافعي - كما في التلخيص ١٤٧/٣ ، وعبد الرزاق ١٥٧/٦ ح١٠٣٣٧ .

«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤْدم بينكما» . أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان[1] .

والحديث فيه دلالة على ندبية تقديم النظر إلى التي يراد نكاحها ، وهو مذهب الجماهير من العلماء وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أهل الكوفة . وحكى القاضي عياض[2] كراهته ، وهو خطأ مخالف/ لصريح الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ، والنظر يباح إلى الوجه والكفين ؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وهذا مذهب الأكثر . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . والحديث لا يدل على خلافه ، بل قد يدل عليه إذا لم يحصل له المقصود بنظر البعض وكان الداعي له إلى زواجها نظر جميع الجسد ، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمر[3] أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها إليه علي لينظرها . ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر ، بل له أن يفعل ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام . لكن قال مالك[4] : أكره نظره في غفلتها ؛ مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها . وهو ضعيف لأن الحديث يدل على أنه مأذون له مطلقًا . ولأنها تستحي في

٩٢/٢ب

---

(١) ابن ماجه ٥٩٩/١ ح١٨٦٥ ، والدارمي ١٣٨٩/٣ ح٢٢١٨ ، وابن حبان ٣٥١/٩ ح٤٠٤٣ ، ورواية النسائي والترمذي تقدم تخريجهما في حديث الباب .

(٢) شرح مسلم ٢١٠/٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٦٣/٦ ح١٠٣٥٢ ، وسعيد بن منصور ١٤٧/١ ح٥٢١ ، وابن أبي عمر - كما في التلخيص ١٤٧/٣ .

(٤) شرح مسلم ٢١٠/٩ .

الغالب من الإذن ، ولأنه قد يحصل بسبب ذلك أذى ، فإنه إذا ترك النكاح لعدم إعجابه تأذت منه في الغالب ، ولذلك ذكر أصحاب الشافعي أنه ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف بعد الخطبة . وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها ، كما روى أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقوبيها وشمي معاطفها » . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي[١] من حديث أنس ، واستنكره أحمد ، والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبو داود في «المراسيل»[٢] عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن ثابت . ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه ، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم . قال : ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلًا . قال : ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا . وفي قوله : «وشمي معاطفها» . في رواية الطبراني ، وفي رواية أحمد وغيره : «شمي عوارضها» . والمعاطف : ناحيتا العنق ، والعوارض : الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة نكهتها . كذا في «النهاية»[٣] ، ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة أن تنظر إلى خاطبها ؛ فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، وقد روي مثل هذا عن عمر[٤] . قال المصنف[٥] رحمه الله : لم أجده عن عمر .

---

(١) أحمد ٢٣١/٣ ، والطبراني كما في التلخيص ١٤٧/٣ ، والحاكم ١٦٦/٢ ، والبيهقي ٨٧/٧ .

(٢) المراسيل ص ١٤٤ .

(٣) النهاية ٢١٢/٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٦ ح ١٠٣٣٩ .

(٥) التلخيص ١٠٥/٣ . وقد رواه عبد الرزاق عن عمر كما في المصنف ١٥٨/٦ ح١٠٣٣٩ .

٨٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» . متفق عليه[(١)] واللفظ للبخاري .

وذكر البخاري في ترجمة الباب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . وأورده في حديث أبي هريرة[(٢)] بلفظ : «أو يترك» . وأخرجه مسلم[(٣)] من حديث عقبة بن عامر بلفظ : «حتى يذر» . وأخرجه أبو الشيخ[(٤)] في كتاب «النكاح» من طريق عبد الوارث ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ : «حتى ينكح أو يدع» . وإسناده صحيح . الحديث فيه دلالة على أنه منهي عن الخطبة إذا قد سبق بها أحد ، وظاهر النهي التحريم ، وادعى النووي[(٥)] الإجماع على التحريم . وقال الخطابي[(٦)] : النهي للتأديب وليس للتحريم ، يُبطِل العقدَ عند أكثر الفقهاء . ويقال : لا ملازمة بين تحريم الخطبة وبين العقد ؛ فإن ذلك منفصل ، وإن ادعى أن العقد منهي عنه لوقوعه بعد الخطبة المنهي عنها فلا دليل على ذلك . وظاهر الحديث إطلاق النهي قبل الإجابة وبعدها ، ولم أطلع على قول في ذلك إلا في أحد قولي الشافعي ، كما سيأتي قريبًا ، وأما بعد الإجابة فإجماع

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩ ح ٥١٤٢ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٢/٢ ح ٥٠/١٤١٢ .

(٢) البخاري ١٩٩/٩ ح ٥١٤٤ .

(٣) مسلم ١٠٣٤/٢ ح ٥٦/١٤١٤ .

(٤) أبو الشيخ - كما الفتح ١٩٩/٩ .

(٥) شرح مسلم ١٩٧/٩ .

(٦) معالم السنن ١٩٤/٣ .

على أنه منهي عنها[أ] إذا كانت الإجابة [تصريحًا][ب] ، وهي من المرأة المكلفة في الكفؤ ، ومن الولي في حق الصغيرة ، وأما غير الكفؤ فلابد من إذن الولي على القول بأن له المنع . وأما إذا كانت الإجابة بالتعريض ، فالأصح عند الشافعية عدم التحريم ، وهو قول الهدوية ، وقول للشافعي التحريم ، وحجة من جوز الخطبة قبل الإجابة ما ورد في قصة فاطمة بنت قيس[1] فإنها قالت : /خطبني معاوية وأبو جهم . ولم ينكر عليهما النبي ﷺ ذلك ، بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي[2] إلى أنه لا حجة ؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معًا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي ﷺ لم يخطب وإنما أشار بأسامة ، وعلى فرض أنه خطب ، فلعله لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة ، ولكنه بقي الكلام هل إضرابها يقوم مقام ترك الخاطب كما هو المعني به في الحديث ؟ ولعله يقاس عدم رغبتها إلى التمام ، بترك الخاطب للتمام ، إذ العقد متوقف على إتمامهما جميعًا لما أراداه . وأما إذا لم يحصل من المرأة إجابة ولا رد ، فقطع بعض الشافعية بالجواز ، وبعضهم أجرى القولين للشافعي في ذلك ، وقصة فاطمة تحتمل ذلك وأنه لم يسبق منها إجابة لأيهما . ونص الشافعي أن سكوت البكر رضا بالخاطب ، والعقد مع التحريم يصح عند الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده . وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده .

٢/٩٣أ

(أ) في ب ، جـ : عنه .

(ب) في النسخ : صريحا . والمثبت يقتضيه السياق.

---

(١) مسلم ١١١٤/٢ ح ١٤٨٠ ، وأبو داود ٢٨٤/٢ ح ٢٢٨٤ .

(٢) شرح مسلم ١٩٧/٩ ، ١٩٨ .

وحجة الجمهور أن المنهي عنه هو الخطبة ، والخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة . وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : إن النهي منسوخ بقصة فاطمة . وهو غلط ، وصرح الرُّوياني بأن الخطبة التي تحرم بعدها الخطبة إنما هي إذا كانت جائزة ، فلو كانت محرمة كالخطبة للمعتدة لم يكن لها حكم ، وهو واضح ؛ لأن الأول لم يثبت له حق ، وكذا إذا لم يعلم الخاطب بما وقع من الإجابة أو الرد فإنه يجوز الخطبة ؛ لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان .

وقوله : «**حتى يترك أو يأذن له**» . فيه دلالة على الحل للمأذون له . وهل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى إلى غيره ؛ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة ، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني ، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره بالإلحاق . ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة : «أو يترك» . واستدل بقوله : «على خطبة أخيه» . بأن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلمًا ، فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقًا ، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن [حَربُويه][أ] والخطابي . وكذلك حديث : «فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» . قال الخطابي[1] : قطع الله الأخوة بين المسلم والكافر ، فيختص

(أ) في النسخ : حرقويه . وفي الفتح ٩/٢٠٠ : جويرية . والمثبت من خبايا الزوايا ١/٢٢٣ ، وتهذيب الأسماء ٢/٢٥٦ وهو أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي . ينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٥٣٦ ، وطبقات الشافعية ٣/٤٤٦ .

---

(١) معالم السنن ٣/١٩٥ .

النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع . وقد ورد المنع مقيدًا بالمسلم في حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم[(١)] : «المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته حتى يذر» . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك ، وأن التعبير بالأخ خرج على الغالب فلا يعمل بالمفهوم . وقال بعضهم : الخلاف راجع إلى أن النهي هل هو من حقوق العقد و[احترامه][(أ)] ، أو من حقوق المتعاقدين ؛ فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني الراجح ما قال غيره ، ومثل هذا شفعة الكافر ؛ فمن جعلها من حقوق المِلك أثبتها له ، ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا ما ذهب إليه الأمير الحسين في «الشفاء» ، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقًا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم ، وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفؤ لها ، فتكون خطبته/ كلا خطبة ، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، ٢/٩٣ب وقد حكى بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ، وكذلك يحرم على المرأة أن تخطب على خطبة المرأة الأخرى إذا قد أجاب المخطوب ، إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال ، ويشير إليه أيضًا ما مرّ من حديث أبي هريرة في كتاب البيع[(٢)] : «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها» . فإنه منهي عن سؤالها الطلاق لأختها ليتزوجها ، فكذلك خطبتها لخطبة أختها ، وهذا إذا كان في عزم المخطوب ألا يتزوج إلا واحدة ، فأما إذا كان عزمه

(أ) في النسخ : الحرمة . والمثبت من الفتح ٩/٢٠٠ .

---

(١) ينظر ما تقدم ح ٦٤٥ ، وفى ٦/١٠٦ .

(٢) تقدم ح ٦٤٥ .

الجمع بينهما فلا تحرم . والخِطبة بكسر الخاء في النكاح .

٨٠١- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر [فيها][أ] وصَوَّبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها . قال : « فهل عندك من شيء؟ » . فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا » . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئًا . فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتمًا من حديد » . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ، ولكن هذا إزاري- قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه . فقال [رسول الله][ب] ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء » . فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مولِّيًا فدعا به ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » . قال : معي سورة كذا وسورة كذا . عدَّدها ، فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ » . قال : نعم . قال : « اذهب فقد ملَّكْتُكها بما معك من القرآن » . متفق عليه واللفظ لمسلم[١] . وفي رواية له[٢] : قال :

(أ) في الأصل : إليها .

(ب) ساقطة من : الأصل ، ب .

---

(١) البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر قلب ٩/٧٨ ح ٥٠٣٠ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/ ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ح ١٤٢٥/ ٧٦.

(٢) مسلم ٢/١٠٤١ ح ١٤٢٥/ ٧٧.

« انطلق فقد زوَّجتُكها ، فعلِّمها من القرآن » . وفي رواية للبخاري[(١)] : « أمكناكها بما معك من القرآن » . ولأبي داود عن أبي هريرة[(٢)] قال : « ما تحفظ ؟ » . قال : سورة « البقرة » و[(أ)] التي تليها . قال : « قم فعلمها عشرين آية » .

قوله : **جاءت امرأة** . هذا اللفظ في معظم الروايات ، وقد جاء في رواية : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة . وفي رواية : أتت امرأة إليه . ويمكن الجمع بأن معنى قامت : وقفت . والمراد أنها وقفت بعد أن جاءت لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي[(٣)] : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . قال المصنف رحمه الله تعالى[(٤)] : ولم أقف على اسمها ، ووقع في « أحكام ابن الطلاع[(ب)] » أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك . وهذا هو تعيين الواهبة نفسها التي أريدت في قوله تعالى : ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[(٥)] . وهذه غيرها .

(أ) في مصدر التخريج : أو . وينظر ما سيأتي ص٣٧ .

(ب) وقع في الفتح ٢٠٦/٩ : ابن القصاع . والذي في النسخ موافق لما في الفتح ٤١٩/٩ ، ٢٦٨/١٢ ، وكتاب الأحكام لم يذكر لابن القصاع ، بل ذكر لابن الطلاع . ينظر هدية العارفين ٧٨٠/٢ ، ٤٣٢ ، ومعجم المؤلفين ١٢٣/١١، ٢٧٥/١٢ .

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ١٧٥/٩ ح ٥١٢١.

(٢) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب التزويج على العمل يعمل ٢٤٣/٢ ح ٢١١٢.

(٣) الفتح ٩/ ٢٠٩.

(٤) الفتح ٩/ ٢٠٦.

(٥) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

وقوله : جئت أهب . هكذا في رواية الثوري[(١)] ، وقد جاءت ألفاظ غير هذا ، ولابد من تقدير مضاف ؛ أي : أمر نفسي . لأن رقبة الحر لا تملك ، والمراد : أتزوجك من غير عوض .

وقوله : **فنظر إليها** . فيه دلالة على جواز نظر المرأة لمن أراد أن يتزوج .

وقوله : **فصعَّد النظر إليها** - بتشديد العين - أي رفع . وصوَّب- بتشديد الواو- أي خفض ، والتضعيف إما للمبالغة في التأمل وإما لتكرير النظر ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » ، قال[(٢)] : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارًا . ووقع في رواية[(٣)] : فخفَّض فيها البصر ورفَّعه . وهما بالتشديد أيضًا . وطأطأ رأسه : أي لم يرفعه بعد ذلك .

وقوله : **لم يقض فيها شيئًا** . جاء في رواية الكُشْمِيهَني والمستملي[(٤)] أنها قامت ثلاث مرات تعرض نفسها عليه . وفي رواية الطبراني[(٥)] : فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه/ فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مَلِيًّا تعرض نفسها عليه وهو صامت . وفي رواية مالك[(٦)] : فقامت طويلًا . وهو منصوب صفة لمصدر محذوف أو زمان محذوف . وفي رواية[(٧)] : فقامت حتى رثينا لها من طول القيام . ويجمع بينها وبين رواية الكُشميهني أنها قامت ثلاث مرات ، باستمرار قيامها مدة الثلاث العرضات ، فسمى كل عرضة قيامًا مستقلًّا ،

٢/٩٤أ

---

(١) الفتح ٩/ ٢٠٦، وينظر مصنف عبد الرزاق ٧/٧٧ ح ١٢٢٧٤.
(٢) الفتح ٩/ ٢٠٦.
(٣) الطبراني ٦/٢٣١ ح ٥٩٥١، والدارقطني ٣/ ٢٤٧، والبيهقي ٧/ ١٤٧.
(٤) الفتح ٩/ ٢٠٦.
(٥) الطبراني ٦/٢٣٤ ح ٥٩٦١.
(٦) الموطأ ٢/٥٢٦ بلفظ : «فقامت قياما طويلا» .
(٧) الطبراني ٦/٢٢٧ ح ٥٩٣٨.

وليس المراد أنها قامت بعد أن قعدت .

والمراد بأنه لم يقض فيها : هو ما فُهم من صمته من عدم رغبته فيها . وفي رواية حماد[1] : قال : « ما لي في النساء حاجة » . ويجمع بينها وبين غيرها أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولًا ليُفْهِم[أ] أنه لم يُردها ، فلما أعادت الطلب أوضح لها باللفظ . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي[2] : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها : « اجلسي » . فجلست ساعة ثم قامت ، فقال لها : « اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك » .

ويؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد ، جلست تنتظر الفرج . وسكوته ﷺ ؛ إما حَيَاءً من مواجهتها بالرد ، وكان ﷺ شديد الحياء جدًّا كما ورد في صفته أنه كان أشد حياءً من العذراء في خِدرها[3] ، وإما انتظارًا للوحي ، وإما تفكرًا في جواب يناسب[أ] المقام .

وقوله : فقام رجل من أصحابه . قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني[5] : فقام رجل

(أ) كذا في الأصل ، جـ . وفي ب غير منقوطة ، وفي الفتح ٢٠٦/٩ : لتفهم .

---

(١) الدارمي ١٤١٢/٣ ح ٢٢٤٧، والبيهقي ٧/ ١٤٤، ١٤٥.
(٢) النسائي - كما في الفتح ٢٠٦/٩ .
(٣) مسلم ١٨٠٩/٤ ح ٢٣٢٠.
(٤) الفتح ٩/ ٢٠٧.
(٥) تقدم تخريجها فى الصفحة السابقة حاشية (٥).

أحسبه من الأنصار . وفي رواية زائدة عنده[1] : فقام رجل من الأنصار . ووقع في حديث ابن مسعود[2] : فقال رسول الله ﷺ : « من ينكح هذه ؟ » . فقام رجل .

قوله : **فقال : زوِّجنيها** . هكذا في رواية مالك[3] .

وقوله : **إن لم يكن لك بها حاجة** . زيادة في الاحتياط ، لِما عسى أن يتجدد له فيها رغبة بعد أن لم يكن .

وقوله : **فقال : لا والله يا رسول الله** . في رواية هشام بن سعد[4] زيادة بعد هذا : قال : « فلا بد لها من شيء » . وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي[5] زيادة : قال : « إنه لا يصلح » .

وقوله : **فقال : « اذهب إلى أهلك »** . إلى قوله : ولا خاتم من حديد . لفظ « خاتم » في قوله : « انظر ولو خاتمًا » . منصوب بفعل مقدر تقديره : [أَصْدِقْ][أ] .

وقوله : **ولا خاتم** . جاء فيه النصب على أنه مفعول : وجدت . مقدرًا . والرفع بتقدير : ولا حصل لي خاتم من حديد .

(أ) في الأصل ، ب : أصدقت .

---

(١) الطبراني ٦/ ٢٤٠ ح ٥٩٨٠.

(٢) الدارقطني ٣/ ٢٤٩.

(٣) تقدم تخريجها ص ٣٣ حاشية (٦) .

(٤) الطبراني ٦/ ١٦٣، ١٦٤ ح ٥٧٥٠.

(٥) في الفتح ٩/ ٢٠٧.

وقوله : **ولكن هذا إزاري** . إلى آخره . وقع في رواية مالك تقديم ذكر الإزار على قوله : فقال : « اذهب إلى أهلك » . إلى تمام ذكر الخاتم ، وفي رواية غيره تقديم ذلك على ذكر الإزار كما في هذا المختصر . والإزار يذكر ويؤنث ، وقد وقع هنا مذكرًا .

وقوله : **قال سهل** . أي : ابن سعد الراوي .

وقوله : **فلها نصفه** . من كلام الرجل ، وقد وهم القرطبي فجعله من كلام سهل ، وقد جاء مصرحًا بالمراد في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، ولفظه : ولكن هذا إزاري ولها نصفه . قال سهل : وما له رداء .

وقوله : « **إن لبسْتَه** » إلى آخره . أي إن لبسته كاملًا . وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم ، أنها لو لبسته بعد أن شقه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد[أ] نفي كمال الستر ؛ لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله ، والمعنى : لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسْتَه ولا هي . وفي رواية معمر عند الطبراني[1] : والله ما وجدت شيئًا غير ثوبي هذا ، اشْقُقْه بيني وبينها . قال : « ما في ثوبك فضل عنك » . وفي رواية فُضَيل بن سليمان[2] : ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف ./ وفي رواية الدراوردي[3] : قال : ما أملك إلا إزاري ٢/٩٤ب

(أ) زاد بعده في جـ : به .

(١) تقدم تخريجها ص٣٣ حاشية (٥).
(٢) البخاري ٩/١٨٨ ح ٥١٣٢.
(٣) الفتح ٩/٢٠٨.

هذا . قال : « أرأيت إن لَبِسَتْه ، فأي شيء تلبس؟ » . وفي رواية مبشر[(١)] : هذه الشملة التي عليَّ ليس عندي غيرها . وفي رواية هشام بن سعد : ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجابر[(٢)] : والله ما لي ثوب إلا هذا الذي عليَّ . فكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول .

قوله : سورة كذا وسورة كذا . وقع في رواية أبي هريرة تعيين ذلك ؛ قال : ما تحفظ من القرآن ؟ . قال : سورة « البقرة » [أو][(أ)] التي تليها . كذا في كتابي أبي داود والنسائي[(٣)] بلفظ : « أو » .

قال المصنف رحمه الله تعالى[(٤)]: وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ : « أو » . ووقع في حديث ابن مسعود[(٥)] : قال : نعم ، سورة « البقرة » [وسور المفصّل . وفي حديث ضُميرة أن النبي ﷺ زوَّج رجلًا على سورة « البقرة »][(ب)] لم يكن عنده شيء . وفي حديث أبي أمامة[(٦)] : زوَّج النبي ﷺ رجلًا من أصحابه امرأة على سور من المفصل

(أ) في الأصل ، ب : و .
(ب) ما بين المعكوفين ساقط من النسخ . والمثبت من الفتح ٩/٢٠٨ .

---

(١) تقدمت ص٣٣ حاشية (٧).
(٢) الفتح ٩/ ٢٠٨.
(٣) أبو داود ٢/٢٤٣ ح ٢١١٢، والنسائي في الكبرى ٣/٣١٣ ح ٥٥٠٦.
(٤) الفتح ٩/ ٢٠٨، ٢٠٩.
(٥) البيهقي ٧/ ٢٤٣.
(٦) تمام في فوائده ٢/٤١٩ ح ٧٧٢ - الروض البسام .

جعلها مهرها، وأدخلها عليه وقال: «علِّمها». وفي حديث أبي هريرة المذكور: «فعلِّمها عشرين آية وهي امرأتك». وفي حديث ابن عباس[1]: «أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله». وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور[2]: زوَّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي حديث ابن عباس وجابر: «هل تقرأ من القرآن شيئًا؟». قال: نعم، ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾. قال: «أصْدِقْها إياها». ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة.

وقوله: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟». المراد به حفظهن.

وقوله: «اذهب فقد ملكتكها». إلى آخره، وقد جاء ألفاظ في الروايات المختلفة وهي: «أنكحتكها بما معك من القرآن». أخرجها البخاري[3]، وفي رواية مالك: قال: «زوجتكها على ما معك من القرآن». وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي[4]: «أنكحتكها بما معك من القرآن». وفي رواية معمر عند أحمد[5]: «قد أملكتها». وقال في آخره: فرأيته يمضي وهي تتبعه. وفي رواية أبي غسان[6]: «أمكناكها». وفي حديث ابن مسعود[7]:

---

(١) الفتح ٩/ ٢٠٩.

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/١٧٦ ح ٦٤٢.

(٣) البخاري ٩/٢٠٥ح ٥١٤٩.

(٤) الفتح ٩/ ٢١٤.

(٥) أحمد ٥/٣٣٤ بلفظ: «أملكتكها»، وما هنا موافق لما عند الطبراني من رواية معمر ٦/ ٢٢٢، ٢٢٣ ح ٥٩٢٧.

(٦) الفتح ٩/٢٠٩، ٢١٤.

(٧) الدارقطني ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠.

« قد أنكحتكها على أن تُقرئها وتعلِّمها ، وإذا رزقك الله عوَّضتها » .
فتزوجها الرجل .

الحديث فيه دلالة على أحكام ؛ منها : حلّ الموهوبة للنبي ﷺ ، وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك الحكم وجعله خاصًّا بالنبي ﷺ ، فينعقد النكاح في حقه بلفظ الهبة وتصير زوجة له . وظاهره أنه لا يحتاج إلى مهر ليفارق النكاح . وحكى الخياطي من أصحاب الشافعي وجوب المهر وجعَل الخصوصية في الانعقاد بلفظ الهبة ، وقد وقع ذلك في غير هذه التي لم يقبل النبي ﷺ هبتها .

واختُلف في تعيين الواهبة نفسها للنبي ﷺ ؛ فقيل : هي خولة بنت حكيم . أخرجه البيهقي من حديث عائشة في رواية أبي سعيد المؤدب[(١)] ، وكذا ابن مردويه ، وعلقه البخاري ولم يسق لفظه[(٢)] ، وبه قال عروة وغيره . وقيل : أم شريك . ورواه النسائي[(٣)] من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن أم شريك ، وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل . وقيل : هي زينب بنت خزيمة أم المساكين . قاله الشعبي ، وروي ذلك عن عروة أيضًا ، وقيل : ميمونة بنت الحارث . رُوي ذلك عن ابن عباس وقتادة .

ومنها : أنه ينبغي للمرأة عرض نفسها على الرجل ليتزوجها لاسيما إذا كان من أهل الصلاح .

---

(١) البيهقي ٧/ ٥٥.
(٢) البخاري ٩/١٦٤ ح ٥١١٣.
(٣) النسائي في الكبرى ٥/٢٩٤ ح ٨٩٢٨.

ومنها : جواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطبًا لإرادة التزوج ، فإنه ﷺ صعَّد النظر ، وهو يدل على المبالغة في الاستقصاء لمعرفة مخايلها وما يرغب في نكاحها . ويمكن الانفصال عنه بدعوى الخصوصية له لمحل /العصمة . قال المصنف رحمه الله تعالى.[1] : والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرُم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . انتهى . ويحتمل أن ذلك كان قبل الحجاب ، أو بعده وهي متلفعة .

٢/٩٥أ

ومنها : أن الهبة لا تتم إلا بالقبول . ومنها : جواز الخِطبة على الخطبة إذا عرف رغبة الأول عن المخطوبة . ومنها : ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت ، وإن كان في بعض الألفاظ التي مرت ما يدل على أنها فوضت النبي ﷺ في شأنها ، والتفويض توكيل .

ومنها : أن النكاح لابد فيه من صداق ، وأنه لا حد لأكثره ، وأما أقله فالحديث يدل على أنه يصح أن يكون شيئًا يسيرًا ، فإن قوله : « ولو خاتمًا من حديد » . مبالغة في تقليله ، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو مَن العقد إليه مما فيه منفعة كالسَّوط والنعل وإن كان قيمته أقل من درهم ، وضابطه أن كل ما جاز أن يكون قيمة وثمنًا لشيء صح أن يكون مهرًا . ونقل عياض[2] الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ، ولا يحل به النكاح . وقال أبو محمد بن حزم[3] : يصح بكل ما يسمى شيئًا ولو حبة من شعير ؛ لقوله :

---

(١) الفتح ٩/ ٢١٠.

(٢) الفتح ٩/ ٢١١.

(٣) المحلى ١١/ ٩٧.

« هل تجد شيئًا؟ » . ويجاب عنه (أ) بأنه مخصص (أ) بقوله : « ولو خاتمًا من حديد » . لأنه ورد مبالغة في التقليل وله قيمة . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعي في أهل الشام ، لليث في أهل مصر ، والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه ، لشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية ، ورواية عن الناصر . وذهبت طائفة إلى تحديد أقله ؛ فذهبت العترة جميعًا وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقله عشرة دراهم ، قالوا : لقوله ﷺ : « لا مهر أقل من عشرة دراهم »[1] . وقياسًا على المال الذي يقطع السارق به بجامع استباحة عضو محرم في كل منهما[2] . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث لو كان ثابتًا لكان نصًّا في محل النزاع ، لكنه غير ثابت ، فإنه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر ، ومبشر والحجاج ضعيفان[3] ، وعطاء أيضًا لم يلق جابرًا ، فبطل الاحتجاج به لا سيما مع معارضته للحديث الصحيح المتفق على صحته . وأما القياس فكذلك لا يصح ؛ لمصادمته النص ولفساده ، وذلك أن اليد

(أ - أ) في ب : بأن تخصص . وفي جـ : بأنه تخصيص .

---

(١) أبو يعلى ٤/ ٧٢، ٧٣ ح ٢٠٩٤، والدارقطني ٣/ ٢٤٥، والبيهقي ٧/ ٢٤٠.

(٢) الذى في الفتح أن هذا القياس إنما هو لقول مالك بأن أقل المهر ثلاثة دراهم أو ربع دينار . ينظر الفتح ٩/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) مبشر بن عبيد الحمصى ، كوفي الأصل ، متروك ، ورماه أحمد بالوضع ، تقريب التهذيب ص ٥١٩، وتقدمت ترجمة الحجاج بن أرطاة في ١٦٨/٢ ، ١٧٥/٥ .

تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ، ولا كذلك الصداق . وقال مالك : أقله ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، قياسًا أيضًا على السرقة . وفيه ما ذكر . قال أبو الحسن اللخمي : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ؛ لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالًا للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز . لكن في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[2] . ما يدل على اشتراط المالية . حتى أخذ منه بعض المالكية أنه يشترط أن يكون مما يجب فيه الزكاة . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهمًا . وقال النخعي : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . وهذه الأقوال لا دليل عليها ، ولعلها مستنبطة من الآية من الطَّول والمال في العرف ، وقول ابن شبرمة من إصداق عبد الرحمن نواة من ذهب وهي قدر خمسة دراهم .

ومنها : أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد ؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل : بالعقد . /وإنما كان أنفع ؛ لأنه يثبت لها نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول .

٢/٩٥ب

ومنها : استحباب تعجيل تسليم المهر .

ومنها : جواز الحلف وإن لم يطلب اليمين ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه اليمين ، لكنه يكره لغير ضرورة .

---

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .

ومنها : أنه يجوز الحلف على ما يظن ؛ لأن النبي ﷺ قال له بعد يمينه : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد » مرتين . ولو كانت اليمين لا تكون إلا على علم لم يكن لذهابه فائدة ، إذ العلم لا ينتفي ، ولا يجوز حصول ما يخالفه .

ومنها : أن الصداق يخرج عن ملك الزوج وتملكه المرأة بمجرد العقد . ومنها : أنه لا يجوز للمرء أن يُخرج عن ملكه ما لابد له منه ؛ مثل ما يستر العورة أو يسد الخلة من الطعام والشراب ؛ لأنه قال له : « إن لَبِسَتْه لم يبق عليك منه شيء » . فعلل المنع بأنه لم يبق عليه منه شيء .

ومنها : اختبار مدعي الإعسار ؛ لأن النبي ﷺ لم يصدقه في أول ما ادعى أنه معسر حتى ظهر له مخايل الصدق ، وهو يدل على ما ثبت من الحكم في مدعي الإعسار أنه لا يسمع منه اليمين حتى يظهر إعساره بقرائن الأحوال .

ومنها : أنه يصح أن يكون الصداق منفعة الزوج ، ويقاس عليه غيره ، فإن التعليم هنا منفعة . وقد ذهب إلى صحة كون الصداق منفعة ؛ العترة جميعًا والشافعي وأصبغ وسحنون ؛ لهذا ولما في قصة شعيب وموسى . وذهب مالك إلى كراهة ذلك ، وجوَّز الفسخ للنكاح قبل الدخول إذا كان على منفعة ؛ وذلك لما في الإجارة من الجهالة والغرر ، ولذلك خالف في الإجارة الأصم وابن علية ؛ لأن التعامل إنما يكون في عين معروفة باقية ، والإجارة تعلقت بحركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم من المالكية إلى منع ذلك إلا في [منفعة][أ] العبد في غير تعليم [القرآن][أ] ، فجوزوا جعلها صداقًا ، وكأنهم نظروا إلى أن قبض

(أ) ساقط من : الأصل .

العبد وثبوت اليد عليه قائم مقام قبض المنفعة فأشبهت العين المقبوضة، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الباء بمعنى اللام، وعن قصة شعيب بأن شرع من قبلنا لا يلزمنا، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين.

ومنها: أن تعليم القرآن يجوز أخذ [الأجرة][أ] عليه، وقد تقدم الكلام عليه في الإجارة والخلاف فيه[1]، والمانعون يتأولون الحديث بأن الباء في قوله: «بما معك». بمعنى اللام للسببية وليست عوضًا. وأجاب الماوردي بأنه لو كان كذلك لكانت بغير مهر وكانت موهوبة، والهبة مختصة بالنبي ﷺ. وأجاب عن ذلك الطحاوي، وتبعه الأَبْهَري وأبو محمد بن أبي زيد، بأن هذا خاص بهذا الرجل؛ لأن النبي ﷺ لما كان له أن ينكح بغير صداق فله أن يُنكح غيره من شاء بغير صداق. وبمثله قال الداودي، قال[ب]: لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وأيده بعضهم بأنه لما قال له: «ملَّكتكها». لم يشاورها ولا استأذنها. ويُردُّ على التأييد بأن في الروايات أنها فوَّضته في أمرها، فلم يحتج إلى مراجعتها في شيء. ويحتج لخصوصية الرجل بهذا ما أخرجه سعيد بن منصور[2] من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوَّج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: «لا يكون لأحد بعدك مهرًا». وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف. وأخرج أبو داود[3] من طريق مكحول قال:

(أ) في الأصل: الأجر.

(ب) ساقطة من: جـ.

---

(١) تقدم في ٦/٣٦٨- ٣٧٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨، حاشية ٢.

(٣) أبو داود ٢/٢٤٣ ح ٢١١٣.

ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ . وأخرج أبو عوانة[1] من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض[2] : يحتمل قوله : « بما معك من القرآن » . وجهين ؛ أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارًا معينًا منه ويكون ذلك صداقًا ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك ،/ ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة : « فعلِّمها من القرآن »[3] . وفي بعضها تعيين عشرين آية كما سبق ، ويحتمل أن تكون الباء للتعليل ، فأكرمه بزواجه المرأة لكونه حافظًا للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أم سليم مع أبي طلحة فيما أخرجه النسائي[4] وصححه عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يُردُّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تُسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره . فأسلم ، فكان ذلك مهرها . وأخرج[4] من طريق أخرى عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام . فذكر القصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق ما بينهما . وترجم عليه النسائي : التزويج على الإسلام . ثم ترجم[5] على حديث سهل : التزويج على سورة من القرآن . فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي[6] من حديث أنس أن النبي ﷺ سأل رجلًا من أصحابه : « يا فلان ، هل تزوجت؟ » . قال : لا ، وليس

٩٦/٢ أ

(١) أبو عوانة – كما في الفتح ٩/ ٢١٢.
(٢) الفتح ٩/ ٢١٢.
(٣) مسلم ١٠٤١/٢ ح ١٤٢٥– ٧٧.
(٤) النسائي ١١٤/٦ .
(٥) النسائي ١١٣/٦ .
(٦) ابن أبي شيبة – كما في الفتح ٢١٢/٩ – والترمذي ١٥٣/٥ ح ٢٨٩٥.

عندي ما أتزوج به . قال : « أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ » . الحديث . وأيد الطحاوي ما ذكره من الخصوصية أن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين أو وقت معين ، والتعليم قد لا يعرف وقته ، فقد يحصل في وقت يسير ، وقد يحتاج إلى زمان طويل . قال : فكما أنه لو باع منه داره بتعليم سورة لم يصح البيع ، فكذلك النكاح . وأجيب عنه بأنه قد وقع تعيين القدر الذي أمره بتعليمها ، ومقدار الوقت لا يختلف حال المتعلم فيه ، خصوصًا العرب أهل اللسان . وأجاب بعضهم باختيار التعليل أيضًا ، ولا يلزم منه عدم المهر ، بل يكون المهر ثابتًا في ذمته ، إذا أيسر قضاه . وقد جاء في حديث ابن عباس[1] : « فإذا رزقك الله فعوِّضها » . ولكنه غير ثابت . وقال بعضهم : يحتمل أنه ﷺ أصدق عنه كما كفّر عن المجامع في رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه للتحريض على تعلم القرآن وتعليمه ، وتنويهًا بفضل أهله .

ومنها : أن قوله : « قد ملكتكها » . يدل على أن النكاح ينعقد بلفظ يفيد التمليك ، ولا يشترط لفظ الإنكاح أو التزويج ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأبو حنيفة وأصحابه ، والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد به النكاح كالتمليك ونحوه ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة والعارية والوصية ، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وهو كذا عند الحنفية في الإجارة على أصح الوجهين عندهم وعند الهدوية أيضًا ، والحنفية تجيزه بكل لفظ يفيد التأبيد مع القصد ، وعند الشافعي وأحمد والزهري وطاوس وربيعة وابن المسيب ، لابد من لفظ

---

(١) وهو عند أبي عمر بن حيوة في فوائده – كما في الفتح ٩/ ٢٠٥، ٢٠٧. وينظر الفتح ٩/ ٢١٣.

النكاح أو التزويج . ولفظ الحديث بهذه الرواية يرد عليهم ، وقوله تعالى : ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[(١)] .

ويجاب عن الحديث بأنه قد ورد فيها لفظ : « زوّجتكها » . قال ابن دقيق العيد[(٢)] : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة ، اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث ، والظاهر أن الواقع من النبي ﷺ لفظ واحد ، فالمرجع في هذا إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى : « زوجتكها » . وأنهم أكثر وأحفظ . قال : وقال بعض المتأخرين[(٣)] : يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولًا ثم قال : اذهب فقد ملَّكتكها بالتزويج السابق . قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد ؛ فإن الظاهر من السياق اتحاد اللفظ ، وأن اللفظ المذكور هو الذي انعقد به النكاح ، وكذا الكلام في رواية : « أمكناكها » . وقال ابن التين[(٤)] : لا يجوز أن يكون النبي عقد بلفظ التمليك والتزويج معًا في وقت واحد ، فليس أحد اللفظين أولى من الآخر . قال : ومن زعم أن معمرًا وهم فيه ، فالجواب عنه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية/ غير معمر مثل معمر . انتهى . ٢/٩٦ب

وزعم ابن الجوزي في « التحقيق »[(٥)] أن رواية أبي غسان : « أنكحتكها » ، ورواية الباقين : « زوجتكها » . إلا ثلاثة أنفس ، وهم معمر ويعقوب وابن

---

(١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٢) ينظر شرح عمدة الأحكام ٤/ ٤٨.

(٣) هو الإمام النووي ، صرَّح به الحافظ في الفتح ٩/٢١٤. وينظر شرح مسلم ٩/ ٢١٤.

(٤) الفتح ٩/ ٢١٤.

(٥) التحقيق ٢/ ٢٧٢.

أبي حازم. قال: ومعمر كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين. انتهى.

قال المصنف رحمه الله[(١)] : وقد غلط في رواية أبي غسان، فإنها بلفظ: «أمكناكها». في جميع نسخ البخاري، نعم وقعت بلفظ: «زوجتكها». عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد، عن أبي غسان. والبخاري أخرجه[(٢)] عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان بلفظ: «أمكناكها». وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ: «أنكحتكها». فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان، ورواية: «أنكحتكها» في «البخاري»[(٣)] لابن عيينة كما حررته، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود، ولا سيما عبد العزيز بن أبي [حازم][(أ)]، فإن روايته تترجح؛ لكون الحديث عن أبيه، وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم. هذا [و][(ب)] الذي تحرر أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددًا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة: «أنكحتكها». مساوية لروايتهم، ومثلها رواية

(أ) في النسخ: حاتم. والمثبت من حاشية الأصل، وفيها: في الخلاصة ابن أبي حازم، وفي الفتح كذلك، فصح ابن أبي حازم. وقد تقدم على الصواب.
(ب) ساقطة من: الأصل، جـ، وفي ب: أو. والمثبت يقتضيه السياق.

---

(١) الفتح ٩/ ٢١٤.
(٢) البخاري ٩/١٧٥ ح ٥١٢١.
(٣) البخاري ٩/٢٠٥ ح ٥١٤٩.

زائدة[١] ، وعدَّ ابن الجوزي[٢] فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد ، وروايته بهذا اللفظ [في فضائل القرآن][أ][٣] ، وأما في النكاح فبلفظ : « ملكتكها »[٤] . وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد . انتهى . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري ، فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي [حازم][ب] ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمر : « أملكتكها » . وهي بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية : « أمكناكها » . وأَخْلِق بها أن[جـ] تكون تصحيفًا[جـ] من : « ملكناكها » . فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تتساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين . وقد قال البغوي في « شرح السنة »[٥] : لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك ؛ لأن العقد كان واحدًا ، فلم يكن اللفظ إلا واحدًا ، واختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه

(أ) ساقط من : جـ . وفي الأصل : هكذا في الفتح . وضرب عليها في ب ، وكتب في الحاشية : ههنا تشكيك بخط المؤلف وقال : هكذا في الفتح . فينظر الفتح إن شاء الله تعالى . في الفتح يوجد كما ذكر هنا باللفظ . والمثبت من الفتح ٩/ ٢١٤ .

(ب) في الأصل ، جـ : حاتم . وقد تقدم ص ٤٧ ، ٤٨ .

(جـ - جـ) في ب : يكون تصحيفها .

---

(١) تقدم تخريجها ص ٣٥ .

(٢) التحقيق ٢/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) البخاري ٩/ ٧٤ ح ٥٠٢٩.

(٤) البخاري ٩/ ١٩٨ ح ٥١٤١.

(٥) شرح السنة ٩/ ١٢٢.

كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب : زوِّجنيها . إذ هو الغالب في [لفظِ][أ] العقود ، إذ قلَّما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن روى بغير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن ، وقيل : إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان . وقد اتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يصح . كذا قال . ثم قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية : « زوجتكها » . وأن رواية : « ملكتكها » . وهم . وأجاب بعضهم بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة عارفون بالمعنى ، (بفلولا أنب) الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها ، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر . انتهى .

ويجاب عن هذا بأن هذا راجع إلى جواز الرواية بالمعنى من العارف ، ولكنه عند الترجيح يُرجع إلى المتفق عليه ويُترك المختلف فيه ، والرواية بالمعنى قد يحصل فيها الخطأ ، فإنه قد يعتقد أن ذلك اللفظ مرادف وهو في نفس الأمر غير مرادف ، والخلاف واقع في نقل اللغة كما وقع في غيرها ، إلا أنه يقال : قد ثبت في غير النكاح - مثل الطلاق والعتاق وغيرهما - صحته بغير اللفظ الصريح فيه من الألفاظ/ المحتملة لتأدية ذلك المعنى مع القرينة ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالكناية ، ولا حجر على اللفظ الصريح ، فيصح تأديته بكل لفظ يدل عليه مع القصد إلى ذلك . والله سبحانه أعلم .

٩٧/٢ أ

(أ) كذا في النسخ : لفظ . وفي مصدر التخريج ، والفتح ٢١٥/٩ : أمر .
(ب - ب) في جـ : فلو كانت .

(١) الفتح ٩/ ٢١٥.

ومنها : أنه يؤخذ من الحديث أنه إذا سأل النكاح وقال : زوجني . قال : زوجت . لم يحتج إلى قبول[أ] منه . كذا قاله أبو بكر الرازي الحنفي والرافعي من الشافعية[1] .

ومنها : أن طول الفصل بين الإيجاب والقبول ، وفراق المجلس لا لقصد الإضراب ، لا يضر ، وقال المهلب[2] : إن المستوجب إذا أجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهرت قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور .

ومنها : أن سكوت من عُقد عليها إجازةٌ إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما .

ومنها : جواز العقد من دون أن يَسأل المرأة : هل لها ولي حاضر أو لا ؟ وهل هي في عصمة رجل أو في عدته ؟ قال الخطابي[3] : ذهب إلى هذا جماعة حملًا على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون ويسألون . ونصَّ الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوِّج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي حاضر[ب] ولا أنها في عصمة رجل ، ولا في عدة ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثاني المصحح عندهم[4] ،

(أ) في ب : قبوله .

---

(١) الفتح ٩/ ٢١٣.

(٢) المصدر السابق .

(٣) معالم السنن ٣/ ٢١١، ٢١٢.

(٤) ينظر روضة الطالبين ٧/ ٦٩.

وعند الهدوية أنها تحلف الغَرِيبة احتياطًا .

ومنها : أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخُطبة ، إذ لم يقع في شيء من طرق الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخُطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ،ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في « صحيحه » : باب وجوب الخُطبة عند العقد[١] .

ومنها : أن الكفاءة في المال لا تعتبر ؛ لأن الرجل لا شيء له . ولكنه يقال : والمرأة كذلك ؛ فإنه لم يدل دليل على أن لها مالًا .

ومنها : أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأنٍّ ، ويدخل في ذلك طالب العلم ؛ كمن يستفتي ويباحث مَن عَلِمَ .

ومنها : أن الفقير يجوز له أن يتزوج المرأة إذا علمت بحاله ورضيت به . وظاهره ولو كان عاجزًا عن التكسب . كذا قاله الباجي[٢] . وتُعقِّب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه قادر على التكسب ، لاسيما ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير .

ومنها : صحة النكاح بغير ولي . وأجيب بأنها[أ] لم يكن لها ولي حاضر ، والإمام ولي من لا ولي لها .

(أ) زاد في ب : لما .

---

(١) أبو عوانة ٣/ ٤٣.

(٢) الفتح ٢/ ٢١٦.

ومنها : أنه يجوز للرجل أن ينتفع بملك زوجته ؛ لقوله : « إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء » . فلم يمنعه من الانتفاع به ، وإنما هو لحاجتها إليه . وأجيب بأن انتفاعه به جميعه قد يصح على جهة المهايأة[1] ؛ لكونه شريكًا لها .

ومنها : نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم . ومنها : المراجعة في الصداق . ومنها : خِطبة المتزوج لنفسه . ومنها : أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كما يجب إطعامه وسقيه إذا اضطر إلى ذلك .

قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث[2] : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوَّب البخاري على أكثرها .

قال المصنف رحمه الله[3] : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره .

وهذه الفوائد المذكورة ثمان وعشرون ، والحمد لله على ذلك ، والصواب أنها إحدى وثلاثون .

٨٠٢- وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَعْلِنوا النكاح » . رواه أحمد وصححه الحاكم[4] .

هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، سمع أباه وعمرو بن سُليم - بضم السين - وسمع منه مالك وابن عجلان وزياد بن

---

(١) المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . التعريفات للجرجاني ص ١٠٥.

(٢) الفتح ٩/ ٢١٦.

(٣) الفتح ٩/ ٢١٦.

(٤) أحمد ٤/٥، والحاكم ، كتاب النكاح ٢/ ١٨٣.

سعد ، مات قبل هشام بن عبد الملك بقليل أو بعده ، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة ، وروى الحديث أيضًا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث محمد بن حاطب[١] ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغِربال » ./ أي : الدف . أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي[٢] عن عائشة ، وفي إسناده خالد بن إلياس[٣] وهو منكر الحديث ، قاله أحمد ، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون[٤] وهو يضعَّف ، قاله الترمذي[٥] ، وضعفه ابن الجوزي من الوجهين[٦] ، وأخرج الترمذي من حديث عائشة – وقال : حسن غريب – : « أعلنوا هذا النكاح ،

٩٧/٢ب

---

(١) أحمد ٤١٨/٣، والترمذي ٣٩٨/٣ ح ١٠٨٨، والنسائي ٦/ ١٢٧، وابن ماجه ٦١١/١ ح ١٨٩٦، والحاكم ١٨٤/٢.

(٢) الترمذي ٣٩٨/٣ ح ١٠٨٩، وابن ماجه ٦١١/١ ح ١٨٩٥، والبيهقي ٧/ ٢٩٠.

(٣) هو خالد بن إلياس – ويقال : إياس – ابن صخر بن أبي الجهم . قال الحافظ : متروك الحديث . التقريب ص١٨٧، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٩.

(٤) ينظر التاريخ الصغير ٢/ ١٣٠.

(٥) الترمذي ٣/ ٣٩٩.

(٦) العلل المتناهية ٢/ ١٣٨.

قال صاحب تحفة الأحوذي: كذا في النسخ الحاضرة ، وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال : رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب . ولم يذكر لفظ حسن ، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل وقال: قال الترمذي: هذا حديث غريب . ولم يذكر هو أيضا لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث ، وقد صرح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث ، والله تعالى أعلم . ٢/ ١٧٠. وفي سنن الترمذي: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ، حسن في هذا الباب ٣/ ٣٩٩. ينظر نيل الأوطار ٢٢٣/٦ .

واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »[1] . والبيهقي وضعفه من حديث عائشة رضي الله عنها : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ، لا يغرها »[2] .

قوله : « أعلنوا النكاح » . فيه دلالة على [مشروعية][أ] ما يدل على وقوع النكاح بين الزوجين ؛ وذلك كالوليمة وضرب الطبول وغيرها من إحضار من يشهد على العقد ، وقوله في الروايات الأخر : « واضربوا عليه بالغِربال ، واضربوا عليه بالدفوف » . من عطف الخاص على العام ، وأما فعل ما يحرم في غير النكاح كالمزمار وغيره ، فالأكثر من الأمة أن ما يحرم في غير النكاح يحرم فيه ؛ لعموم النهي ، وذهب النخعي ومالك وغيرهما من الفقهاء أنه يباح في النكاح ؛ لقوله ﷺ : « واضربوا عليه بالدفوف » . فيقاس المزمار وغيره عليه ، ويكون ذلك [مخصصًا][ب] لعموم النهي ، أو محمولًا على غير الملهي ؛ جمعًا بين الدليلين . قال الإمام يحيى : دف الملاهي - وهو بضم الدال وبفتحها والفتح أكثر - مدور جلده من رق أبيض ناعم ، في عرضه سلاسل يسمى الطار ، له صوت يطرب ؛ لحلاوة نغمته ، وهذا لا إشكال في تحريمه وتعلق النهي به ، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه ، وطوله [إلى][جـ] أربعة أشبار ، فهو الذي أراده ﷺ ؛ لأنه المعهود

(أ) في الأصل : شرعية .

(ب) في الأصل : مخصوصا .

(جـ) ساقط من : الأصل .

---

(١) الترمذي ٣/٣٩٨ ح ١٠٨٩.

(٢) البيهقي ٧/ ٢٩٠.

حينئذٍ . وقال أبو طالب والهادي : وهو محرم أيضًا ، إذ هو آلة لهو ، فتمزق إن ظفر بها كالمزمار ونحوه . قال الإمام المهدي : ولعله يقول : الخبر منسوخ . وقال المؤيد بالله ، وهو قول الهادي في « الأحكام » : بل يكره فقط . وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح ؛ لقوله ﷺ : « واضربوا عليه بالدفوف » . وقوله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف » . ولتقريره أم نبيط حين رآها تدفف وترتجز في عرس . قال الإمام يحيى : فأما ضرب طبل الحرب والزير - وهو النقارة . وقيل : الناقوس . والبَم ؛ و [هو][أ] القصعة الكبرى من قصاع الطبلخانه[1] . وفي « الصحاح »[2] و« الضياء » : البم : الوتر الغليظ من أوتار المزهر[3] . قال في « شمس العلوم » : وهو عجمي . وطبق الصفر ؛ وهو الصنج وما أشبهه ، وجميع الكوسات ؛ وهي الطبول - فلا بأس به [إذا لم][ب] توضع للهو . كذا ذكره في « البحر » . وقال في « الغيث » : والمراد بما ذكره الإمام يحيى ، إذا استعملت لا على طريق الغناء ؛ لأن كل ضربة موضوعة للهو ، فهي محرمة ولو في غير لهو . انتهى .

(أ) في الأصل : ج : هي .

(ب) في الأصل : إذ لو ، وفي جـ : إذ لم .

---

(١) الطبلخاناه : طبول متعددة معها أبواق وزمر تختلف أصواتها على إيقاع مخصوص . صبح الأعشى ٤/ ٨.

(٢) الصحاح ٥/ ١٨٧٥.

(٣) المزهر : العود الذى يضرب به وهو أحد آلات الطرب . الوسيط .

٨٠٣- وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». رواه أحمد والأربعة[(١)]، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال[(٢)].

وأخرجه الحاكم[(٣)] وأطال في تخريج طريقه، وقد اختلف في وصله وإرساله. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ؛ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس. ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًّا، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين، قال الترمذي[(٤)] - بعد أن ذكر الاختلاف فيه وأنَّ من جُملة مَن وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة مَن أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى راويه -: ومَن رواه موصولًا أصح؛ لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع/ من رواه عن أبي إسحاق، لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتَ أبا بردة

٩٨/٢ أ

---

(١) أحمد ٣٩٤/٤، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي ٢٣٦/٢ ح ٢٠٨٥، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ ح ١١٠١، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ ح ١٨٨١، ولم يخرجه النسائي، وينظر التلخيص ١٥٦/٣، سنن البيهقي ١٠٨/٧.

(٢) الترمذي ٤٠٩/٣، وابن حبان ٣٨٨/٩ ح ٤٠٧٧.

(٣) الحاكم ١٦٩/٢ - ١٧٢.

(٤) الترمذي ٤٠٩/٣.

يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ؟ قال : نعم . وإسرائيل[(١)] ثبتٌ في أبي إسحاق . ثم ساق من طريق لابن مهدي قال : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على[(أ)] إسرائيل ؛ لأنه كان يأتي به أتم . وأخرج ابن عدي[(٢)] عن عبد الرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم[(٣)] من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم ، أنهم صححوا حديث إسرائيل ، ومَن تأمل ما ذكر عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل القرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره .

الحديث فيه دلالة على اعتبار الولي في عقد النكاح ، إذ الظاهر من قوله : « لا نكاح إلا بولي » . هو نفي الصحة التي هي أقرب إلى نفي أصل النكاح الممتنع حمل اللفظ عليه الذي هو المعنى الحقيقي . والولي هم الأقرب الأقرب من العصبة دون ذوي الأرحام ؛ كالخال والجد من قبل الأم ، و[كذا][(ب)] الإخوة من [قبل][(جـ)] الأم . وقد ذهب إلى هذا الجمهور من

(أ) زاد بعده في الأصل ، جـ : أبي .
(ب) ساقط من : الأصل .
(جـ) ساقط من : الأصل ، جـ .

---

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، قال الحافظ : ثقة ، تكلم فيه بلا حجة . التقريب ص١٠٤، وتهذيب الكمال ٢/ ٥١٥.
(٢) الكامل ١/ ٤١٣.
(٣) الحاكم ٢/ ١٧٠.

العلماء، ويروى عن الحنفية أنهم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام، فكذلك عقد النكاح. [واختلفوا أيضًا في الابن ما نزل؛ فذهب العترة أن ولايته على إنكاح أمه، وأنه أقدم من الأب ما علا. وذهب الشافعي إلى أنه لا ولاية للابن؛ لأنه ليس بعصبة لأمه، فهو كالأخ من الأم عنده، وذهب مالك إلى أن الأب أولى من الابن. واحتج الأولون بأن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة أن يزوجه إياها[1]، وكذا أم سليم زوجها بأبي طلحة ولدُها أنسُ بنُ مالك[2]. وأجيب بما ذكره البيهقي من أن ابن أم سلمة كان عصبة لأمه؛ وذلك لأن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، وعمر ولدها هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكذلك أنس بن مالك كان عصبة لأمه، وهما يجتمعان في حرام بن عدي ابن النجار، وبأن ذلك كان خاصًّا بالنبي ﷺ؛ فإنه كان له في باب النكاح ما لم يكن لغيره. هذا كلام البيهقي، ولكنه لا يتمشى هذا الجواب في حق أنس بن مالك، وعلى ذلك جميعه إشكال، وهو أن عمر بن أبي سلمة كان صغيرًا؛ فإنه مات النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين، وكذلك أنس بن مالك فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو ابن تسع سنين، وأبو طلحة قديم الإسلام كان ممن شهد العقبة، والصغير لا ولاية له، ولعله يقال في حق ابن أم سلمة: إنه لما لم يكن من عصبتها في دار الهجرة، فالولاية للنبي ﷺ، فإذنه لعمر][أ]

(أ) زيادة من حاشية (ب) كتب في أعلاها علامة الإلحاق، وكتب في آخرها: صح.

---

(١) النسائي ٨١/٦ من حديث أم سلمة.

(٢) النسائي في الكبرى ٢٨٥/٣ ح ٥٣٩٥ من حديث أنس.

[بذلك توكيل له ، فيكون نائبًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويكون ذلك دليلًا لمن يقول : إنه يجوز أن يتولى الطرفين الزوج إذا كانت الولاية له . وفي حق أنس بن مالك أنه إذا كان قد أسلم أحد من عصبتها فهو نائب عنه أو أجاز له العقد ، والصغير المميز يصح أن يكون وكيلا في النكاح ، مع أن ذلك عند التحقيق يكون دليلًا قويًا على أن المرأة لها أن تزوج نفسها ، وإنما الولي لتحسين العقد وإشاعته ، وتطييب لنفسه ، رعاية لحق القرابة ، واحتج في « البحر » لثبوت ولاية الابن وأنه أقدم من الأب ، بأن الولاية في النكاح تابعة للتعصيب بالإرث ، والأب معه ذو سهم . وقد يجاب عنه بأن هذا محل نزاع ، ثم قال الإمام يحيى ومحمد : قال ﷺ : « لا يؤم الرجل أباه وإن كان أفقه منه »[1] . قلنا : النكاح مبني على التعصيب بخلاف العبادة ، ولكن يندب تقديمه بأن نوكله ؛ لقوله ﷺ : « الكُبر الكُبر »[2] . « ليس منا من لم يوقر الكبير »[3] . هذا كلامه ، وقد عرفت أنه لا جامع بين هذا وبين إمامة الصلاة . ثم قال في « البحر » : أبو حنيفة : بل يستويان ؛ إذ لا مزية لأحدهما ، إذ ينسبان إليها بلا واسطة . قلنا : الابن مع الأب عصبة لا الأب . انتهى كلام « البحر »][أ] . واختلفوا في الوصي إذا أوصاه الأب على أولاده ، هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح أو مثله أو لا ولايةَ

(أ) زيادة من حاشية (ب) كتب في أعلاها علامة الإلحاق ، وكتب في آخرها: صح .

---

(١) ابن المبارك في البر والصلة ص ١٢٥ ح ٢٠، وعبد الرزاق ٣٩٧/٢ ح ٣٨٤١، وابن أبي شيبة ١٠٦/٣ من قول عطاء .

(٢) البخاري ٢٢٩/١٢ ح ٦٨٩٨ من حديث بشير بن يسار .

(٣) أحمد ٢٥٧/١ من حديث ابن عباس .

له ؟ فقال ربيعة ، وأبو حنيفة ، ومالك : الوصي أولى . واحتج لهم بأنَّ الوصي ناب عن الأب بعد موته ، فحكمه حكم النائب في حياة الأب ، فكما أنَّ نائب الأب في حال الحياة أولى من غيره ، كذلك بعد الموت ، ويجاب بالفرق بأن الولاية انتقلت بعد موته إلى غيره من الأولياء بخلافها حال الحياة فهي له .

وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى اشتراطه ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلًا . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وذهب مالك إلى اعتبار الولي في حق الشريفة دون الوضيعة ، فلها أن تزوج نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط الولي مطلقًا ، ولها أن تزوج نفسها ، ولو بغير إذن وليها ، واحتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل ببيع سلعتها ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخص بالقياس عمومها ، والتخصيص بالقياس جائز ، ويجاب عنه بأن القياس غير صحيح ، إذ ثم مانع وهو الغضاضة[1] في حق الأولياء دون بيع سلعتها . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الولي تلزمه الإجازة في الكُفء ، وله أن يختار في غير الكفء ،وهو مذهب الأوزاعي . وقالت الظاهرية : يعتبر الولي في حق البكر دون الثيب ؛ لقوله ﷺ : « الثيب أولى بنفسها »[2] . ولاستحياء البكر . والجواب عن الحديث ، أن[أ] المراد

(أ) في ب : بأن .

---

(١) الغضاضة : الذلة والمنقصة . التاج (غ ض ض) .

(٢) أبو عوانة ٧٦/٣ ح ٤٢٥٤ من حديث ابن عباس .

بكونها أولى بنفسها اعتبار رضاها؛ جمعًا بين هذا وبين حديث: «لا نكاح إلا بولي». وغيره، والاستحياء لا يصلح أن يكون موجبًا للحكم. وقال أبو ثور: إنَّ للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها؛ لقوله ﷺ، «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها»[1]. فمفهومه أن نكاحها بإذن الولي يصح، والجواب بأن المفهوم غير معمول به؛ لقوله ﷺ «المرأة لا تَنكح ولا تُنكح»[2].

٨٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها». قال: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم[3].

٢/٩٨ب وأخرج الحديث الشافعي[4]، وابن ماجه، أخرجوه من/ طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، وأُعِلَّ بالإرسال، وحسنه

---

(١) هو الحديث التالي.

(٢) الدارقطني ٣/٢٢٨ بلفظ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها ...». من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦ ح ٢٠٨٣، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨ ح ١١٠٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ ح ١٨٧٩، وأبو عوانة، كتاب النكاح، باب ذكر الخبر الدال على عدم منع الولي من تزويج الثيب من رجل تريده ٣/٧٧ ح ٤٢٥٩، وابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ٩/٣٨٤ ح ٤٠٧٤، والحاكم، كتاب النكاح، باب الولي ٢/١٦٨.

(٤) الأم ٥/ ١٣.

الترمذي ، وقال يحيى بن معين[1] : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير ابن علية ، وسماع [أ]ابن علية عن ابن جريج[أ] ليس بذاك ، ورواه الحاكم[2] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : سمعت سليمان : سمعت الزهري . وعدَّ أبو القاسم مَن رواه عن ابن جريج ، فبلغوا عشرين رجلًا ، وذكر أنَّ معمرًا وعبيد الله بن زَحْر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري . قال : ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن [دَرَّاج][ب] ومندل[ج] وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الحاكم[3] من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج به ، قال في آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه . وأعل ابن حبان[4] ، وابن عدي[5] ، وابن عبد البر[6] ، والحاكم[7] ،

(أ - أ) في جـ : ابن جريج عن ابن علية .

(ب) في الأصل ، جـ : دارج . وينظر تهذيب الكمال ٤٣/٣٠ .

(جـ) في جـ : مبدل . وهو مندل بن علي العنزي . ينظر تهذيب الكمال ٤٩٣/٢٨ .

---

(١) تاريخ ابن معين - برواية الدوري ٣/ ٨٦، والتلخيص ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

(٢) الحاكم ٢/ ١٦٨.

(٣) الحاكم ٢/ ١٦٩.

(٤) ابن حبان ٩/ ٣٨٥، ٣٨٦ عقب ح ٤٠٧٤.

(٥) ابن عدي ٣/ ١١١٥.

(٦) التمهيد ١٩/ ٨٦.

(٧) الحاكم ٢/ ١٦٨، ١٦٩.

وغيره ، الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة ؛ فإنه لا يلزم من نسيان الزهري له ، أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه ، وقد تكلم عليه الدارقطني[1] في جزء « من حدث ونسي »[أ] والخطيب بعده ، وأطال الكلام عليه البيهقي في « السنن »[2] وفي « الخلافيات »[3] ، وابن الجوزي[4] في « التحقيق » .

الحديث فيه دلالة على اعتبار إذن الولي في النكاح ، والإذن يكون بعقده لها ، أو بعقد الوكيل ، وهذا مجمع عليه ، كفعل النبي ﷺ في أم حبيبة[5] ، وميمونة[6] ، ويصح أن يكون الوكيل مفوضًا يزوجها من شاء كما يصح من الموكل ، وفي أحد وجهين للإمام يحيى أنه لا يصح ، إذ ليس كالأصل في تحري المصلحة . والجواب أنه قد رضي ما رضيه الأصل ، وفي تفويض وكيل الزوج وجهان ؛ يصح ؛ لما ذكر ، ولا يصح ؛ لاختلاف الأغراض ، وظاهر الحديث يقضي بصحة ما ذهب إليه أبو ثور كما تقدم ، ولكنه مخصوص بحديث أبي هريرة الآتي .

وقوله : « **فإن دخل بها** » إلى آخره . فيه دلالة على أن المهر تستحقه المرأة بالدخول في النكاح الباطل ، وظاهره ، ولو كان مع العِلم بالبطلان ، وقد

---

(١) التلخيص ٣/ ١٥٧.

(٢) البيهقي ٧/ ١٠٥، ١٠٦.

(٣) التلخيص ٣/ ١٥٧.

(٤) التحقيق ٢/ ٢٥٦.

(٥) أحمد ٤٢٧/٦، وأبو داود ٢٤١/٢ ح ٢١٠٧، والنسائي ٦/ ١١٩، والبيهقي ٧/ ١٣٩.

(٦) أحمد ١/ ٢٧٠، ٢٧١، وأبو يعلى ٣٦٤/٤ ح ٢٤٨١، والطبراني ٣٩١/١١ ح ١٢٠٩٣.

ذهب إليه الإمام يحيى وأكثر أصحاب الشافعي، ولا يوجب الحد. وقال الصيرفي[1]: بل يحد، إذ يصير مع العلم بتحريمه كفاعل المحرم القطعي. قال الإمام المهدي في «البحر»: وهو المذهب.

وفي الحديث دلالة على أن النكاح المختل فيه ركن من أركانه، أنه باطل مع العِلم والجهل، وأن النكاح إنما هو صحيح أو باطل ولا واسطة بينهما، وهو مذهب الجمهور. وذهب أبو طالب، والمؤيد، وأبو العباس، والمذاكرون من الهدوية، والفرضيون، إلى أن النكاح قد يكون فاسدًا وهو ما خالف مذهب الزوجين، أو أحدهما جاهلين، ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه، وهذا القسم تترتب عليه أحكام عندهم مفصلة في الفروع.

وقوله: «**فإن اشتجروا**» **إلى آخره**. الاشتجار الخصومة. والمراد به هنا منع الأولياء للعقد عليها، فإذا عضلوا انتقل الأمر إلى السلطان، وظاهره أنها لا تنتقل إلى الأبعد إذا منع الأقرب، وهو مذهب الشافعي، وذهب غيره إلى انتقالها إلى الأبعد، ويحملون الحديث بأن الاشتجار وقع من الأقرب والأبعد، والتأويل محتمل.

وقوله: «**ولي من لا ولي له**». فيه دلالة على إثبات ولاية السلطان في حال العضل وفي حال عدم الولي، وكذا في حال غيبة الولي، وهل تزويجه بالولاية أو النيابة عن الولي؟ فيه وجهان، ويؤيده حديث ابن عباس أخرجه

(١) المهذب ٢/ ٣٥.

الطبراني[1] مرفوعًا : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في « جامعه » ، /ومن طريقه الطبراني في « الأوسط »[2] بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ : « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » . وترجم البخاري[3] : باب السلطان ولي ؛ لقول النبي ﷺ : « زوجناكها بما معك من القرآن » . ولم يخرج الحديث ؛ لأنه ليس على شرطه ، وظاهر عموم الحديث أن السلطان إليه تزويج الكافرة التي لا ولي لها . قال الإمام يحيى : والمراد بالسلطان في أَلْسِنَة العلماء حيث يطلقونه هو الإمام العادل المتولي لمصالح الدين ، فأما سلاطين الجور وأمراء الظلم ، فهم لصوص سلَّابون لا تقبل شهادة أحدهم في بصلة فضلًا عن أن يحكموا في شيء من الأمور الدينية وإمضاء الأحكام الإسلامية ، فإن عدم الإمام وحاكمه وكلت المرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾[4] . فأثبت لكل مؤمن ولاية ، والترتيب اقتضاه الإجماع . وقال أبو ثور وبعض العلماء المتقدمين : بل ينتظر وجود الإمام ؛ لقوله ﷺ : « فالسلطان » . والجواب أن ذلك محمول على وجوده ، ولا ينتظر ؛ لقوله ﷺ : « ثلاث لا ينبغي التأني »[5] الحديث . وقال الإمام يحيى : بل يزوجها منصوب عند أهل النصب[6] أو مَن صلح عند

٢/٩٩أ

(١) الطبراني ١١/١٤٢ ح ١١٢٩٨.

(٢) الطبراني في الأوسط ١/١٦٦، ١٦٧ ح ٥٢١.

(٣) البخاري ٩/ ١٩٠.

(٤) الآية ٧١ من سورة التوبة .

(٥) أحمد ١/١٠٥ بلفظ : « ثلاثة يا علي لا تؤخرهن ... » . والترمذي ٣/٣٨٧ ح ١٠٧٥. بلفظ : « يا علي ثلاث لا تؤخرها ...» .

(٦) أهل النصب : هم طائفة من الخوارج ، وتسمى أيضًا النواصب والناصبية . التاج (ن ص ب) .

الهادوية ، ولا وكالة ، وإنما هو تعيين من المرأة ، فتعيّن من شاءت . والله أعلم .

٨٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » . متفق عليه[١] .

قوله : « **لا تنكح** » . روي بصيغة الخبر مرفوعًا وبصيغَة النهي مجزومًا ، والخبر أبلغ ، والأيم ؛ هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ؛ لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو المعنى الأصلي في الأيم ، ولذلك قالوا : الغزو مأيمة[٣] . لأنه يقتل فيه الرجال ، فتصير النساء أيامَى . وقد يطلق على من لا زوج لها أصلًا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما ، ولو صغيرة . وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة ، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر ، والدارمي ، والدارقطني[٤] : « لا تنكح الثيب » . ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث :

(أ) في حـ : « البنت » .

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٩١/٩ ح ٥١٣٦، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٦/٢ ح ٦٤/١٤١٩.

(٢) مجمع الأمثال ١/ ٣٨٠، واللسان (أ ى م) ولفظه : الحرب مأيمة .

(٣) الدارمي ١٣٩٨/٣ ح ٢٢٣٢، والدارقطني ٢٣٨/٣ ح ٦٣.

« الثيب تشاور »[1] .

وقوله : « **تستأمر** » . الاستئمار طلب الأمر ، والمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها . وفيه إشعار بأن العقد من الولي عليها ، فيؤخذ منه اشتراط الولي . والمطلوب من المرأة إنما هو الأمرُ اعتبارًا لرضاها .

وقوله : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . أراد بالبكر هنا البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ، وأتى بالاستئذان هنا ، وبالاستئمار في الأولى ؛ للفرق بينهما ، فإن الاستئمار يدل على[أ]تأكيد المشاورة[أ] وجعلِ الأمر إلى المستأمَرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ؛ فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر ؛ لأنها قد تستحيي من أن تفصح .

وقوله : قالوا : يا رسول الله . جَاء في رواية : قلنا : يا رسول الله . وفي حديث عائشة[2] أنها السائلة ؛ قلت : إن البكر تستحيي . قال : « رضاها صمتها » . والحديث فيه دلالة على اعتبار رضا المزوجة[ب] ، وتفصيل الإذن كما ذكر ؛ فسكوت البكر كافٍ بعد علمها بالعقد وإن لم تعلم أن السكوت

(أ - أ) في ب : تأكد المشورة .

(ب) في ب : الزوجة .

(١) أحمد ٢٢٩/٢ من طريق عمر بن أبي سلمة . وينظر الفتح ١٩٢/٩ .

(١) البخاري ١٩١/٩ ح ٥١٣٧.

رضًا . قال ابن المنذر[1] : يستحب أن تعلم البكر بأن السكوت إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن سكوتي إذن . لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وكذا ذكر المؤيد بالله ؛ لو سكتت وباطنها الكراهة ، لم يضر ذلك . وكذا الثيب لو نطقت وباطنها الكراهة ، لم يضر ذلك . وأبطل العقد بعض المالكية حيث قالت : لم أعلم أن السكوت رضًا . وقال ابن شعبان[2] : يقال لها ذلك ثلاثًا ؛ إن رضيت فاسكتي ،/ وإن كرهْتِ فانطقي . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل ، فيمنعها ذلك من المسارَعَة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط بالبكاء ونحوه ؛ فعند الهدوية أن السكوت لا يكون رضًا ، وكذا عند المالكية ، وعند الشافعية ، لا أثر لشيء من ذلك في المنع ، إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع ؛ فإن كان حارًّا دل على المنع ، وإن كان باردًا دل على الرضا ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغة بغير إذنها ؛ فذهب العترة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور إلى أنه لا يصح ، وهو ظاهر الحديث ؛ فإنه يطلق في حق الأب وغيره . وذهب ابن أبي ليلى ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى أن له إجبارها ؛ لمفهوم قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها » . وسيأتي[3] ، فدل على أن البكر بخلافها ، وهو أن ولي البكر أحق بها ، وكذا حديث أبي موسى : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو

٢/٩٩ب

---

(١) الفتح ٩/ ١٩٢، ١٩٣.
(٢) الفتح ٩/ ١٩٣.
(٣) سيأتي ح ٨٠٦ .

إذنها »[1] . فعلق الحكم باليتيمة ، فيقيد حديث : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . باليتيمة ، ويجاب عنه بأنه صرح في حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم[2] : « والبكر يستأذنها أبوها » . فصرح بذكر الأب ، فالمفهوم غير معمول به ، وتأول الشافعي المؤامرة في حق الأب بأنها تكون لأجل استطابة النفس ، كما في حديث ابن عمر مرفوعًا[3] : « وآمِروا[4] النساء في بناتهن » . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمرٌ ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي[5] : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباسٍ غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر ، والقاسم ، وسالم ، يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن . قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : « البكر تستأمر »[6] . ورواه صالح بن كيسان بلفظ : « واليتيمة تستأمر »[7] . وكذلك رواه أبو بردة[1] عن أبي موسى ، ومحمد بن [عمرو][أ] عن أبي سلمة عن أبي هريرة[9] ، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة .

(أ) في النسخ : عمر . والمثبت من مصادر التخريج .

(١) أحمد ٤/ ٣٩٤.

(٢) مسلم ٢/١٠٣٧ ح٦٨/١٤٢١ .

(٣) أحمد ٢/٣٤ ، وأبو داود ٢/٢٣٨ ح ٢٠٩٥.

(٤) أي : شاوروهن في تزويجهن . النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٦.

(٥) السنن الكبرى ٧/ ١١٥، ١١٦، ومعرفة السنن والآثار ٥/٢٤٧ - ٢٥٠.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٧٩.

(٧) أحمد ٤/١٩٥ ح ٢٣٦٥، والنسائي ٦/٨٤ ح ٣٢٦٢.

(٩) أحمد ٢/ ٢٥٩، وأبو داود ٢/٢٣٨ ح ٢٠٩٤، والترمذي ٣/٤١٧ ح ١١٠٩، والنسائي ٦/٨٧ ح ٣٢٧٠.

قال المصنف[1] رحمه الله : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر . لم يدفع . و« تُستأمر » بضم أوله ، يدخل فيه الأب وغيره ، فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد ، أو مستحب لاستطابة النفس كما قال الشافعي ؟ ذلك محتمل . انتهى . وأجاب الإمام المهدي في « البحر »[2] عن حجة الشافعي بأنه ﷺ رد نكاح بالغة شكت أن أباها أجبرها ، والحديث أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ[3] . ورجاله ثقات ، وأعل بالإرسال ، وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين -[أ] يعني ابن محمد الآتي ذكره[أ] - عن جرير ، وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولًا[4] ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولًا[5] ، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأنَّ جريرًا توبع عن أيوب كما ترى . وعن الثالث ، بأن [سليمان][ب] بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير ،

(أ - أ) ساقط من : ب ، جـ .

(ب) في الأصل ، جـ : سلمان . وينظر تاريخ بغداد ٨٩/٨ .

---

(١) الفتح ٩/ ١٩٣.

(٢) البحر ٥٧/٤ .

(٣) أحمد ٢٧٣/١، وأبو داود ٢٣٨/٢ ح ٢٠٩٦، وابن ماجه ٦٠٣/١ ح ١٨٧٥.

(٤) الدارقطني ٢٣٥/٣ ح ٥٨.

(٥) الدارقطني ٢٣٥/٣ ح ٥٧.

وأجاب البيهقي[1] عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفء. والله أعلم.

قال المصنف[2] رحمه الله: جواب البيهقي[أ] هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا، وأما الطعن في الحديث، فلا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضها ببعض، وفي الباب عن جابر وابن عمر وعائشة[3]. وبوب البخاري[4]: إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود. وذكر فيه حديث خنساء بنت خدام، [بفتح][ب] المعجمة بعدها نون ومهملة ممدود، وقد روي خناس بوزن فلان، وخدام بكسر المعجمة بعدها/ [دال مهملة][جـ]، ولكن في روايته أنها كانت ثيبًا[د]، والثيب[هـ] مجمع على اعتبار رضاها إلَّا مَا روي عن الحسن[5] أنه أجاز إجبار الأب للثيب. وعن النخعي[6]: إن كانت في عياله جاز وإلا رد. واختلفوا إذا وقع بغير رضاها؛ فقالت الحنفية

٢/١٠٠أ

(أ) بعده في ب: هذا.

(ب) في النسخ: بكسر. وقد نص الحافظ في الفتح ٩/١٩٥ أنها بوزن حمراء.

(جـ) في النسخ: ذال معجمة. والمثبت من الفتح ٩/١٩٥.

(د) في ج: بنتا.

(هـ) في ج: والبنت.

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ١١٨.

(٢) الفتح ٩/ ١٩٦.

(٣) النسائي ٦/٨٧، وفي الكبرى ٣/٢٨٣ ح ٤ - ٥٣٨٤، والدارقطني ٣/ ٢٣٣، ٢٣٦ ح ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٩.

(٤) البخاري ٩/١٩٤ ح ٥١٣٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦.

والهدوية : إن أجازته جاز . وعن المالكية : إن أجازته عن قرب جاز ، وإلا فلا . ورده الباقون مطلقًا .

٨٠٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وَليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » . رواه مسلم[(١)] . وفي لفظ : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر » . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان[(٢)] .

الحديث الأخير : « ليس للولي » إلى آخره . رواته ثقات ، أخرجه ابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع[(أ)] بن جبير عن ابن عباس ، [وقال][(ب)] أبو الفتح القشيري : ويقال : إن معمرًا أخطأ فيه . يعني أن صالحًا إنما حمله عن عبد الله بن الفضل عن ابن[(جـ)] جبير ، وهو قول الدارقطني[(٣)] .

قوله : « **واليتيمة تستأمر** » . اليتيم في الشرع ؛ الصغير الذي لا أب له ،

(أ) زاد بعده في النسخ : عن . والصواب حذفها كما في مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٢٩ .

(ب) في التلخيص ١٦١/٣ : قاله .

(جـ) في ج : ابن أبي .

---

(١) مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ح٦٧/١٤٢١ .

(٢) أبو داود ، النكاح ، باب في الثيب ٢٣٩/٢ ح ٢١٠٠، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر ... ٨٥/٦، وابن حبان ، كتاب النكاح ، باب الولي ٣٩٩/٩ ح ٤٠٨٩.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٣٩.

فظاهر الحديث أن اليتيمة يصح أن يزوجها الأولياء، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[(1)] الآية. وما ذكر في سبب نزولها من أنه يكون في حجر الولي يتيمة وليس له رغبة في نكاحها، وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك، فنهوا، وكذا قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[(2)] الآية. وترجم البخاري[(3)] ذلك، وقال: باب تزويج اليتيمة. وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه، وذهب مالك إلى أن الصغيرة لا يزوجها إلا الوصي، وكأنه نظر إلى أن الوصي قائم مقام الأب فله حكمه، وذهب الناصر والشافعي إلى أن الصغيرة لا يزوجها إلا الأب؛ محتجين بقوله: «واليتيمة تستأمر». قالوا[(أ)]: والاستئمار لا يكون إلا بعد البلوغ؛ إذ لا فائدة [في استئمار][(ب)] الصغيرة، فكان ذلك قرينة على أن المراد باليتيمة فاقدة الأب وقد بلغت؛ لأنه قد يطلق اليتيم على من فقد أحد أبويه وإن بلغ؛ والمراد أن اليتيمة تترك حتى تستأمر ولا يكون استئمارها إلا بعد البلوغ. ومَن أجاز تزويج الصغيرة بغير الأب يثبت لها الخيار متى بلغت ولو كان جدًّا، وذهب الناصر، والمؤيد بالله، والفريقان، إلى أنه كالأب فلا خيار لها؛ لقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[(4)]. فسمى الجد أبًا. والجواب بأنه

(أ) ساقط من: جـ.

(ب) في الأصل: لاستئمار.

---

(1) الآية ٣ من سورة النساء.

(2) الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(3) البخاري ٩/ ١٩٧.

(4) الآية ٧٨ من سورة الحج.

مجاز. وثبوت الخيار لها عند الهدوية وأبي حنيفة، ومحمد، والمؤيد بالله؛ قالوا: قياسًا على الأمة، فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة، والجامع بينهما حدوث ملك التصرف. وذهب أبو يوسف إلى أنه لا خيار لها؛ كمن زوجها أبوها. قال ابن رشد في «نهاية المجتهد»[(1)]: سبب الاختلاف في إنكاح الصغيرة لغير الأب، قياس غير الأب في ذلك على الأب؛ فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب بسببه أن يزوج الصغيرة لا يوجد في غير الأب[(ب)]، لم يجز ذلك، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك، ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغيرة؛ فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ ولا تملكه المرأة؛ ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا. انتهى.

واعلم أن نكاح الأب لأولاده الصغار مجمع عليه، وترجم على ذلك البخاري[(2)] بباب: نكاح الرجل ولده الصغار، ضبط بضم الواو وسكون اللام بصيغة الجمع وبفتحهما بصيغة الجنس، يشمل الذكر والأنثى، واحتج عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[(3)]. فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، أي يدل على أن النكاح قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، ولكن ذلك لا يختص بالأب إلا أن يقال: قد بيَّن أن المـراد

(أ) بهامش ب: أي لأجل أنه قد لا يوجد في غير الأب ما يوجد في الأم من الأب في رعاية المصلحة.

---

(1) الهداية ٦/ ٣٦٩.

(2) البخاري ٩/ ١٨٩.

(3) الآية ٤ من سورة الطلاق.

بما[أ] في الآية الكريمة هو من زوجها الأب تَزْويج عائشة رضي الله عنها، ٢/١٠٠ب /والأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه النص، فاقتصر على المنصوص عليه. قال المهلب[1]: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ. وحكاه ابن حزم[2] عن ابن شبرمة مطلقًا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين[3] كان من خصائصه، والله أعلم.

٨٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات[4].

وأخرج الحديث البيهقي[5].

وفي قوله: «**لا تزوج المرأة المرأة**». دلالة على أن المرأة لا يثبت لها ولاية في النكاح، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، وذهبت الحنفية إلى ثبوت

(أ) ساقطة من: ب.

---

(١) الفتح ٩/ ١٩٠.

(٢) المحلى ١١/ ٣٦.

(٣) البخاري ٧/ ٢٢٣، ٩/١٩٠ ح ٣٨٩٤، ٥١٣٤، ومسلم ٢/١٠٣٨ ح ٦٩ - ١٤٢٢.

(٤) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٦ ح ١٨٨٢، والدارقطني، كتاب النكاح ٣/ ٢٢٧.

(٥) البيهقي ٧/ ١١٠.

الولاية للنساء بعد العصبة . قال في « كنز الدقائق »[(١)] : وإن لم يكن عصبة ، فالولاية للأم ، ثم الأخت لأب وأم ، ثم لأب[(أ)] ، ثم ولد الأم ، ثم لذوي الأرحام ، ثم للحاكم . انتهى . والحديث هذا يرد عليهم ، وقد يستأنس[(ب)] لهم في حق الأم بقوله ﷺ : « استأمروا النساء في بناتهن »[(٢)] . فالاستئمار يدل على ثبوت الحق لهن في ذلك ، والجمهور حملوا الأمر على الندب ، وأن الغرض من ذلك إنما هو تطييب لنفس الأم لما لها من الاتصال بابنتها .

وقوله : « **ولا تزوج المرأة نفسها** » . فيه دلالة على عدم أهلية المرأة لإنكاحها نفسها . وقد تقدم بعض من ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك . قال فى « نهاية المجتهد »[(٣)] : اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك إلى[(جـ)] أنه لا يكون نكاح إلا بولي ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، وزُفر ، والشعبي ، والزهري : إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفئًا جاز . وفرق داود بين البكر والثيب ، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب ، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع ؛ أن اشتراطها سنة لا فرض ؛ وذلك أنه روي عنه أنه كان

(أ) في ج : الأب .

(ب) في ج : يستأمر .

(جـ) في جـ : على .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

(٣) الهداية ٦/ ٣٧٠، ٣٧١.

يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي ، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلًا من الناس على نكاحها ، فكأنه عنده مِن شروط التمام لا مِن شروط الصحة ، بخلاف عبارة البغداديين مِن أصحاب مالك ، أعني أنهم يقولون : إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام . وسبب الاختلاف ؛ أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلًا عن أن يكون في ذلك نصٌّ ، بل الآيات[أ] والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة في ذلك ، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ونحن نورد ما احتج به الفريقان ، ونبين وجه الاحتمال في ذلك ، فمن أظهر ما يحتج به من الكتاب في اشتراط الولاية قوله تعالى : [﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ]([ب]) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1] . قالوا : وهذا خطاب للأولياء ، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[2] . وهذا أيضًا خطاب للأولياء ، ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات ، وإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي لها » .

(أ) في جـ : الآثار .

(ب) في النسخ ، وبداية المجتهد : فإذا بلغن . والمثبت صواب التلاوة .

---

(١) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

أخرجه الترمذي[1] وقال فيه : حديث حسن . وأمَّا ما احتج به من لم يشترط الولاية مِن الكتاب والسنة فقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] . قالوا : وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها . قالوا : وقد أضاف/ إليهن[أ] في غير ما آية من الكتاب الفعل ، فقال : ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4] . وأما من السُّنَّة ، فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته ؛ وهو قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها »[5] . وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى . فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع . فأما قوله تعالى : [﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ]^(ب) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها عن[ج] أن يمنعوها النكاح ، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازًا ، أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص ، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد

٢/١٠١أ

(أ) في جـ : النهي .

(ب) في النسخ ، وبداية المجتهد : فإذا بلغن .

(جـ) ساقط من : ب . وفي جـ : علي .

---

(١) تقدم ح ٨٠٤.

(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٥) مسلم ١٠٣٧/٢ ح ١٤٢١.

هذا ؛ وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1] . هو أن يكون خطابًا لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطابًا للأولياء ، وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطابًا للأولياء أو لأولي الأمر . فإن قيل : هذا عام ، والعموم يشتمل ذوي الأمر [و][أ] الأولياء . قيل : هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع ، والمنع بالشرع ، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم ، وكون الولي مَأمورًا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن ،[ب] أصلا كالأجنبي[ب] . ولو قلنا : إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح . لكان مجملًا لا يصح به عمل ؛ لأنه ليس فيها ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواترًا أو قريبًا من التواتر ؛ لأن هذا مما تعم به البلوى ، ومعلوم أنه كان في المدينة مَن لا ولي لها ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم ، ولا نصب لذلك من يعقده ، وأيضًا فإن المقصود من الولاية ليس هو حكم الولاية ، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات ، وهذا ظاهر ، والله أعلم .

وأما حديث عائشة[2] ، فهو حديث مختلف في وجوب العمل به ، والأظهر أن مَا ليس يتفق على صحته ، أنه لا يجب العمل به ، وأيضًا فإن

(أ) في الأصل ، جـ : ومن .
(ب - ب) في جـ ، وبداية المجتهد : أصله الأجنبي .

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .
(٢) تقدم ح ٨٠٤ .

سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي ، أعني المولَّى عليها . وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها ، أعني أن تكون هي التي تولت العقد ، بل الأظهر منه أنه إذا أذن لها[1] جاز أن تعقد على نفسها . وأما مَا احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ . فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن ، وليس هـٰهنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح ، فظاهر هذه الآية ، والله أعلم ، أن لها أن تعقد النكاح ، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف ، وهو الظاهر من الشرع ، وأما إضافة النكاح إليهن ، فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد ، لكن الأصل هو الاختصاص ، إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك .

وأما حديث ابن عباس[2] فهو لَعمرى ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر ؛ لأنه إذا كان كل واحدة منهما يستأذن ويتولى العقد عليها الولي ، فبماذا ؟ ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها ، والاحتجاج بقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ . وهو أظهر في أن المرأة تلي العقد مِن الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ . على أن الولي هو الذي يلي العقد . وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة ؛ وذلك أنه حديث/ رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري ، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه ، فلم يعرفه . قالوا : والدليل على

١٠١/٢ ب

---

(١) أى : الولي .

(٢) تقدم تخريجه ص٧٩ .

ذلك أن الزهري لا يشترط الولاية . وقد احتجوا أيضًا بحديث ابن عباس أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[1] . ولكنه مختلف في رفعه . وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل ؛ وذلك أنه يمكن أن يقال : إن الرشد إذا وُجِدَ في المرأة اكتفي به في عقد النكاح ، كما يكتفى به في التصرف في المال ، وشبهه أن يقال : إن المرأة مائلة الطبع إلى الرجال أكثر منها إلى تدبير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد ، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها ، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ والحسبة ، والمسألة كما ترى محتملة ، لكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإذا كان لا يجوز عليه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه تواترًا أو قريبًا[أ] من التواتر ، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين ؛ إما أنه ليست الولاية شرطًا في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك ، وأما إن كانت شرطًا فليس من شرط صحتها تمييز أصناف الأولياء وصفاتهم ؛ ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب . انتهى . وهذا الكلام الذي ذكره في «غاية التحقيق ونهاية

(أ) في ب : قريب .

---

(١) الدارقطني ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، والبيهقي ٧/ ١٢٤.

التدقيق» ، والله أعلم ، وقد روي عن عائشة أيضًا أن النكاح يصح بغير ولي . رواه الطحاوي والبيهقي[(١)] . وروى البيهقي[(٢)] عن علي رضي الله عنه ، أنه أجاز النكاح بغير ولي بعد الدخول بالمرأة ، في قصة جرت ، ولم يذكر المصنف رحمه الله ، الوارد في اعتبار الشهادة . وقد أخرج في « زوائد المسند »[(٣)] عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . وعن عائشة مرفوعًا مثله بزيادة : « فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . رواه الدارقطني[(٤)] ، ولمالك في « الموطأ »[(٥)] عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . وعن ابن عباس رضي الله عنه : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد »[(٦)] . ولا مخالف له من الصحابة . أخرجه الدارقطني[(٧)] وذكر أن في سنده مجاهيل ، وقد ذهب إلى اعتبار الشهادة علي ، وعمر ، وابن عباس ، والعِترة ، والحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي ، وابن المسيب ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد . وذهب ابن عمر ، وابن الزبير ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وداود ،

---

(١) شرح معانى الآثار ٣/ ٨، والبيهقي ٧/ ١١٢، ١١٣.

(٢) البيهقي ٧/ ١١٢.

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وعزاه صاحب منتقى الأخبار في شرح نيل الأوطار ٦/ ١٥٠، والحافظ في التلخيص ٣/ ١٥٦، كلاهما إلى أحمد ، والحديث أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٩٦ ح ١٠٤٧٣.

(٤) الدارقطني ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٥) الموطأ ٢/ ٥٣٥ .

(٦) الشافعى في الأم ٥/ ٢٢.

(٧) الدارقطني ٣/ ٢٢١، ٢٢٢ بنحوه .

إلى أن الشهادة لا تعتبر كشراء الأمة للوطء . وقال في « نهاية المجتهد »[(١)] : اتفقوا ، أعني أبا حنيفة والشافعي ومالكًا على أن الشهادة من شروط النكاح ، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد ؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر ، واختلفوا إذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان ؛ هل هو سر أم ليس بسر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ليس بسر . وسبب اختلافهم ؛ هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم[(أ)] إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار ؟ فمن قال : حكم شرعي . قال : هي من شروط الصحة . ومن قال : توثيق . قال : من شروط التمام . ثم ذكر حديث ابن عباس حجة القائل باعتباره ، ثم قال : وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين ؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط . والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين ، أعني الإعلان والقبول ؛ ولذلك اشترط فيها/ العدالة ، وأما مالك فليس يتضمن عنده الإعلان إذا أوصى الشاهدان بالكتمان ، وسبب اختلافهم ؛ هل ما يقع فيه الشهادة[(ب)] ينطلق عليه اسم السر أم لا ؟ والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح » الحديث[(٢)] . وقول عمر رضي الله عنه فيه : هذا نكاح السر ، ولو تقدمت فيه لرجمت .

١٠٢/٢أ

(أ) زاد بعده في جـ : لا .

(ب) ساقط من : ب .

---

(١) بداية المجتهد ٦/ ٣٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤ ، ٥٥ .

وقد روي عن الحسين بن علي رضي الله عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح . انتهى .

٨٠٨- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار ، والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه[١] .

واتفقا من وجه آخر[أ] على أن تفسير الشِّغار من كلام نافع[٢] .

هو أبو عبد الله نافع بن سَرْجِس ، بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، كان دَيْلميًّا[٣] ، من كبار التابعين المدنيين ، سمع ابن عمر ، وأبا سعيد الخُدري . روى عنه الزهري ، وأيوب السَّختياني ، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، ومالك بن أنس . وهو من المشهورين بالحديث ، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به ، ومعظم حديث ابن عمر مروي عنه . قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر ، لا

(أ) ساقط من : ب ، جـ .

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشغار ٧/‏١٥ ح ٥١١٢، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/‏١٠٣٤ ح ٥٧، ١٤١٥ .

(٢) البخاري ح ٦٩٦٠، ومسلم ح٥٨، ١٤١٥ .

(٣) الدَّيْلَمي: هذه النسبة إلى الديلم ، وهي بلاد معروفة ، وجماعة من أولاد الموالي ينسبون إليها . الأنساب ٢/‏٥٢٧.

أبالي ألَّا أسمعه من أحد . مات سنة سبع عشرة ومائة[أ] . وقيل : سنة عشرين .

الشِّغار بمعجمتين مكسور الأول ؛ أصله في اللغة الرفع[1] ، يقال : شغر الكلب . إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك . وقيل : هو من شغر البلد ، إذا خلا ؛ لخلوه عن الصداق . ويقال : شغرت المرأة . إذا رفعت رجلها عند الجماع . وقال ابن قتيبة[2] : كل واحد منهما يشغر عند الجماع . وكان من نكاح الجاهلية .

وقوله : نهى عن الشغار . المراد به نهى عن نكاح الشغار ، بتقدير المضاف ، وقد صرح به في رواية ابن وهب عن مالك ، ذكره ابن عبد البر[3] .

وقوله : والشغار . إلى آخره . قال ابن عبد البر[3] : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . وأما أبو داود[4] فاختصر الرواية عن القعنبي ، وكذا الترمذي[5] ، أخرجه من طريق معن بن عيسى ، واختصر التفسير ، ويدل على ذلك أن النسائي[6] أخرجه من طريق معن بالتفسير ، وكذا الخطيب[7]

(أ) ساقط من : جـ .

---

(١) لسان العرب (ش غ ر) .

(٢) غريب الحديث ١/ ٢٠٧.

(٣) التمهيد ١٤/ ٧٠.

(٤) أبو داود ٢/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ح ٢٠٧٤.

(٥) الترمذي ٣/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ح ١١٢٤.

(٦) النسائي ٦/ ١١٢ .

(٧) المدرج ١/ ٣٨٧.

أخرجه من طريق القعنبي بالتفسير . وقد اختلفت الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه التفسير ، والأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي ، فيما حكاه البيهقي في « المعرفة »[1] : لا أدري ؛ التفسير عن النبي ﷺ ، أو عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ؟ ونسبه محرز بن عون وغيره إلى مالك . قال الخطيب[2] : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ، ثم ساقه عنهم كذلك ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني[3] في « الموطآت » . وأخرجه الدارقطني[3] أيضًا من طريق خالد ابن مخلد عن مالك ، قال : سمعت أن الشِّغار أن يزوج الرجل ... إلى آخره . وهذا دالٌّ على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله ، وصرح البخاري[4] في كتاب ترك الحيل عن نافع في هذا الحديث ؛ تفسير الشغار مِنْ قول نافع ولفظه . قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . فلعل مالكًا أيضًا حمله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه مِن جملة الحديث ، وعليه يحمل ، حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع . وقال المصنف[5] رحمه الله : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون في نفس الأمر مرفوعًا ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم[6]

---

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٣٨.

(٢) المدرج ١/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) الفتح ٩/ ١٦٢.

(٤) البخاري ١٢/٣٣٣ح ٦٩٦٠.

(٥) الفتح ٩/ ١٦٢.

(٦) مسلم ٢/١٠٣٥ (١٤١٦/٦١).

من رواية أبي أسامة وابن نمير عن (أعبيد الله أ) بن عمر أيضًا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ،/ مثله سواء . قال : وزاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي . أو : زوِّجني أختك وأزوجك أختي . وهذا يحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وُروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضًا ، فأخرج عبد الرزاق[1] عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعًا : « لا شغار في الإسلام » . والشغار أن يزوج الرجل الرجل[ب] أخته بأخته . وروى البيهقي[2] من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا نَهى [النبي ﷺ][جـ] عن الشغار . والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ؛ بُضع[د] هذه صداق هذه ، وبُضع[د] هذه صداق هذه . وأخرج أبو الشيخ[3] في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة . والمشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه ، وهذه من هذا ، بلا مهر . قال القرطبي[4] : تفسير الشغار صحيح ، موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود ، وإن كان

١٠٢/٢ب

(أ - أ) في جـ : عبد الله .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) ساقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(د) في الأصل ، ب : يضع .

(١) عبد الرزاق ٦/١٨٤ ح ١٠٤٣٤.

(٢) البيهقي ٧/ ٢٠٠.

(٣) أبو الشيخ - كما في الفتح ٩/ ١٦٣.

(٤) الفتح ٩/ ١٦٣.

من قول الصحابي فمقبول أيضًا ؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . انتهى .
وفي « الطبراني »[(1)] من حديث أُبي بن كعب مرفوعًا : « لا شغار » . قالوا : يا رسول الله ، وما الشغار ؟ قال : « نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما » . وإسناده وإن كان ضعيفًا ، لكن يُستأنس به في هذا المقام .

اختلف الفقهاء في نكاح الشغار ؛ هل هو باطل أو غير باطل ؟ فذهب العِترة والشافعي ومالك إلى أنه باطل ، للنهي الوارد فيه ، والنهي يقتضي بطلان المنهي عنه ، واختلفوا في العلة المقتضية للبطلان ، فذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى أن العلة كون البضع صار ملكًا للأخرى ، وذهب إليه أكثر الشافعية ؛ قالوا : لأنه يصير البضع مشتركًا بين الزوج والأخرى ، وجعل كل واحدة مهرًا للأخرى ، وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبعض بضع زوجته بتمليكه[(أ)] لبضع موليته ، وهذا ظلم بكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحها عن مهر ينتفع به . وقال القفال[(2)] : العلة في البطلان التعليق والتوقيف ، وكأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك . وقال الخطابي[(3)] : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوًا من أعضائها ، وهو مما لا خلاف في

(أ) في ب ، جـ : فتمليكه .

---

(1) الطبراني في الأوسط ٤/٤١ ح ٣٥٥٩.
(2) الفتح ٩/ ١٦٣.
(3) معالم السنن ٣/ ١٩٣.

فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله للأخرى صداقًا . وقال مالك : العلة خلو العقد عن المهر . ونقله الخرقي[أ][1] عن نص[ب] أحمد بن حنبل ، وكذا ابن دقيق العيد[2] . وقال الإمام يحيى : بل العلة مجموع الاشتراك في البضع والخلو عن المهر . وحديث الباب يؤيد قول مالك وأحمد بقوله : لا صداق بينهما . فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد . وقال ابن دقيق العيد[3] : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي . وحديث أبي ريحانة يؤيده ، ويتفرع على الخلاف ما إذا ذكر مهر لكل واحدة منهما أو لأحدهما ، هل يخرج عن الشغار أو لا ؟ فعلى من يقول : إن العلة المجموع أو عدم ذكر المهر وحده . يصح النكاح ولا يكون شغارًا ، ومن جعل العلة الاشتراك في البضع ، هو شغار منهي عنه . واختُلف على أصل الشافعي فيما إذا لم يصرحا بالبضع ، فالأصح عند الشافعية الصحة ، ونصَّ الشافعي على خلافه ، ولفظه : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة [بضع][جـ] الأخرى ، أو على أن ينكحه الأخرى ، ولم يُسمِّ أحد منهما لواحدة منهما صداقًا ، فهذا الشغار

(أ) في الأصل ، جـ : الحربي .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) في الأصل : وضع .

---

(١) الفتح ٩/ ١٦٣.

(٢) شرح عمدة الأحكام٤/ ٣٥، وينظر الفتح ٩/ ١٦٣.

(٣) شرح عمدة الأحكام ٤/ ٣٥.

الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، وهو [مفسوخ][أ] . هكذا ساقه البيهقي[1] بإسناده الصحيح عن الشافعي ، [قال[2]][ب] : وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث ، واختلف نَصُّ الشافعي فيما إذا سمَّى/ مع ذلك مهرًا ، فنص في « الإملاء »[3] على البطلان ، وظاهر نصه في « المختصر »[3] الصحة ؛ وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل مذهبه ، وذهب الحنفية والزهري ومكحول والثوري والليث ، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور ، أن النكاح صحيح ، ويلغو ما ذكر فيه . قالوا : لعموم قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4] . ولم يُفَصِّلْ . قال الإمام المهدي في « البحر » : قلنا : النهي اقتضى قبحه فلا صحة . انتهى . وقد يجاب من طرق الحنفية بأن النهي وإن اقتضى القبح فلا يلزم منه الفساد ، بل النهي يدل على الصحة عندهم ، ورواية عن[جـ] مالك ، أنه يفسخ عقد الشغار قبل الدخول لا بعده . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وقد يجاب عنه بما قاله الشافعي[5] رحمه الله : إن النساء محرمات - [لعمومِ][د] قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ﴾[6] - إلا ما أحل الله من النكاح و[هـ] ملك يمين ، فإذا ورد

٢/١٠٣ أ

(أ) في النسخ والفتح : منسوخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(ب) ساقط من النسخ . والمثبت من الفتح . وينظر معرفة السنن والآثار ٥/٣٤٠ .
(جـ) ساقط من : جـ .
(د) في ب ، ج : لعموم .
(هـ) في ب والفتح : أو .

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٣٩.
(٢) أي البيهقي .
(٣) ينظر الفتح ٩/ ١٦٣.
(٤) الآية ٣ من سورة النساء .
(٥) معرفة السنن والآثار ٥/٣٤٠، وينظر الفتح ١٦٤/٩ .
(٦) الآية ٥ من سورة المؤمنون ، والآية ٢٩ من سورة المعارج .

النهي عن نكاح تأكد التحريم ، والمراد[أ] أنه لا يباح إلا بالنكاح الذي لا نهي عنه ، وما نهي عنه رجع إلى ذلك الأصل ، وهذا وجه قوي . والله أعلم .

واعلم أنه ذكر في (ب الحديث لفظ ب) البنت ، وفي رواية : الأخت . قال النووي[1] : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن ، كالبنات في ذلك . قال ابن القيم في « الهدي النبوي »[2] : والذي يجيء على أصل أحمد أنهم متى عقدوا على ذلك ، وإن لم يقولوه بألسنتهم ، أنه لا يصح ؛ لأن المقصود في العقود معتبر ، والمشروط عرفًا كالمشروط لفظًا ؛ فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته . والله أعلم .

٨٠٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأعل بالإرسال .

الحديث تقدم الكلام عليه قريبًا في أثناء حديث أبي هريرة ، فارجع إليه[3] .

٨١٠- وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما » . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي[4] .

(أ) زاد بعده في ب : به .

(ب - ب) في جـ : لفظ الحديث بلفظ .

---

(١) شرح مسلم ٩/ ٢٠١.

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٠٩.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٧ - ٧٣.

(٤) أحمد ٥/ ٨، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ٢/ ٢٣٧ ح ٢٠٨٨، =

هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن - واسم أبي الحسن يسار - البصري ، من سبي مَيْسَان ، مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ، ورأى عثمان ، وقيل : إنه لقي عليًا بالمدينة . وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصح ؛ لأنه كان في وادي القرى متوجهًا نحو البصرة ، حين قدم علي بن أبي طالب البصرة . ويقال : إنه لقي طلحة وعائشة ولم يصح له منهما سماع . وروَى عن غيرهما من الصحابة ؛ مثل أبي بكرة الثقفي وأنس بن مالك وسمرة بن جندب ، وروى عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم ، وهو إمام وقته في كل فنٍّ وعلم وزهد وورع وعبادة . مَات في رجب سنة عشر ومائة . ويسار بفتح الياء المنقوطة اثنتين من أسفل وتخفيف السين المهملة ، وميسان بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان ، وبالسين المهملة[١] .

الحديث صححه أبو زرعة[٢] وأبو حاتم[٣] والحاكم[٤] في « المستدرك » ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات . واختلف فيه عن الحسن ، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي[٥] من طريق قتادة

= والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ٤١٨/٣ ح ١١١٠ ، والنسائي ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٧/ ٣١٤. ولفظه عندهم كلفظ المصنف وزيادة : ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما . وأخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب إذا بايع المجيزان فهو للأول ٧٣٨/٢ ح ٢١٩٠ مقتصرًا على الشطر الثاني .

(١) تهذيب الكمال ٩٥/٦ .

(٢) التلخيص ٣/ ١٦٥.

(٣) علل ابن أبي حاتم ٤٠٤/١ ح ١٢١٠.

(٤) الحاكم ٢/ ١٧٥.

(٥) الأم ١٦/٥، وأحمد ١٤٩/٤، والنسائي ٥٧/٤.

أيضًا عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي[1] : الحسن عن سمرة في هذا أصح . قال ابن المديني[2] : لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا . وأخرجه ابن ماجه[3] من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر .

دَل الحديث على أن المرأة إذا عقد لها وليّان لشخصين وكان العقدان مترتبين ، أنها للأول منهما ، وسواء كان الثاني قد دَخَل بها أو لا ، أما إذا دخل بها عالما ، فإجماعٌ أنه زانٍ وأنها للأول ، وأما إذا دخل بها جهلًا فكذلك ، إلا أنه لا حدَّ/ للجهل . وقد ذهب إلى هذا العِترة والحنفية والشافعية والحسن البصري وأحمد وإسحاق بن راهويه . وذهب عمر وطاوس والزهري ومالك أنها تكون للثاني ؛ إذ الدخول أقوى من العقد لتكملة المهر . قال الإمام المهدي : قلنا : الحديث أولى ، والوطء لا يصحح الباطل ، كما أن المرأة لو نكحت في العدة ، ودخل بها الزوج ، فإنه لا يُصِحُّ الوطءُ العقدَ ، وهذا حيث ترتب العقدان . وأما إذا وقعا في وقت واحد فإن العقدين يبطلان ، والظاهر أنه مجمع عليه ، وأما إذا علم الترتيب ، ثم التبس المتقدم ، فإن العقدين يبطلان أيضًا ؛ لأنه لا يمكن إجراء حكمهما ؛ لعدم إمكان قسمتها بين الزوجين بخلاف المبيع بين المشتريين فإنه يمكن القسمة ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية وأبو حنيفة والشافعي إلا أن الزوجة إذا أقرت بسبق أحدهما أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه ؛ إذ الحق عليها فإقرارها صحيح ، وكذا الدخول برضاها ، فإنه قرينة

١٠٣/٢ب

(١) ينظر التلخيص ٣/ ١٦٥.

(٢) العلل لابن المديني ص ٧٠.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب .

السبق ؛ لوجوب الحمل على السلامة . وقال أحمد وإسحاق : إنه في هذا الظرف يقرع بين الزوجين . ويجاب بأن القرعة غير مشروعة في مثل هذا . وقال الإمام يحيى : إنه إن جهل المتأخر أو التبس كون الوقت متحدًا أو مختلفًا يكون لها حكم الزوجة الملتبسة لا تخرج منهما إلا بطلاق ، فإن تمردا ؛ فقال الحقيني والأستاذ : إن الحاكم يفسخ النكاح . وقال السيد أحمد الأزرقي : إنهما يجبران على الطلاق ، ولا يطؤها أيهما ولا مهر ولا ميراث ؛ لاحتمال عدم الزوجية ، ومن مات اعتدت منه ، فإن مات الثاني بعد انقضاء العدة استأنفت للاحتمال لا قبل الانقضاء ؛ إذ عليها في الحقيقة عدة واحدة فينتقل إلى الأخرى . قال الإمام المهدي : هذه الأحكام حيث علم المتأخر ثم التبس ، لا حيث التبس كون الوقت متحدًا أم لا . وقد ذكر هذا القاضي زيد والإمام يحيى في موضع غير هذا الموضع ، ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين ، فما ذكره الإمام يحيى في هذا الموضع هو الأولى ، والله أعلم .

٨١١- وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان[(١)] .

الحديث من رواية ابن عقيل ، وأخرجه ابن ماجه[(٢)] من رواية ابن عقيل

---

(١) أحمد ٣/٣٠١، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢/٢٣٤ ح ٢٠٧٨، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٣/ ٤١٩، ٤٢٠ ح ١١١١، ١١١٢، وقد عزاه الحافظ للحاكم بدلا من ابن حبان في التلخيص ٣/١٦٥، وهو في المستدرك ٢/ ١٩٤.

(٢) ابن ماجه ١/٦٣٠ ح ١٩٥٩ بلفظ : إذا تزوج العبد .

عن ابن عمر [(أ) وقال الترمذي : لا يصح وإنما هو عن جابر . وأبو داود[(1)] من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر](أ) بلفظ : « فنكاحه باطل » . وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه . ورواه ابن ماجه[(2)] من حديث ابن عمر بلفظ ثالث : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » . وفيه مندل بن علي وهو ضعيف . وقال أحمد بن حنبل[(3)] : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطني[(4)] في « العلل » وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق[(5)] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه أَحَدَّ[(ب)] عبدًا له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حدًّا .

الحديث فيه دلالة على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه لا يصح ، وهل يكون حكمه حكم الزنى ؟ فالجمهور على ذلك ، إلا أنه إذا كان جاهلًا للتحريم سقط عنه الحد ، ولحق النسب به . وذهب الإمام يحيى إلى أن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا ولو كان عالمًا . وقال : إن العقد شبهة يدرأ به الحد ؛ لأن فيه خلاف داود في صحة نكاح العبد بغير إذن سيده ؛ لأن النكاح عنده فرض عين ، فهو كسائر فروض الأعيان لا يحتاج

(أ - أ) ما بينهما ساقط من النسخ . والمثبت من التلخيص ١٦٥/٣ .

(ب) كذا في النسخ وإحدى مخطوطات مصنف عبد الرزاق ، وفي المصنف : وجد. ولعل الصواب : أخذ . وينظر نصب الراية ٢٠٤/٣ .

---

(١) أبو داود ٢٣٥/٢ ح ٢٠٧٩ .

(٢) ابن ماجه ٣٦٠/١ ح ١٩٦٠.

(٣) العلل المتناهية ١٣٣/٢، والتلخيص ١٦٥/٣ .

(٤) ينظر التلخيص ٣/ ١٦٥.

(٥) عبد الرزاق ٢٤٣/٧ ح ١٢٩٨١.

إلى إذن السيد ، ويجاب عنه بأن الظاهر من قوله : فهو عاهر . يدل على أنه زنى حقيقة ، وتأويله بأنه من باب التشبيه البليغ خلاف الظاهر من دون قرينة ، فإن تزوج بغير إذن سيده كان العقد موقوفًا ينفذ بالإجازة . وذهب الناصر والشافعي إلى أنه لا ينفذ بالإجازة ؛ لقوله : « فهو عاهر » . والجواب بأنه عاهر إذا لم يحصل إجازة ، إلا أن الشافعي والناصر لا يصح عندهما إجازة/ الموقوف ، وذهب مالك إلى أن العقد نافذ إلا أن السيد له فسخه . والحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى فسخ كما ذهب إليه العترة والشافعي إن حمل على ظاهره ، ولكنه لا يتم ذلك على كل قول ، إلا على قول الشافعي والناصر ؛ لأن العهر - وهو الزنى - لا تلحقه الإجازة ، فلابد من تأويله بالحمل على التشبيه البليغ ، ومع ذلك فهو يحتمل ما ذهب إليه مالك من حيث إنه غير مستقر ، لأن للسيد فسخه ، فهو يشبه ما لا اعتبار له رأسًا كالعهر ، ويحتمل ما ذكره الهدويَّة أنه كالعاهر ؛ لأنه إذا لم يجزه السيد كان عاهرًا ، وإذا أجازه نفذ ، فهو في الابتداء كالعاهر .

٢/١٠٤أ

٨١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه[(١)] .

قوله : « لا يجمع » . بلفظ المضارع المبني للمجهول مرفوعًا على أن « لا »

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/١٦٠ ح ٥١٠٩ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٢/١٠٢٨ ح ١٤٠٨.

نافية غير ناهية ، فهو خبر في معنى النهي ، وهو كثير في اللغة ، (أظاهر في أ) تحريم الجمع بينهما ، سواء كان ذلك مرتبًا أو في عقد واحد معًا ، إلا أنه مع الترتيب يبطل العقد على الثانية ، وفي الجمع بينهما في عقد واحد ، يبطلان جميعًا . قال الشافعي[1] : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين ، لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذي[2] ، بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافًا ؛ أنه لا يحل للرجل أن يجمع المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا أن ينكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر[3] : لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وكذا ابن عبد البر[4] نقل الإجماع ، وكذا ابن حزم[5] والقرطبي[6] ، والنووي[7] . واستثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من البصرة ، وهو بفتح الموحدة وتشديد التاء المثناة ، واستثنى النواوي والإمام المهدي طائفة من الخوارج والشيعة ، والقرطبي حكى الخلاف عن الخوارج ، وزاد أيضًا في الرواية عنهم جواز الجمع بين الأختين ، والظاهر أن نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط ؛ لأن ذلك نص القرآن ، وهم يعتمدون نصوص القرآن ، وإنما مخالفتهم للسنة ؛ لطعنهم في أكثر الصحابة رضوان الله عليهم .

(أ - أ) في ب ، جـ : ظاهره .

---

(١) الأم ٥/ ٥.

(٢) الترمذي ٣/٤٣٣ ح ١١٢٦.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٨١.

(٤) التمهيد ١٨/ ٢٧٧.

(٥) المحلى ١١/ ١٥٠.

(٦) تفسير القرطبي ٥/ ١٢٥.

(٧) شرح مسلم ٩/ ١٩٠، ١٩١.

واعلم أنه يلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين المرأة وعمتها ؛ لأنهم يقدمون[أ] العمل بعموم الكتاب على أخبار الآحاد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] ، إلا أن صاحب « الهداية » من الحنفية انفصل عن هذا بأن هذا الحديث مشهور ، والمشهور له حكم القطعي ، ولاسيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف . والرضاع حكمه حكم النسب ، وقد روي عن الهادي أنه أحل ذلك من الرضاع ، وقد أجيب بأن الهادي إنما قصد الفرق بين الرضاع والنسب في العلة ، وأما الحكم فواحد .

واعلم أن هذا الحكم قد روي عن جماعة من الصحابة ، إلا أنه قال الشافعي[2] : إن أهل العلم لا تثبت إلا الرواية عن أبي هريرة . قال البيهقي[3] : هو كما قال ؛ قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن [عمرو][ب] وأنس وأبي سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا[4] على إثبات حديث أبي هريرة ، وأخرج البخاري[5] حديث جابر من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، وقال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند . انتهى .

(أ) في جـ : يقولون .

(ب) في النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) الأم ٥/ ٥.

(٣) البيهقي ٧/ ١٦٦.

(٤) يعني البخاري ومسلما . وينظر مصدر التخريج .

(٥) البخاري ٩/ ١٦٠ ح ٥١٠٨.

ولكن هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي(١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، والحديث أيضًا محفوظ من أوجه عن أبي هريرة ، فلكل من الطريقين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر/ معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له موصولًا قوة .(٢) وقد أخرج الترمذي أيضًا من حديث أبي موسى ، وأبي أمامة وسمرة(٢) . قال المصنف(٣) رحمه الله تعالى : ووقع لي(أ) أيضًا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي(ب) داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم(٤) .

١٠٤/٢ب

(أ) في جـ : له .
(ب) في جـ : وابن أبي .

---

(١) النسائي ٩٨/٦ .
(٢-٢) ينظر الترمذي ٤٣٣/٣ وفيه : وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب . ولم يخرج شيئا من هذه الروايات .
(٣) الفتح ٩/ ١٦١.
(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧ من حديث أبي سعيد وابن مسعود وابن عمرو وابن عمر ، وأحمد ١٧٩/٢ من حديث ابن عمرو ، وأبو داود ٤٧٧/١ ح ٢٠٦٧ من حديث ابن عباس به ، والنسائي ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧ من حديث أبي هريرة وجابر به ، وابن ماجه ٦٢١/١ ح ١٩٣٠ من حديث أبي سعيد ، ح١٩٣١ من حديث أبي موسى به ، وأبو يعلى ١٩٣/١٣ ح ٧٢٢٥ من حديث أبي موسى به ، والبزار ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠ ح ١٤٦٢ من حديث زينب امرأة ابن مسعود عن ابن مسعود به ، والطبراني في الكبير ١٦٢/١٧ ح ٤٢٦ من حديث عتاب بن أسيد به ، وفي الأوسط ١١٧/٦ ح٥٩٧٣ من حديث سمرة به . ابن حبان ٤٢٦/٩ ح ٤١١٦ من حديث ابن عباس به .

وفي لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود : كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين ، وفي رواية عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة . وقال : « إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامَكن » . وهذه الروايات[أ] يؤيد بعضها بعضًا ، والله أعلم .

٨١٣- وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح » . رواه مسلم[١] ، وفي رواية له : « ولا يخطب »[٢] . زاد ابن حبان[٣] : « ولا يخطب عليه » .

تقدم الكلام عليه في كتاب الحج[٤] .

٨١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم . متفق عليه[٥] . ولمسلم[٦] عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حَلال . وفي رواية عن ابن عباس عند النسائي[٧] : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ؛ جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه .

(أ) في جـ : الرواية .

---

(١) مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ٢/١٠٣٠ ح ٤٢/١٤٠٩ .

(٢) تقدم ح ٥٦٨.

(٣) ابن حبان ٩/٤٣٤ ح ٤١٢٤.

(٤) ينظر ما تقدم في ٥/٢٥٠ - ٢٥٢ .

(٥) البخاري ، كتاب الحج ، باب تزويج المحرم ٤/٥١ ح ١٨٣٧، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١، ١٠٣٢ ح ٤٦، ٤٧/ ١٤٣.

(٦) مسلم ، الموضع السابق ٢/١٠٣٢ ح ٤٨/ ١٤١١.

(٧) النسائي ٦/٨٨ .

وللبخاري[(١)] في عمرة القضاء بزيادة: وبنى بها وهي حلال وماتت بسرف.

والحديث فيه دلالة على صحة عقد المحرم، كما ذهب إليه الحنفية، وخالفهم الجمهور كما تقدم في كتاب الحج، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة. قال الأثرم[(٢)]: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيءٍ يدفع حديث ابن عباس؟ أي مع صحته. قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وَهَمَ ابن عباس. وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. انتهى. وحديث عثمان يعارضه. قال ابن عبد البر[(٣)]: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من [طرق][(أ)] شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد. انتهى. ويترجح حديث عثمان بأنه [لتقعيد][(ب)] قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين يحتمل أنواعًا من الاحتمالات؛ منها، أن ابن عباس كان يرى أن مَن قلّد الهدي يصير[(جـ)] محرمًا، والنبي ﷺ كان قلّد الهدي[(د)] في عمرته تلك التي

(أ) في الأصل: طريق.

(ب) في الأصل: لتقعية.

(جـ) في ب، جـ: صار.

(د) ساقطة من: ب.

---

(١) البخاري ٧/٥٠٩ ح ٤٢٥٨.

(٢) الفتح ٩/ ١٦٥.

(٣) التمهيد ٣/ ١٥٣.

تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم ؛ أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي وإن لم يكن تلبّس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فزوجها من النبي ﷺ . وقد أخرج الترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان[1] في [صحيحيهما] من طريق مَطَر الوراق عن ربيعة بن [أبي][أ] عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما . قال الترمذي[2] : لا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر ، ورواه مالك[3] عن ربيعة عن سليمان مرسلًا .

ومنها أن معنى محرم أي داخل في الحرم أو في الشهر الحرام . وقد ورد ذلك عن العرب ، وجزم بهذا التأويل ابن حبان في « صحيحه »[4] . وعارض حديث ابن عباس أيضًا حديث يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حَلال . أخرجه مسلم[5] من طريق الزهري . قال : وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس[6] . وأخرج مسلم[5] من وجه آخر عن يزيد بن

(أ) ساقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/١٢٣ .

---

(١) الترمذي ٣/٢٠٠ ح ٨٤١، وابن خزيمة كما في الفتح ٩/ ١٦٦، وعن ابن خزيمة ابن حبان ٩/٤٤٢ ح ٤١٣٥، وابن حبان ٩/٤٣٨ ح ٤١٣٠.

(٢) الترمذي ٣/ ٢٠٠، ٢٠١ عقب ح ٨٤١.

(٣) الموطأ ١/ ٣٤٨.

(٤) ابن حبان ٩/ ٤٣٨.

(٥) مسلم ٢/١٠٣٢ ح٤٦/ ١٤١٠.

(٦) مسلم ٢/١٠٣٢ ح ١٤١١.

الأصم ، قال : حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

١٠٥/٢ أ قال الطبري[١] : /الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد ؛ لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة ؛ فتعارضت الأخبار فيها . ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع ، لأنه ﷺ كان بعث إلى العباس ينكحها منه ، فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ . وقال بعضهم : بعد ما أحرم . وقد ثبت أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح وبين امرأته[٢] ، ولا يكون هذا إلا عن ثبت .

فائدة : ذكر ابن عبد البر[٣] أن ابن عباس اختص من بين الصحابة بهذه الرواية ، وليس كذلك ، فقد أخرج النسائي من طريق أبي سلمة[٤] عنه عن عائشة مثله ، وأخرجه الطحاوي والبزار[٥] من رواية مسروق عنها ، وصححه ابن حبان[٦] ، وقد أعلّ بالإرسال كما ذكر النسائي عن [عمرو][أ] بن علي أنه

(أ) في النسخ : عمر. والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢ .

(١) الفتح ٩/ ١٦٦.

(٢) ينظر ابن أبي شيبة ١٦٧/٥ ح١٣١١٦، وسنن البيهقي ٥/ ٦٦.

(٣) التمهيد ٣/ ١٥٣.

(٤) كذا في الفتح ٩/ ١٦٦، وقد أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٩/٣ ح٥٤٠٩ من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة .

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٩، والبزار ١٦٧/٢ ح١٤٤٣ - كشف .

(٦) ابن حبان ٤٤٠/٩ ح ٤١٣٢.

قال لأبي عاصم : أنت أمليت علينا مِن الرقعة ليس فيه عائشة . فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه . وهذا إسنادٌ صحيح لولا هذه القصة ، لكنه شاهد قوي . وأخرج الدارقطني[(١)] عن أبي هريرة مثله ، وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف[(٢)] ، لكنه يعتضد[(أ)] بحديثي[(ب)] ابن عباس وعائشة . وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله ، أخرجهما ابن أبي شيبة[(٣)] . وأخرج الطحاوي[(٤)] من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر . قال : سألت أنسًا عن نكاح المحرم ، فقال : لا بأس به ، هل هو إلا كالبيع . وإسناده قوي ، وكأن أنسًا لم يبلغه حديث عثمان ، والله أعلم .

٨١٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به[(جـ)] الفروج » . متفق عليه[(٥)] .

هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : « أحق ما أَوفيتم من الشروط أن توفوا به مَا استحللتم به الفرج[(د)] » . والمراد أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ؛

(أ) في ب : معتضد .

(ب) في جـ : بحديث .

(جـ) زاد بعده في الأصل : من .

(د) في البخاري : الفروج .

---

(١) الدارقطني ٣/ ٢٦٣.

(٢) تقدمت ترجمته في ٣/ ١١٦.

(٣) الفتح ٩/ ١٦٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧٣.

(٥) البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ٩/٢١٧ ح ٥١٥١، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢/١٠٣٥ ح ١٤١٨.

لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق .

الحديث فيه دلالة على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يلزم الوفاء بها ، وظاهره سواء كان الشرط عرضًا[أ] أو مالًا ، حيث كان الشرط للمرأة ؛ لأن استحلال الفرج إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضَى به لغيرها ، وللعلماء في ذلك تفصيل وخلاف . قال الخطابي[1] : الشروط في النكاح مختلفة ؛ فمنها مَا يجب الوفاء به اتفاقًا ، وهو ما أمر الله به ؛ من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقًا ، كسؤال طلاق أختها ؛ كما ورد النهي عنه[2] ، ومنها ما اختلف فيه ؛ كاشتراط ألا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين ؛ منها ما يرجع إلى الصداق ، فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجًا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق ، وبعضهم يسميه الحلوان . فقيل : هو للمرأة مطلقًا . وذهب إليه الهادي وأبو طالب فقالوا : ما شرط لغيرها مع مهرها استحقته لا الغير ، إلا أن تبرع به من بعد . وهو قول عطاء وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري وأبو عبيد . وقيل : هو لمن شرطه . قاله مسروق وعلي بن الحسين . وقيل : يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء . وقال الشافعي : إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجًا عنه لم يجب . وقال مالك : إن

(أ) في ب : غرضا .

---

(1) ينظر الفتح ٩/ ٢١٧، ٢١٨.

(2) تقدم ح ٦٤٥ .

وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجًا عنه فهو لمن وهب له. وفيه حديث عبد الله بن [عمرو][أ] مرفوعًا: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن [أعطيه][ب]، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته» أخرجه النسائي[1] من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [وأخرج][ج] البيهقي[2] من طريق/ حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه، وقال الترمذي[3] بعد إخراجه[د]: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة؛ منهم عمر، قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط ألا يخرجها لزم. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ كذا قال، والنقل في هذا غريب عن الشافعي، وروى في «البحر» هذا القول عن عمر، ومعاوية، ثم عمر بن عبد العزيز، وشريح، وأحمد، وأبي الشعثاء[4]، ولها الفسخ إن لم يف لها بالشرط، والظاهر من قول الشافعية أن المراد بالشروط هي[هـ] التي لا

٢/١٠٥ب

(أ) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج.

(ب) في الأصل: أعطته. وعند النسائي: أعطاه.

(ج) في الأصل: وأخرجه.

(د) في ب، جـ: تخريجه.

(هـ) ساقطة من: ب.

---

(١) النسائي ٦/ ١٢٠.

(٢) البيهقي ٧/ ٢٤٨.

(٣) الترمذي ٣/٤٣٤ عقب ح ١١٢٧.

(٤) ينظر عبد الرزاق ٦/٢٢٦ - ٢٢٩، ح١٠٦٠٦، ١٠٦٠٨، ١٠٦١٠ - ١٠٦١٢، ١٠٦١٥، ١٠٦١٧، وابن أبي شيبة ٤/١٩٩، ٢٠٠.

تنافي النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العِشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسُّكنَى، وألا يقصر في شيء من حقها من قسمةٍ ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح؛ كألا يقسم لها، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق، أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول [للشافعي][أ]: يبطل النكاح. قال الترمذي[1]: وقال علي رضي الله عنه: سبق شرط الله شرطها. قال: وهو قول الثوري، وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها. انتهى. وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب[2] بإسنادٍ جيد عن عبيد[ب] بن السباق، أن رجلًا تزوج امرأة فشرط لها ألا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد[3]: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو ابن العاص وطاوس والأوزاعي، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي:

(أ) في الأصل: الشافعي.

(ب) كذا في النسخ والفتح، وفي مصادر التخريج: سعيد بن عبيد بن السباق، وينظر التمهيد ١٨/١٦٩.

---

(١) الترمذي ٣/٤٣٤ عقب ح١١٢٧ ولفظه: شرط الله قبل شرطها.

(٢) سعيد بن منصور في سننه ١/١٨٣ ح٦٧٠، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٤٩، عن ابن وهب به، وسحنون في المدونة ٢/١٩٧ من طريق ابن وهب.

(٣) الفتح ٩/ ٢١٨.

حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلًا فرضيت بخمسين على ألا يخرجها ، فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمَّى . وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له مِن الصداق ، وهو مقتضى قول الهَدويَّة . وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ، ويلزمه مهر المثل . وعنه ، يصح وتستحق الكل . قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن [نحكم][أ] عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه ألا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا . وهذا يقتضي حمل الحديث على الندب ، ويؤيد حمله على الندب قوله في حديث بريرة : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »[1] . والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج ، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطًا ليس في كتاب الله ، فيبطل . وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالًا »[2] . وحديث : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق »[3] . وأخرج الطبراني في «الصغير»[4] بإسنادٍ حسن عن جابر أن النبي ﷺ خطب أم مبشر[ب] بنت البَراء بن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي ألا أتزوج بعده . فقال النبي ﷺ : « إن هذا لا يصلح » .

(أ) في الأصل : يحكم .

(ب) في ب ، جـ : ميسر . وينظر الإصابة ٨/ ٣٠٠ .

---

(١) تقدم ح ٦٢٦.

(٢) تقدم ح ٧٠٤.

(٣) ابن الجارود ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٧ ح٦٣٧ - غوث المكدود ، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩، ٥٠.

(٤) الطبراني ٢/ ١٣٨.

٨١٦- **وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها . رواه مسلم[(١)] .**

الحديث فيه دلالة على[(أ)] أنه قد وقع الترخيص بنكاح المتعة ، ثم نهي عنه من بعد وصار ذلك محرمًا ، ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم ، وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا ، ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور في المنقطعة الحيض ، والحائض بحيضتين ، والمتوفى عنها بأربعة[(ب)] أشهر وعشر ، ولا يثبت لها مهر بل المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ، ولا توارث ، ولا عدة ، إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه ، كذا ذكر في كتب الإمامية ، وقد ذهب إلى نسخها والقول بالتحريم الجمهور من السلف والخلف بعد أن وقع الترخيص في ذلك ، وقد روي/ تحريمها بعد الترخيص في ستة مواطن ؛ الأول : خيبر كما سيأتي في حديث علي[(٢)] . الثاني : عمرة القضاء . قال عبد الرزاق في « مصنفه »[(٣)] عن[(جـ)] معمر ، عن الحسن ، قال[(جـ)] : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثًا في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها . وشاهده ما رواه ابن حبان في

١٠٦/٢ أ

(أ) ساقطة من : ب ، جـ .

(ب) في ب ، جـ : أربعة .

(جـ - جـ) كذا في النسخ . وفي مصدر التخريج : عن معمر والحسن قالا . وفي التمهيد ١٠٧/١٠ ، والتلخيص الحبير ١٥٥/٣ ، والفتح ١٦٩/٩ : عن معمر عن عمرو عن الحسن قال .

(١) مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ١٠٢٢/٢ ح ١٨ - ١٤٠٥.

(٢) سيأتي ح ٨١٧ ، ٨١٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٧ ح ١٤٠٤٠.

« صحيحه »[1] من حديث سَبرة بن معبد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا : « ألا تستمتعون مِن هذه النساء » . قال المصنف رحمه الله تعالى في « فتح الباري »[2] : أما عمرة القضاء فلم يصح الأثر فيها ؛ لكونه من مرسل الحسن ، ومراسيله ضعيفة ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد . وعلى تقدير ثبوته ، فلعله أراد أيام خيبر ؛ لأنهما كانا في سنة واحدة . هذا كلامه وقد عرفت تصحيح ابن حبان لذلك . الثالث : عام الفتح ، رواه مسلم[3] من حديث سبرة بن معبد : أن رسول الله ﷺ نَهَى عن متعة النساء يوم الفتح . وفي لفظ له[4] : أمرنا بالمتعة عام الفتح حتى دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها . وفي لفظ له[5] : ثم[أ] رسول الله ﷺ قال : « يأيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة » . الرابع : عام أوطاس كما ذكره المصنف هنا . قال السهيلي[6] : من قال : عام أوطاس فهو موافق لمن قال : عام الفتح ؛ لأنهما في عام واحد . وفيه نظر ؛ لأن الفتح كان في شهر رمضان ، وأوطاس في شهر[ب] شوال ، وقد عرفت من سياق مسلم للرواية أنهم ما خرجوا من مكة

(أ) ساقطة من : ب ، جـ .

(ب) ساقطة من : ب ، جـ .

---

(١) ابن حبان ٩/٤٥٤ ح ٤١٤٧.

(٢) الفتح ٩/ ١٧٠.

(٣) مسلم ٢/١٠٢٦ ح ٢٥ - ١٤٠٦.

(٤) مسلم ٢/١٠٢٥ ح ٢٢ - ١٤٠٦.

(٥) مسلم ٢/١٠٢٥ ح ٢١ - ١٤٠٦.

(٦) الروض الأنف ٦/٥٥٨، ٥٥٩.

إلا وقد حرمت عليهم ، فهذه رخصة متأخرة ، وتعقبها نسخ آخر ، وهذا ظاهر الرواية ، إلا أنه يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس ؛ لتقاربهما ، ولم يكن في الحديث تصريح بأنهم تمتعوا بالنساء في غزوة أوطاس ، مع أنه يبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن وقَع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ، فتقرر الرخصة والتحريم في غزوة الفتح من غير معارض . الخامس ، غزوة تبوك ، رواه الحازمي[(١)] من طريق عباد بن كثير ، عن ابن عقيل ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فسألنا رسول الله ﷺ عنهن ، فأخبرناه فغضب ، وقام فينا يخطبنا ، فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ، ولا نعود فيها أبدًا ، فسميت ثنية[(أ)] الوداع . وهذا الإسناد ضعيف ، ولكن يؤيده ما أخرجه إسحاق بن راهويه ، وابن حبان[(٢)] من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما نزل ثنية الوداع ، رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : « ما هذا؟ » . فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا يتمتعون منهن . فقال : « هدم المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والميراثُ » . وأخرجه البيهقي[(٣)] أيضًا .

(أ) في ب : بثنية .

---

(١) الاعتبار ص ١٤٠.

(٢) ابن حبان ٩/٤٥٦ ح ٤١٤٩.

(٣) البيهقي ٧/ ٢٠٧.

قال المصنف[1] رحمه الله : ليس في القصة ما يدل على أنهم وقع منهم الاستمتاع منهن في تلك الحال ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديمًا وجاءت النسوة على ما أَلِفن منهم فوقع التوديع حينئذ ، أو أنه وقع من البعض بناء على الرخصة المتقدمة ولم يبلغه النهي فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن بالغضب ؛ لتقدم النهي ، وحديث جابر من رواية عباد[2] ، وهو متروك ، وحديث أبي هريرة من رواية مؤمل بن إسماعيل[3] عن عكرمة بن عمار[4] ، وفيهما مقال .

السادس : حجة الوداع ، رواه أبو داود[5] مِن طريق الربيع بن سَبرة وقال : أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عنها في حجة الوداع . والرواية عنه بأنها في غزوة الفتح ، وهي أصح وأشهر ، فإن كان حديثًا محفوظًا فليس في سياق الحديث أنه وقع الترخيص في حجة الوداع ثم نهى عنها ، وإنما فيها النهي ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشِيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ، ويحتمل أن يكون قد انتقل ذهن أحد الرواة من الفتح إلى حجة الوداع ، فإن أكثر الروايات عن سَبرة في الفتح . وقال/ الماوردي[6] : يحتمل أن يكون التحريم تكرر والرخصة مرة واحدة ، ويحتمل أنها أبيحت

١٠٦/٢ب

---

(١) الفتح ٩/ ١٧٠.

(٢) تقدمت ترجمته في ٢/ ٣٩.

(٣) تقدمت ترجمته في ٥٢/٣ .

(٤) تقدمت ترجمته في ٦٧/٢ .

(٥) أبو داود ٢٣٣/٢ ح ٢٠٧٢.

(٦) الفتح ٩/ ١٧٠.

مرارًا؛ ولهذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة». قال النووي[1]: الصَّواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، وكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا، ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي، أن المتعة نسخت مرتين، ويدل عليه حديث ابن مسعود[2] في سبب الإذن [أ]في المتعة[أ]؛ أنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة؛ فأذن لهم في الاستمتاع، فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم. وكذا أخرج ابن عبد البر[3] من حديث سهل بن سعد بلفظ: إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها. فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي، فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك؛ لأنها بقرب المدينة، فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح، وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في

(أ - أ) في ب: بالمتعة.

(١) شرح مسلم ٩/ ١٨١.

(٢) أحمد ١/ ٤٢٠، والبخاري ٨/ ٢٧٦، ٩/ ١١٧، ح ٤٦١٥، ٥٠٧٥.

(٣) التمهيد ١٠/ ١٠٩، ١١٠.

المتعة ، لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعًا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي ، وهكذا يجاب[أ] عن كل سَفْرة ثبت فيها النهي بعد الإذن ، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أن الذي وقع فيها النهي مجردًا- إن ثبت الخبر في ذلك- لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فحديث سَبرة المروي في ذلك وقع عليه الاختلاف في تعيين الغزوة ، والحديث واحد في قصة واحدة فيتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح ، فتعين المصير إليها .

فإذا عرفت ما ذكر فجميع هذا المروي مقرر لنسخ حكمها ، وأن ذلك منهي عنه محرم ، وذهب إلى القول ببقاء الرخصة ، وأن ذلك غير منسوخ ؛ جماعة من الصحابة هم ؛ عبد الله بن العباس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر ابن عبد الله ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وعمرو بن حُريث ، وأبو سعيد ، وسلمة [ومعبد][ب] ابنا أمية بن خلف ، قال ابن حزم : ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ . قال : ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته . قال : وروي عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليه عدلان فقط . وقال بها من التابعين طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة . قال : وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب « الإيصال » . انتهى كلامه في

(أ) زاد بعده في الأصل : و .

(ب) في الأصل : وسعيد .

« المحلى »[1] ، فأما ابن عباس ؛ فروى الترمذي[2] ذلك وقال : كان يُجوِّز نكاح المتعة ثم رجع عنه . وعقد الترمذي لذلك بابًا مفردًا ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذي[3] ، منسوب إلى الرَّبَذة لسكونه فيها ، وهو ضعيف . وقد أخرجه البخاري[4] في باب النهي عن نكاح المتعة عن أبي جمرة الضبعي ، أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص [فيها][أ] . فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ؟ قال : نعم . وقد أخرجه الإسماعيلي في « مستخرجه »[5] بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد . وفي كتاب « غرر الأخبار »[5] أخرجه عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال الشاعر ؟ قال :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رَخْصَة[ب] الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر[ج] الناسِ

(أ) في الأصل : فيه .
(ب) في حاشية ب : الرخص بفتح الراء المهملة بعدها خاء ساكنة وصاد مهملة الشيء الناعم ، وأصابع رخصة غير كزة . كذا في القاموس . من خط المؤلف .
(ج) في جـ : يصدر .

---

(١) المحلى ١١/ ١٤١، ١٤٢.
(٢) الترمذي ٣/٤٣٠ ح ١١٢٢.
(٣) موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي ، ضعيف . ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابدًا . التقريب ص٥٥٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦، وينظر ما تقدم في ٣/٢٣١ .
(٤) البخاري ٩/١٦٧ ح ٥١١٦.
(٥) التلخيص ٣/ ١٥٨.

قال : وقد قال الشاعر فيه ؟ قلت : نعم . قال : فكرهَها ، أو نَهَى عنها .

وأخرج الخطابي[(١)] عن سعيد بن جبير مثل هذا ،/ وقال : قال ابن عباس : ٢/١٠٧أ سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا لمضطر. وأخرج البيهقي[(٢)] عن ابن شهابٍ قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا . و [ذكره][(أ)] [أبو][(ب)] عوانة في « صحيحه »[(٣)] أيضًا . وروى عبد الرزاق في « مصنفه »[(٤)] عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ : كان يراها حلالًا ويقرأ : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[(٥)] . قال : وقال ابن عباسٍ : في حرف أبي بن كعب : (إلى أجل مسمى)[(٦)] . قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة مِن الله رحم الله بها عباده ، ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنى أبدًا . وذكر ابن عبد البر[(٧)] عن الليث بن [سَعد][(جـ)] عن بكير بن الأشج عن [عمار][(د)] مولى الشريد :

(أ) النسخ : ذكر . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في الأصل : ابن .

(جـ) في الأصل : سعيد .

(د) في ب : عمارة . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الثقات للعجلي ص٣٥٣ .

(١) معالم السنن ٣/ ١٩١.

(٢) التلخيص ٣/ ١٥٨.

(٣) مسند أبي عوانة ٣/ ٢٣.

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٩٨ ح ١٤٠٢٢.

(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٥٨٨.

(٧) التمهيد ١٠/ ١١٥.

سألت ابن عباس عن المتعة ؛ أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا نكاح ولا سفاح . قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله . قلت : هل عليها حيضة ؟ قال : نعم . قلت : يتوارثان ؟ قال : لا . وأخرج النسائي[(١)] من طريق مسلم القري ، قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألتها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله ﷺ . وأما جابر ففي « مسلم »[(٢)] من طريق أبي نضرة عنه : فعلناها مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها . وأما ابن مسعود ففي « الصحيحين »[(٣)] عنه ، قال : رخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء . ثم قرأ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[(٤)] . وأما معاوية فأخرج عبد الرزاق في « مصنفه »[(٥)] عن ابن جريج عن عطاء قال : أول من سمعت منه المتعة صفوان بن[(أ)] يعلى بن أمية قال : أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف[(ب)] فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباسٍ فذكرنا له ذلك ، فقال : نعم . وأما عمرو بن حريث فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم[(٦)] من طريق أبي الزبير : سمعت جابرًا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق

(أ) زاد في النسخ : أبي . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١٣ .
(ب) في ب : في الطائف .

---

(١) النسائي في الكبرى ٣٢٦/٣ ح ٥٥٤٠.
(٢) مسلم ١٠٢٣/٢ ح ١٧ - ١٤٠٥.
(٣) البخاري ١١٧/٩ ح ٧٠٧٥، ومسلم ١٢٢/٢ ح ١١ - ١٤٠٤.
(٤) الآية ٨٧ من سورة المائدة .
(٥) عبد الرزاق ٤٩٦/٧ ح ١٤٠٢١.
(٦) مسلم ١٠٢٣/٢ ح ١٦ - ١٤٠٥.

والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنها عمر في شأن عمرو بن حُرَيث . وأما معبد وسلمة ابنا أمية فذكر [عمر بن شبة][أ] في « أخبار المدينة » بإسناده ، أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فتوعده على ذلك[1] . وأخرج عبد الرزاق[2] قصة معبد ، وأما رواية جابر[3] عن الصحابة فالظاهر أنه عنى بذلك ما فهم من قوله : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . فإن فيه ما يدل على أن ذلك شائع بين الصحابة .

وذهب إلى القول ببقاء الإباحة ؛ ابن جريج فقيه مكة والباقر والصادق والإمامية ، محتجين بقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . فإنه فسرها ابن عباسٍ بنكاح المتعة ، والقراءة بزيادة : (إلى أجل مسمى) مصرحة بالمراد . وأجاب الجمهور بما تقدم من النسخ بعد الإباحة كما تظافر بذلك روايات الإباحة ، فإنها مقرونة بالنسخ ، وكذا مَا تقدم عن ابن عباسٍ من الرجوع وغيره من الصحابة . وقال البخاري[4] : بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ . وأخرج ابن ماجه[5] عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب ، فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، والله لا أعلم

(أ) في النسخ : عمرو بن شيبة . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٦/٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ .

---

(١) انظر تاريخ المدينة ٧١٩/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩٩/٧ ح ١٤٠٢٧.

(٣) مسلم ١٠٢٣/٢ ح ١٥ - ١٤٠٥.

(٤) البخاري ١٦٧/٩ عقب حديث ٥١١٩.

(٥) ابن ماجه ٦٣١/١ ح ١٩٦٣.

[أحدًا يتمتع][أ] وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . وروى الطبراني في « الأوسط »[1] من طريق إسحاق بن راشد [عن الزهري][ب] عن سالم قال : [أُتي][جـ] ابن عمر فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة . فقال : معاذ الله ، ما أظن ابن عباسٍ يفعل هذا . قيل : بلى . قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلامًا صغيرًا . ثم قال ابن عمر : نهانا عنها[د] رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . إسناده قوي . وروى الدارقطني[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « هدم المتعة الطلاقُ والعدةُ والميراثُ » . وإسناده حسن . وأخرج [أبو][هـ] عوانة في « صحيحه »[3] عن ابن جريج أنه قال/ لهم في البصرة : اشهدوا أني قد رجعت عن حل المتعة . بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثًا أنه لا بأس بها . ومع هذا فكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ؛ ولذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في « علوم الحديث »[4] : يترك من قول أهل الحجاز خمس . [فذكر منها][و]

١٠٧/٢ب

(أ) في الأصل : أحدا تمتع . وفي ب : أن أحدا تمتع .

(ب) ساقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج . وينظر ترجمة الزهري في تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ .

(جـ) ساقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(د) ساقطة من : ب .

(هـ) في الأصل : ابن .

(و) في الأصل : فذكرها .

---

(١) الأوسط ١١٩/٩ ح ٩٢٩٥.

(٢) الدارقطني ٣/ ٢٥٩.

(٣) مسند أبي عوانة ٣١/٣ عقب الحديث ٤٠٨٧.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٦٥.

متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة .

وذهب زفر إلى أنه إذا وقع العقد إلى أجل أنه يصح العقد ويلغو التوقيت . وذهب ابن زياد إلى أنهما إن شرطا مدة لا يعيشان إليها صح العقد ؛ إذ القصد الدوام . وقريبٌ من هذا ما ذكره الفقيه أحسن النحوي أن التوقيت بالموت لا يضر بالعقد ، قال : لأنه غاية النكاح .

قال الإمام المهدي[1] : قالوا : إباحتها قطعية فلا تنسخ بالظني . قال الإمام يحيى : بل ظني . قلت : وفيه نظر ؛ إذ لم يسمع بمن أنكرها من الأصل . انتهى كلامه . وأنت خبير بأن الراوين لإباحتها رووا نسخها إلا القليل ، وذلك إما قطعي في الطرفين ، أو ظني في الطرفين جميعًا ، والله سبحانه أعلم .

وقال في « [نهاية][أ] المجتهد »[2] : إنها تواترت الأخبار بالتحريم ، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم . قال الإمام المهدي في « البحر »[3] : مسألةٌ : وتحريمها ظني لأجل الخلاف ، [وإن صح][ب] رجوع من أباحها لم تصر قطعية على خلاف بين الأصوليين . فرعٌ : [قيل][جـ] : ولا

(أ) في الأصل : غاية .

(ب) في الأصل : وأوضح .

(جـ) ساقطة من : الأصل ، ب .

(١) البحر ٤/٢٢ .

(٢) الهداية تخريج أحاديث البداية ٦/ ٥٠٢، ٥٠٦.

(٣) البحر ٤/٢٣ .

يعتبر في المتعة من أجازها من أحكام النكاح إلا الاستبراء . أبو جعفر : بل يعتبر الولي والشهود . قلنا : أدلتهم وفعلهم يقتضي عدم الاعتبار . انتهى .

وأراد بقوله : على خلاف بين الأصوليين . هو ما اشتهر من الخلاف في انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر أم لا ينعقد ؟ والمراد أنه لا يكون إجماعًا قطعيًّا ، ولكن هذا مبني على اعتبار الخلاف ، وقد عرفت فيما تقدم أن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ ، وليس مثل هذا من باب الاجتهاد ، وإنما هم معذورون لجهل الناسخ ، والمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص ، والله أعلم .

٨١٧- وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة في عام خيبر . متفق عليه[(١)] .

الحديث في البخاري أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر . بالمعجمة أوله والراء آخره ، هكذا لجميع أصحاب الزهري ، إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن مالك في هذا الحديث ، فإنه قال : حنين . بمهملة أوله ونونين ، أخرجه النسائي والدارقطني[(٢)] ، ونبها على أنه وهْم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني[(٣)] من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال : خيبر . على الصواب .

---

(١) البخاري كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية ٩/٦٥٣ ح ٥٥٢٣، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ... ٢/١٠٢٧ ح ١٤٠٧.

(٢) النسائي ٦/١٢٦، والدارقطني كما في التلخيص ٣/ ١٥٥.

(٣) علل الدارقطني ٤/ ١١٧.

وقوله : في عام خيبر . وكذا : زمن خيبر . الظاهر أنه ظرف للمتعة ولتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وحكى البيهقي[(١)] عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله : في خيبر . يتعلق بالحُمُر الأهلية لا بالمتعة . قال البيهقي : وما قاله محتمل . يعني في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة . وقد صرح بذلك البخاري في غزوة خيبر فى[(أ)] كتاب المغازي[(٢)] ، وكذا في الذبائح[(٣)] من طريق مالك بلفظ : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية . وهكذا أخرجه مسلم[(٤)] من رواية ابن عيينة أيضًا ، وأخرجه البخاري[(٥)] في ترك الحيل في رواية [عبيد][(أ)] الله بن عمر ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وكذا أخرجه مسلم[(٦)] ، وزاد من طريقه فقال : مهلًا يا بن عباس . ولأحمد[(٧)] من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . وأخرجه مسلم[(٨)] من رواية يونس بن يزيد عن الزهري ،

(أ) في الأصل : عبد .

---

(١) البيهقي ٧/ ٢٠٢.
(٢) البخاري ٧/٤٨١ ح ٤٢١٦.
(٣) البخاري ٩/٦٥٣ ح ٥٥٢٣.
(٤) مسلم ٢/١٠٢٧ ح ٣٠ - ١٤٠٧.
(٥) البخاري ١٢/٣٣٣ ح ٦٩٦١.
(٦) مسلم ٢/١٠٢٨ ح ٣١ - ١٤٠٧.
(٧) أحمد ١/ ١٤٢.
(٨) مسلم ٢/١٠٢٨ ح ٣٢ - ١٤٠٧.

والدارقطني[(١)] عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ، ثلاثتهم عن الزهري ، مثل ما أخرجه مسلم[(٢)] في الذبائح من طريق مالك . وأما السهيلي[(٣)] فذكر أن ابن عيينة/ رواه عن الزهري بلفظ : نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك ، أو : في غير ذلك . قال المصنف[(٤)] رحمه الله تعالى : وهذا الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحاق[(٥)] في « مسانيدهم » عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، إلا أن منهم من زاد لفظ : نكاح المتعة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد . وأخرجه مسلم[(٦)] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ، جميعًا عن ابن عيينة [بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور[(٧)] عن ابن عيينة][(أ)] ، لكن قال : « زمن » بدل « يوم » . قال السهيلي[(٨)] : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال ؛ لأن فيه النهي عن

١٠٨/٢ أ

(أ) ساقط من النسخ ، والمثبت من الفتح ١٦٨/٩ .

(١) علل الدارقطني ٤/ ١٠٧، والفتح ٩/ ١٦٨.
(٢) مسلم ١٥٣٧/٣ ح ١٤٠٧.
(٣) الروض الأنف ٦/ ٥٥٧. وفيه . «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة . فمعناه على هذا اللفظ : ونهى عن المتعة بعد ذلك ، أو في غير ذلك اليوم . فهو إذا تقديم وتأخير » . انتهى .
(٤) الفتح ٩/ ١٦٨.
(٥) أحمد ٧٩/١، والحميدي ١/ ٢٢ ح ٣٧. وينظر الفتح ٩/ ١٦٨.
(٦) مسلم ١٠٢٧/٢ ح ٣٠ - ١٤٠٧.
(٧) سعيد بن منصور ٢١٨/١ ح ٨٤٨.
(٨) الروض الأنف ٦/ ٥٥٧.

نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أهل السير ورواة الآثار . قال : والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري . وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النَّقل عن ابن عيينة ؛ فذكر ابن عبد البر[(١)] من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر . قال المصنف[(٢)] رحمه الله تعالى : ثم راجعت « مسند الحميدي » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السُّلمي عنه فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عيينة : يعني أنه نَهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ؛ ولا يعني [نكاح][(أ)] المتعة . قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي[(٣)] : يشبه أن يكون كما قال ؛ لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نَهَى عنها ، فلا يتم احتجاج عليٍّ إلا إذا وقع النهي أخيرًا ؛ لتقوم له الحجة على ابن عباسٍ . وقال أبو عوانة[(٤)] في « صحيحه » : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح . انتهى . والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليًّا لم تَبلغه الرخصة فيها يوم الفتح ؛ لوقوع النهي عنها عن قرب ، ويمكن أن يكون علي

(أ) في الأصل : بنكاح .

---

(١) التمهيد ١٠/ ١٠١، ١٠٢.

(٢) الفتح ٩/ ١٦٩.

(٣) معرفة السنن ٥/ ٣٤٢.

(٤) مسند أبي عوانة ٣/ ٣٠.

رضي الله عنه فهم من الترخيص فيها يوم الفتح توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة ، وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم ، فتقوم له الحجة على ابن عباسٍ ، وإن كان ابن القيم ذكر في « الهدي »[1] أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر ؛ إذ لم يقع هناك نكاح متعة ، إلا أنه قد يمكن أن يكون هناك مشركات غير كتابيات ، فإن أهل خيبر كانوا يصاهِرون الأوس والخزرج قبل الإسلام ، فلعله كان مِن نساء الأوس والخزرج هناك من استمتعوا منهن ، فلا يرد الاعتراض . وهذا ما يتعلق بتصحيح هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام في الحديث الأول على النسخ ، والله أعلم .

٨١٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[2] .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه الأربعة إلا النسائي[3] .

حديث ابن مسعود صححه أيضًا ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وأخرجه عبد الرزاق[4] من طريق أخرى ، وأخرجه أيضًا من

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٦٠.

(٢) أحمد ١/ ٤٤٨، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به ٦/ ١٤٩، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل ٤٢٨/٣ ح ١١٢٠.

(٣) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب التحليل ٢٣٤/٢ ح ٢٠٧٦، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨ ح ١١١٩، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١ ح ١٩٣٥.

(٤) عبد الرزاق ٢٦٩/٦ ح ١٠٧٩٣.

طريق أخرى إسحاق بن راهويه في «مسنده»[(١)]، وأخرجه الحاكم في «المستدرك». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: والعمل عليه عند أهل العلم؛ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر[(٢)]، وهو قول الفقهاء من التابعين، ولفظه في رواية أحمد والنسائي: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة[(أ)] والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله. وحديث علي في إسناده مجالد وهو ضعيف، وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي، ولفظه عن علي عن النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له». وأخرجه الترمذي[(٣)] عن جابر/ من طريق مجالد وحكم عليه بالوهم. ورواه أحمد والبيهقي وإسحاق والبزار، وابن أبي حاتم في «العلل»[(٤)] من حديث أبي هريرة، وحسنه البخاري. ورواه ابن ماجه والحاكم[(٥)] من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، [(ب)ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»](ب). وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن

١٠٨/٢ب

(أ) في جـ: المتوشمة. وهي إحدى ألفاظ رواية أحمد.

(ب - ب) ساقط من: الأصل.

---

(١) ينظر التلخيص ٣/ ١٧٠.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦ ح ١٠٧٧٦ - ١٠٧٧٨.

(٣) الترمذي ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨ ح ١١١٩.

(٤) أحمد ٤٢/١٤ ح ٨٢٨٧، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، والبزار ١٦٧/٢ ح ١٤٤٢ - كشف، وابن أبي حاتم ٤١٣/١ ح ١٢٣٧.

(٥) ابن ماجه ٦٢٢/١ ح ١٩٣٦، والحاكم ٢/ ١٩٩.

مرسلًا ، وحكى الترمذي[1] عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم[2] : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارًا شديدًا . وقال : إنما حدثنا به الليث عن سليمان ، ولم يسمع الليث من مشرح شيئًا . قال المصنف رحمه الله تعالى[3] : وقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم ، وفي رواية ابن ماجه عن الليث : قال لي مشرح . ورَوَاه ابن قانع في « معجم الصحابة »[4] مِن رواية عبيد بن عمير[5] عن [أبيه عن جده][أ] ، وإسناده ضعيف .

الحديث فيه دلالة على تحريم التحليل ؛ لأن اللعن إنما يكون على فعل محرم ، والمحرم منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد العقد ، فإن اللعن وإن كان للفاعل فهو لأجل فعله الذي هو التحليل ، إذ تعليق الحكم على وصف يصح أن يكون علة للحكم يقتضي التعليل ، وللتحليل صور ؛ منها أن يقول في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح . وهذا يشبه نكاح المتعة للتوقيت ؛ ومنها أن يقول : إذا أحللتها طلقتها . ومنها أن يكون مضمرًا عند العقد بأن يتواطآ على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود ، ولم يشرطا عند العقد ذلك . فالصورة الأولى باطلة ، والظاهر أنه متفق عليه بين من حرم نكاح

(أ) في الأصل : ابنه .

---

(١) علل الترمذي (٢٧٤) .

(٢) علل ابن أبي حاتم ١/٤١١ ح ١٢٢٣، وفيه من قول أبي زرعة .

(٣) التلخيص ٣/ ١٧١.

(٤) معجم الصحابة ٢/ ٢٢٩.

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة ، قاص أهل مكة ، ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ ، وذكره مسلم فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو معدود في كبار التابعين ، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة ورواية ، وشهد الفتح . ينظر الاستيعاب ٣/ ١٠١٨، ١٢١٩، والإصابة ٤/ ٧٢٤، ٥/ ٦٠.

المتعة . والصورة الثانية يصح العقد ويلغو الشرط في أقوى احتمالين عند الهدوية . وهو قول المؤيد بالله والحنفية ، قالوا : إنه لا دليل على بطلانه . وَلِمَا ذكره في « الشفاء » أنه قيل للنبي ﷺ : إن فلانًا تزوج بفلانة وما نراه تزوجها إلا ليحللها . فقال النبي ﷺ : « أَصْدَقَ ؟ » . قيل : نعم . فقال : « أشْهَدَ ؟ » . قيل : نعم . قال : « ذهب الخداع »[1]. وهذا وإن كان ظاهره في مضمر التحليل ، ولكنه يفهم من الجواب ما يعم هذه الصورة والصورة الأولى ، إلا أنها خرجت بدليل تحريم نكاح المتعة . وأما الصورة الثالثة فذهبت الهدوية وأبو حنيفة والشافعي إلى صحتها ؛ لما ذكر . وذهب مالك وأحمد وإسحاق والنخعي وداود والهادي إلى بطلانها ؛ لعموم اللعن . قال الإمام المهدي : قلنا : قرره قوله ﷺ : « ذهب الخداع » . وفعل عمر ولم ينكر . قال الإمام المؤيد بالله : وحديث اللعن يتناول المؤقت جمعًا بين الأدلة . قال الإمام يحيى : أو يصح العقد ويتناولهما اللعن ؛ لمنافاة المروءة . قلت : وفيه نظر . انتهى .

وجه التنظير ما أشرنا إليه أن ذلك الحديث يقتضي النهي ، والنهي [يقتضي][أ] الفساد ، وإذا سلمنا التناول لزم الفساد ، ويمكن الجواب عنه بأن ذلك إنما يستقيم إذا كان النهي لذات المنهي عنه ، أو لوصف [مقارب][ب] ، وأمَّا إذا كان لوصف مفارقٍ فلا يقتضي الفساد ، وهو هنا كذلك ؛ حيث

(أ) في الأصل : مقتضى .
(ب) في الأصل : مقارن .

---

(١) ينظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٢٧.

جعل العلة فيه منافاة المروءة. وقال في «[نهاية][أ] المجتهد»[1]: سبب اختلافهم؛ اختلافهم في مفهوم اللعن؛ فمن فهم [منه][ب] التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح. ومَن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهًا بالنهي الذي يدل على فساد المنهي [عنه][جـ]، قال: النكاح فاسد. انتهى. وعلى ما قررناه أولًا أن اللعن يقتضي النهي، فلا يصح ما ذكر، والله أعلم.

وقال المصنف رحمه الله تعالى[2]: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أن يطلقها ونحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني [في الأوسط][د][3] من طريق [أبي][هـ] غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى [ابن][و] عمر، [فسأله][ز] عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها/ أخ له [عن][حـ] غير مؤامرة ١٠٩/٢أ ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلَّا نكاح رغبة، كنا نعد هذا

(أ) في الأصل: غاية.

(ب) في الأصل: منا.

(جـ) ساقطة من: الأصل.

(د) ساقط من: الأصل.

(هـ) في النسخ: ابن. والمثبت من مصدري التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٧٠.

(و) ساقط من النسخ، والمثبت من مصدري التخريج.

(ز) في الأصل: يسأله.

(حـ) في الأصل: من.

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/ ٥١١.

(٢) التلخيص الحبير ٣/ ١٧١.

(٣) الحاكم ١٩٩/٢، والطبراني ٢٢٣/٦، ٤٨/٩ ح٦٢٤٦، ٩١٠٢.

سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ . وقد روي مثل هذا عن عثمان وعلي وابن عباسٍ وابن عمر ، وهي نصوص فيما إذا قصد الزوج التحليل من غير مواطأة بينه وبين المطلق ولا المرأة ، وأن هذا من التحليل الملعون صاحبه ، وأن من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة . وقد أخرج هذه الآثار عن الصحابة ، وأخرج عن التابعين وتابع التابعين كذلك ابن القيم في كتاب « إغاثة اللهفان »[1] ، وأن التحليل يشمل ما كان الإضمار من الزوج وحده ، أو من المطلق ، أو من المرأة ، ومَن أراد الاستيفاء فليرجع إليه . وقال ابن حزم[2] : ليس الحديث على عمومه في كل محلل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحللين وهو من [أحل][أ] حرامًا لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ؛ لأنهم لم يختلفوا في الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي ، أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط ، والله أعلم . انتهى .

وهذا الحديث يعارض ما تقدم من الحديث في التحليل ويعارض رواية « البحر » عن عمر الصحة ، والله أعلم .

٨٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات[3] .

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على الزوجة أن تزوج بمن ظهر زناه ،

(أ) ساقطة من : الأصل .

---

(١) إغاثة اللهفان ١/٢٩٦ - ٣٠٠.

(٢) المحلى ١١/ ٤٨٩.

(٣) أحمد ٢/٣٢٤، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : ﴿الزانى لا ينكح إلا زانية﴾ ٢/٢٢٧ ح ٢٠٥٢.

ولعل الوصف بالمجلود بناءً على الغالب في حق من ظهر منه الزنى ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالمرأة الزانية التي ظهر زناها ، وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] .

ومعنى قوله : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » . يعني أنه لا يرغب الزاني في نكاح الصالحة الطيبة مِن الزنى ، وإنما يرغب في نكاح فاسقة خبيثة من شكله ، والفاسقة الزانية لا يرغب في نكاحها الصلحاء ، وإنما يرغب فيها من كان في صفتها ، كما قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . فنكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ، [ورغبته][أ] فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنى - محرم عليه محصور ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور موقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة ، وأنواع المفاسد ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بمزاوجة[ب] الزواني ! وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[2] . وعن عائشة رضي الله عنها أن الرجل إذا زنى بامرأة ليس له أن يتزوجها لهذه الآية ، وإذا باشرها كان زانيًا[3] . وذهب ابن عباسٍ[4] إلى جوازه وشبهه بمن

(أ) في الأصل : ورغبة .

(ب) في ب ، جـ : بزواجه .

---

(١) الآية ٣ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٣) سعيد بن منصور في سننه ١/٢٢٥ ح ٨٩٧، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥١، والبيهقي ٧/ ١٥٦.

(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٢٤، ٢٢٥ ح ٨٨٦ - ٨٩٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٥٥.

سرق ثمر شجرة ثم اشتراه . وعن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال : « أوله سفاح وآخره نكاح ، والحرام لا يحرم الحلال »[(1)] .

وقوله : « لا ينكح » . يحتمل النهي ، فيكون مجزومًا ، ويحتمل الخبر و « لا » للنفي ، فيكون مرفوعًا ، والمعنى واحد إذا كان الخبر في معنى النهي ، ويكون أبلغ في تأدية ذلك المعنى ، كما أن : رحمك الله . أبلغ من : ليرحمك الله . وإذا كان خبرًا محضًا مستعملًا في معناه ، فمعناه أن عادة الزاني الجارية المستمرة أن ينكح مثله ، وعلى المؤمن ألا يدخل نفسه تحت هذه العادة ، ويصون نفسه عن هذه النقيصة .

٨٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثًا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ [(أ)]عن ذلك[(أ)] فقال : « لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[(2)] .

الرجل اسمه رفاعة ، بكسر الراء المهملة ، ابن سموءل ، بفتح المهملة وبكسرها وفتح الميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ، متفق على تسميته في جميع الروايات ، و [القرظي][(ب)] ، بضم القاف وفتح الراء المهملة والظاء

(أ - أ) ساقط من : ب ، جـ .

(ب) ساقط من : الأصل .

---

(١) ابن ماجه ١/٦٤٩ ح ٢٠١٥، والدارقطني ٣/٢٦٨ من حديث ابن عمر مقتصرا على قوله: « لا يحرم الحرام الحلال » .

(٢) البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ٩/٣٦٢ ح ٥٢٦١، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا... ٢/١٠٥٥ ح ١١٥/١٤٣٣ .

المعجمة ، منسوب إلى قريظة من الخزرج ، والمرأة اسمها تميمة بنت وهب من بني قريظة ، كذا في « الموطأ »[(١)] مرسلًا ، وأخرجه الطبراني[(٢)] والدارقطني في « الغرائب » موصولًا ،/ وتميمة بالمثناة من فوق ، واختلف هل التاء مفتوحة مكبرًا أو مضمومة مصغرًا ؟ والثاني أرجح . وقيل : اسمها سهيمة[(أ)] بسين مهملة مصغرًا . أخرجه أبو نعيم[(٣)] وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده[(٤)] [أميمة][(ب)] بهمزة في أول الاسم ، وسمى أباها[(جـ)] الحارث ، والراجح هو الأول ، واسم الزوج الآخر عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي ، وهذا متفق عليه في جميع الروايات عن هشام بن عروة[(د)] أن الزوج الأول اسمه رفاعة والثاني عبد الرحمن ، وكذا في رواية سعيد بن أبي عروبة[(٥)] ، أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها ، فخلف عليها عبد الرحمن بن

١٠٩/٢ب

(أ) في جـ : سهية .
(ب) في النسخ : اسمه . والمثبت من الفتح ٤٦٤/٩ .
(جـ) زاد بعده في النسخ : أبا . والمثبت من الفتح ٤٦٤/٩ ، وينظر أسد الغابة ٢٦/٧ .
(د) زاد بعده في الأصل : بايع .

(١) الموطأ ٥٣١/٢ ح ١٧.
(٢) الطبراني في الأوسط ٢٦٩/٧ ح ٧٤٦٩.
(٣) الفتح ٩/ ٤٦٤، وترجم لها أبو نعيم باسم « أميمة » و « تميمة » ، ولم يذكر ترجمة لها باسم « سهيمة » في النسخة التي بين أيدينا ، وكذلك لم يعزه ابن الأثير لأبى نعيم فى ترجمته لسهيمة . ينظر معرفة الصحابة ١٩٠/٥، ٢٠١، وأسد الغابة ١٥٦/٧ .
(٤) ينظر أسد الغابة ٥/ ٢٦.
(٥) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٧/ ٤٤.

الزبير ، وتسميته لأبيها لا ينافي ما تقدم أن اسمه وهب ، فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد ، وقد وقع عند [ابن][أ] إسحاق في « المغازي »[1] مقلوبًا ، فجعل الزوج الأول عبد الرحمن والثاني رفاعة ، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من هذه القصة في رواية النسائي[2] عن عبيد الله بن العباسِ مصغرًا ، أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول . فقال : « ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته » . ورجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار . وعبيد الله بن العباس وُلد في زمن النبي ﷺ ، وقد اختلف في سماعه . واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم ، أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في « الصحابة »[3] عن عائشة أن [عمرو][ب] بن حزم طلق الغميصاء [فتزوجها][جـ] رجل قبل أن يمسها ، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول ، الحديث . ولم يأت التصريح باسم الزوج الثاني ، ووقع لثالثة

(أ) في الأصل : أبي .
(ب) في الأصل : عمر .
(جـ) في الأصل : فزوجها .

---

(١) أبو نعيم في « معرفة الصحابة » ٥/٢٠١ ح ٧٥٩٠ من طريق ابن إسحاق به .
(٢) النسائي ٦/ ١٤٨، وفي الكبرى ٣/٣٥٣ ح ٥٦٠٦، وفيه عبد الله بن عباس بدلا من عبيد الله ابن عباس . وذكره المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٢٢٠، في مسند عبيد الله بن عباس . وينظر الفتح ٩/ ٤٦٥.
(٣) الطبراني ٢٤/٣٥٠ ح ٨٦٩، وأبو نعيم ٥/٢٨٤ ح ٧٨٢٣، كلاهما أخرجه من طريق أبي مسلم الكجي .

قصة أخرى مع رفاعة النضري رجل آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضًا أخرجه مقاتل بن حيان في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابة»[1] عن أبي موسى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2]. قال: نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها، فطلقها طلاقًا بائنًا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني، فأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال: «لا». الحديث. وهذا إن كان محفوظًا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى، وأن كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج كلا منهما عبدُ الرحمن بن الزبير، فطلقها قبل أن يمسها، فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما، ظنًّا منه أن رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب، فقال: اختلف في أمر رفاعة على خمسة أقوال، ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى فيما أخرجه أبو داود[3] مِن حديث ابن عباسٍ قال: طلق عبد يزيد أم ركانة ونكح امرأة مِن مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه. قال: فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها وراجع أم ركانة». ففعل. فقد يحتج بها في مسألة العنين.

وقوله: «من عسيلتها». تصغير العسل، وأنث المصغر لأن العسل

---

(١) ينظر الفتح ٩/ ٤٦٥، والإصابة ٢/ ٤٩٢.

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) سيأتي ح ٨٨٧.

مؤنث ، كذا قال [الفراء][أ] ، وقال : وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهري[1] : إنه يذكر ويؤنث . وقيل : إن العرب تؤنث ما حقرته . وقيل : التأنيث هنا باعتبار المعنى المجازي ، لما كان مراده بالعسيلة الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود مِن تحليلها للزوج الأول . واختلف ما المراد بالعسيلة ؛ فقيل : المراد بها إنزال المني ، وأن التحليل لا يكون إلا بذلك . وذهب إليه الحسن البصري . وقال الجمهور من العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ، ويكفي منه ما يوجب /الحد ، ويحصل به تحصين الشخص ، ويوجب كمال الصداق ، ويفسد الحج والصوم . قال الأزهري[1] : الصواب أن معنى العسيلة حَلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة ، وأنث لشبهها بالعسل . وقال الداودي : صغرت لشدة شبهها بالعسل . وقال أبو عبيد : العُسيلة لذة الجماع . والعرب تسمي كل شيء تستلذه عَسلًا .

٢/١١٠أ

فالحديث دَل على ما ذهب إليه الجمهور على هذا الوجه ، ويؤيد ذلك أنه لو كان المعتبر الإنزال لكفى إذا حصَل قبل الإيلاج ، والحسن يوافق أنه لا يكفي ولكنه يقال عليه : إنه مَا ذاق أحدهما عسيلة الآخر . وهو المعتبر ، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح . قال ابن المنذر[2] : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن

(أ) في الفتح ٤٦٦/٩ : القزاز .

---

(١) تهذيب اللغة ٢/ ٩٤، وينظر الفتح ٤٦٦/٩ .
(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ١٧٨، ١٧٩.

المسيب . ثم ساق سنده الصحيح عنه ، قال : يقول الناس : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني . وأنا أقول : إذا تزوجها صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول ، فلا بأس أن يتزوجها الأول . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور[(١)] . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدًا وافقه عليه[(أ)] إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن انتهى . ومِن هذا يؤخذ ضعف نقل أبي جعفر النحاس في « معاني القرآن »[(٢)] ، وتبعه عبد الوهاب المالكي في « شرح الرسالة » عن سعيد بن جبير ، ولا يعرف سند ذلك عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات ، وحكى مثل ذلك ابن الجوزي عن داود .

وقول[(ب)] المصنف : هذا لفظ مسلم . يعني وأما البخاري فساقه بألفاظ ؛ منها في باب[(٣)] : إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها ، عن عائشة أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : « لا حتى [تذوقي][(جـ)] عسيلته [و][(د)] يذوق عسيلتك » . وفي باب من قال

(أ) ساقطة من : الأصل ، ب .
(ب) في ب : هو قول . وفي جـ : قال .
(جـ) في الأصل : تذوق .
(د) في الأصل : أو .

(١) ابن أبي شيبة - كما في الفتح ٤٦٧/٩، سعيد بن منصور في سننه ٤٩/٢ ح ١٩٨٩.
(٢) معاني القرآن ١/ ٢٠٦.
(٣) البخاري ٤٦٤/٩ ح ٥٣١٧.

لامرأته : أنت علي حرام[١] . بلفظ : ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هَنَةً - وهي بفتح الهاء والنون الخفيفة : المرة الواحدة الحقيرة - واحدة ، ولم يصل مني إلى شيء ، أفأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تحلين لزوجك الأول » . الحديث . وفي أوائل الطلاق[٢] : وإنما معه مثل الهدبة ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا » الحديث . وفي باب اللباس[٣] ، أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضًا ، قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ، لَجلدُها أشد خضرة من ثوبها . قال ؛ أي عكرمة : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له مِن غيرها ، قالت : والله ما لي إليه ذنب إلا أن ما معه ليس بأغْنَى عني مِن هذه . وأخذت هُدبة مِن ثوبها ، فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة . فقال رسول الله ﷺ : « فإن كان ذلك فلا تحلين له ، أو : لا تصلحين له ، حتى يذوق من عسيلتك » . قال : وأبصر معه ابنين له[أ] فقال : « بنوك هؤلاء ؟ » قال : نعم . قال : « هذا الذي تزعمين ما تزعمين ! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب » . وذكره في غير هذه المواضع أيضًا .

(أ) ساقطة من : ب .

---

(١) البخاري ٩/٣٧١ ح ٥٢٦٥.

(٢) البخاري ٩/٣٦١ ح ٥٢٦٠.

(٣) البخاري ١٠/ ٢٨١، ٢٨٢ ح ٥٨٢٥.

باب الكفاءة والخيار

الكفاءة بمعنى المماثلة والمساواة، يقال: فلان كُفء لفلان. إذا كان مماثلًا له في صفاته، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[(١)]. أي مماثلًا، وهو بضم الكاف والفاء وسكون الفاء وبكسر الكاف، وقد قرئ بها[(٢)].

وهو متفق على اعتبار الكفاءة في الدين، فلا تحل المسلمة للكافر، ومختلف في غير ذلك.

٢/١١٠ب **٨٢٣ -/ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكْفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء [بعضٍ][(أ)]، إلا [حائكًا][(ب)] أو حجامًا». رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يُسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسندٍ[(جـ)] منقطع[(٣)].**

الحديث أخرجه الحاكم من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جريج لم يُسمَّ، وقد سأل ابن أبي حاتم[(٤)] عنه

(أ) في الأصل: لبعض.

(ب) في الأصل، جـ: حائك.

(ج) في ب، جـ: سنده.

---

(١) الآية ٤ من سورة الإخلاص.

(٢) ينظر البحر المحيط ٥٢٨/٨.

(٣) البيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، ١٣٤/٧ عن الحاكم بنحوه، والبزار ٧/ ١٢١، ح ٢٦٧٧. دون قوله: «إلا حائكا أو حجامًا».

(٤) العلل ١/ ٤١٢، ح ١٢٣٦.

أباه ، فقال : هذا كذب لا أصل له . وقال في موضع آخر[(١)] : باطل . ورواه ابن عبد البر في « التمهيد »[(٢)] من طريق بقية ، عن زرعة ، عن عمران بن أبي الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال الدارقطني[(٣)] في « العلل » : لا يصح . وقال ابن حبان[(٤)] : عمران بن أبي[(أ)] الفضل يروي الموضوعات عن الثقات . قال ابن أبي حاتم[(٥)] : سألت أبي عنه ، فقال : منكر . وقد حدث به هشام بن عبيد [الرازي][(ب)] ، فزاد فيه بعد « أو حجامًا » : « أو دَبّاغًا » . قال : فاجتمع عليه الدباغون وهموا به . وقال ابن عبد البر[(٢)] : هذا منكر ، موضوع . وذكره ابن الجوزي[(٦)] في « العلل المتناهية » من طريقين إلى ابن عمر ؛ في أحدهما عليٌّ[(جـ)] بن عروة ، وقد رماه[(د)] ابن حبان بالوضع[(هـ)(٧)] . وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية[(٨)] ، وهو متروك . والأُولى في ابن عَدي[(٩)] ،

(أ) ساقطة من : ب ، جـ .

(ب) في الأصل ، جـ : الرواي.

(جـ) في جـ : عن .

(د) في جـ : رواه .

(هـ) سقط من : جـ .

---

(١) العلل ١/ ٤٢١، ح ١٢٦٧.

(٢) التمهيد ١٩/ ١٦٥.

(٣) ينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٦٤.

(٤) المجروحين ٢/ ١٢٤، بلفظ : الأثبات . بدل : الثقات .

(٥) العلل ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، ح ١٢٧٥.

(٦) العلل المتناهية ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ح ١٠١٨، ١٠١٩.

(٧) المجروحين ٢/١٠٧، وهو علي بن عروة القرشي ، قال الحافظ : متروك . التقريب ص٤٠٣، وينظر تهذيب الكمال ٢١/٦٩ .

(٨) تقدمت ترجمته في ٣/٣٦٢ .

(٩) الكامل ٥/ ١٨٥٢.

والثانية في الدارقطني[(١)] . وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل ، رواها[(أ)] البزار[(٢)] في « مسنده » ، رفعه : « العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء » . وفيه سليمان بن أبي [الجون][(ب)] . قال ابن القطان[(٣)] : لا يُعرف . ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه .

والحديث فيه دلالة على استواء العرب في الكفاءة ، وأن الموالي ليسوا [(جـ)]أكفاءً لهم[(جـ)] ، وأنهم أكفاء بعضهم لبعضٍ ، وهذا فيه دلالة بالنظر إلى العلة المناسبة لاعتبار ذلك ، وهو ما يلحق من الغضاضة إذا اتصل الوضيع بالرفيع ، فيقاس ما كان فيه عدم مساواة بين الزوجين ، إما من جهة النسب أو الحسب أو المال أو الصفات الدنيوية أو الدينية ، وللعلماء في ذلك اختلاف ؛ فذهب الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب والمؤيد بالله إلى أن المعتبر المماثلة في الحسب والدِّين. وزاد أبو حنيفة المماثلة في المال، ونقل صاحب « الإفصاح »[(د)(٤)] عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدِّين والمال والنسب . ونقل ابن المنذر[(٥)] عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدِّين . وهو كذلك في « مختصر البويطي » ، قال الرافعي : وهو خلاف المشهور . ونقل

(أ) في ب، جـ : رواه .

(ب) في الأصل : الجوت .

(جـ - جـ) في ب ، جـ : أكفاءهم .

(د) في جـ : الإيضاح .

---

(١) العلل المتناهية ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ح ١٠١٩ من طريق الدارقطني .

(٢) البزار ٧/ ١٢١، ح ٢٦٧٧.

(٣) نصب الراية ٣/ ١٩٨.

(٤) ينظر الفتح ٩/ ١٣٧.

(٥) الإشراف ١/ ١٨.

الآبري[أ] عن الربيع ، أن رجلًا سأل الشافعي عنه ، فقال : أنا عربي ، لا تسألني عن هذا[1] . وجزم باعتبار المال أبو الطيب [والصيمري][ب] وجماعة ، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى ، المتفاخرين بالنسب دون المال ، وذهب أبو يوسف إلى أن المعتبر المساواة في الحسب - وهو بفتح المهملتين ثم باء موحدة - وهو في الأصل التشرف[جـ] بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل : المراد بالحسب هنا الأفعال الحسنة . وقد يطلق على المال والدِّين[د] والمال والحرفة الرفيعة . والمحترفون أكفاء إلا الحاكة والدبَّاغين والكناسين . وقال محمد بن الحسن : إن المعتبر الحسب والمال لا الدين . ويرد قوله ﷺ : « ممن ترضون خلقه ودينه »[2] . عليه ؛ فإنه اعتبر الدين . وذهب زيد بن علي ، وأحد قولي الناصر ، ومالك ، إلى أن المعتبر الدين فقط . قالوا : لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3] . وقوله ﷺ : « الناس كلهم ولد آدم »[4] . و : « الناس كأسنان المشط »[5] .

(أ) في ب : الأموي . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٩، ٣٠٠ والإكمال ١/١٢٢، ١٢٣ .

(ب) في الأصل : والصمري .

(جـ) في ب ، جـ : الشرف .

(د) بعده في جـ : عطف على الحسب.

---

(١) ينظر الفتح ٩/١٣٣.

(٢) الترمذي ٣/٣٩٤ ح ١٠٨٤، وابن ماجه ١/٦٣٢ ح ١٩٦٧ من حديث أبي هريرة .

(٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٤) أحمد ٢/ ٣٦١، وأبو داود ٤/٣٣٣ ح ٥١١٦، والترمذي ٥/٦٩٠، ٦٩١ ح ٣٩٥٥، ٣٩٥٦ من حديث أبي هريرة .

(٥) ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٩٩، والقضاعي في مسند الشهاب ح ١٩٥، من حديث أنس .

وقد أشار البخاري[1] إلى نصرة هذا القول ، فقال في أول باب الأكفاء في الدين : وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾[2] . فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى / لامرأة من الأنصار ، وتبناه حذيفة[3] . وهذا القول مروي عن عمر وابن مسعود ، وعن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، وحديث الباب كما عرفت من ضعفه .

١١١/٢أ

وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[4] من حديث بُريدة يرفعه : « [إن][أ] أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » . فهو لا يؤخذ منه أن المال معتبر في الكفاءة ، فإن الظاهر من معناه [أن][أ] من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعًا ، وضعَةَ من كان مقِلًّا ولو كان كريمًا ، كما هو موجود مشاهَد . ولكن هذا الذي يذهب إليه أهل الدنيا من سوء نظرهم ، وعدم التفاتهم إلى ما ينفع في العقبى ، كما قال الله تعالى : ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾[5] . وقد كفى سبحانه وتعالى في الرد على مَن اعتبر غير الدين ،

(أ) في الأصل : أو .

---

(١) البخاري ٩/١٣١.

(٢) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

(٣) البخاري ٩/ ١٣١، ح ٥٠٨٨.

(٤) أحمد ٥/٣٥٣، والنسائي ٦/٦٤، وابن حبان ٢/٤٧٤ ح ٧٠٠، والحاكم ٢/ ١٦٣.

(٥) الآية ٧ من سورة الروم .

بقوله تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ . ثم قال : ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[1] . أي أن الحكمة في ذلك هي أن يعرف بعضكم نسب بعض فلا يعتزي إلى غير آبائه ، لا أن يتفاخروا بالآباء والأجداد ، ويدَّعوا التفاوت والتفاضل في الأنساب . ثم بين الخصلة التي بها يفضل الإنسان غيره ، [ويكتسب][أ] الشرف والكرم عند الله ، فقال : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ . كأنه قيل : لم لا يتفاخر بالأنساب ؟ فقيل : لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم . وكذلك ما صرح به النبي ﷺ يوم فتح مكة لما طاف ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « الحمد لله الذي أذهب عنكم عبِّيَّة[2] - بضم المهملة وكسرها - الجاهلية وتكبُّرَها ، يأيها الناس ، إنما الناس رجُلان ؛ مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله » . ثم قرأ الآية[3] . وقال ﷺ : « مَن سرَّه أن يكون أكرم الناس فليتق الله »[4] . فجعل النبي ﷺ الالتفات إلى النسب من عبية الجاهلية وتكبرها ، فكيف يعتبره المؤمن ويُبنَى عليه حكم شرعي ؟! وفي الحديث شيء كثير مما[ب] يفيد التواتر المعنوي في النهي عن الالتفات إلى النسب ، لاسيما النسب المنقطع

(أ) في الأصل : يكسب .

(ب) في ب ، جـ : ما .

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) العُبِّيَّة والعِبِّيَّة : الكِبْر والفخر . اللسان (ع ب ب) .

(٣) الترمذي ٣٦٣/٥ ح ٣٢٧٠، وابن حبان ١٣٧/٩ ح ٣٨٢٨، من حديث ابن عمر .

(٤) عبد بن حميد ٥٧١/١ ح ٦٧٤، والحارث بن أبي أسامة ص٣٢٠ ح ١٠٧٧ - بغية ، وابن عدي ٧/ ٢٥٦٥، من حديث ابن عباس .

في الدنيا ، كنسب من لا ينسب(أ) إلى النبي ﷺ ، ومن اعتبر الكفاءة في النسب اختلفوا في تفصيل ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضًا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفئًا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفئًا للعَرب . وهو وجه للشافعية ، والصحيح(ب) عند الشافعية(ب) تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعضٍ . وقال الثوري(ج) : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح . وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأرُدَّ به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضُوا صح ويكون حقًّا لهم تركوه ، فلو رضُوا إلا واحدٌ فله فسخه .

وهذا هو كقول الهدويَّة ، أنه يغتفر برضا(د) الأعلى والولي ، ويرد على هؤلاء تزويج النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس القرشية من أسامة[1] ، وتقديمه على مَن هو مساوٍ في النسب ، مع أنه ما عرف أن النبي ﷺ عرض على أحدٍ من قرابتها إسقاط حقه ، لو كان لهم حق في ذلك كما ذكر ، بل أمر بني بَياضة بإنكاح أبي هند ، وقال : « إنما هو امرؤٌ من المسلمين »[2] . فنبه على

(أ) في ب ، جـ : ينتسب .

(ب - ب) في ب : للشافعية.

(جـ) في جـ : النووي.

(د) في ب : رضا.

---

(١) سيأتي ح ٨٢٤ .

(٢) الحاكم ٢/ ١٦٤، وابن حبان ٩/٣٧٥ ح٤٠٦٧، من حديث أبي هريرة . وسيأتي ح ٨٢٥.

الوجه المقتضي لمساواتهم(أ) ، وهو الاجتماع في وصف الإسلام . والله سبحانه أعلم .

٨٢٤- وعن فاطمة بنت قيس أن(ب) النبي ﷺ قال لها : « انكحي أسامة » . رواه مسلم(١) .

هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر الفهرية القرشية ، أخت الضحاك ابن قيس ، يقال : إنها كانت أكبر منه بعشرين سنة . وكانت من المهاجرات الأُوَل ، وهي راوية لحديث الدجال والجساسة وحديث العدة ، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير والشعبي ، وكانت ذات جمال وفضل وكمال ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ، وزوجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد مولاه ، والحديث قال لها النبي ﷺ ذلك(جـ) لما أخبرته بعد انقضاء عدتها من طلاق أبي عمرو بن حفص ،/ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » . فكرهته ، ثم قال : « انكحي أُسامة » . فنكحتُه ، فجعل الله فيه خيرًا واغْتَبطتُ . هذا لفظ مسلم . ٢/١١١ب

والحديث فيه دلالة على عدم اعتبار(د) المساواة في النسب ، وأنه يستوي

(أ) في ب ، جـ : بمساواتهم .

(ب) في جـ : عن.

(جـ) ساقطة من : ب .

(د) ساقطة من : جـ .

---

(١) مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/١١١٤ ح ١٤٨٠.

المولى وغيره ، وفيه حجة واضحة على رد قول الثوري ، وكذا على من قال : إن الكفاءة معتبرة ، وإن تركها يغتفر برضا [الولي](أ) . فإن النبي ﷺ لم يعرض على أحد من أوليائها ، فلو كان لهم حق في ذلك لآذنهم [فيه](ب) ، وقد تقدم في الحديث الأول ما فيه كفاية . والمصنف رحمه الله تعالى أورد [هذا](جـ) الحديث بعد الحديث الأول ؛ للتنبيه على أن هذا الحديث هو المعول(د) عليه بعد ظهور ضعف الحديث الأول .

٨٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » . وكان حجامًا . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد(٢) .

الحديث أخرجاه من طريق [محمد بن عمرو](هـ) عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا . وهذا الحديث أورده المصنف للتنبيه على ما ذكر في الحديث الأول ، وذكر بعض الهَدويَّة أنه قد يكتسب الشرف في الصفات فيساوي النسب ، وأن من جملة ذلك إذا أمر الإمام بتعظيم شخص ، فإنه يكون حكمه حكم شرف النسب ، واحتج بهذا الحديث ، وهو بعيد ، فإنه كان شائعًا في الصحابة رضوان الله عليهم اعتبار مساواتهم في الصحبة واطراح ما

(أ) في الأصل : المولى .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(جـ) في الأصل : هنا .

(د) في جـ : المعمول .

(هـ) في النسخ : ليث بن عمر. والمثبت من مصادر التخريج .

---

(١) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في الأكفاء ٢/ ٢٤٠ ح ٢١٠٢، والحاكم ، كتاب النكاح ٢/ ١٦٤.

سواها ، ولذلك نكح بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، وعرض عمر رضي الله عنه على سلمان الفارسي نكاح ابنته ، وأضرب عن ذلك سلمان لما قال له بعض ولد عمر : إنه شرف بالمصاهرة لأمير المؤمنين . فصده ذلك وترك ، بل في هذا دَلالة واضحة على أن سلمان رضي الله عنه ترفع عن الوضاعة التي يعتبر الرفعة بها مَن لا فهم له في مقاصد الشريعة ونحوها ؛ للعادات الجاهلية والمألوفات النفسية المائلة إلى التكبر والتفاخر .

وأبو هند اسمه يسار ، وهو الذي حجم النبي ﷺ ، وهو مولى بني بَياضة ، وقيل : إن اسمه سالم بن أبي سالم . وقيل : عبد الله بن هند . وقيل : سنان . غلبت عليه كنيته . روى عنه ابن عباسٍ وأبو هريرة وجابر[1] .

٨٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خيرت بريرة على زوجها حين عتقت . متفق عليه في حديث طويل . ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدًا . وفي رواية عنها : كان حرًّا . والأول أثبت . وَصح عن ابن عباسٍ رضي الله عنه عند البخاري أنه كان عبدًا[2] .

قوله : « **خيرت** » . هذا بعض من حديث عائشة ، وهو : قالت : كانت في بريرة ثلاث سُنن ؛ إحدى السنن أنها أُعتقت فخيرت في زوجها . الحديث

(١) الإصابة ٧/٤٤٥ .

(٢) البخاري ، كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ٩/٤٠٤ ح ٥٢٧٩، ومسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٤ ح ١٥٠٤/ ٥، ورواية مسلم : أن زوجها كان عبدا . في الباب نفسه من كتاب العتق ح ١٥٠٤/ ٩، ١١ ، ١٣. وروايته أنه كان حرًّا في الباب نفسه ح ١٥٠٤/ ١٢. ورواية البخاري عن ابن عباس : أنه كان عبدًا ٩/٤٠٦ - ٤٠٨ ح ٥٢٨٠ - ٥٢٨٣.

أخرجه البخاري في باب : لا يكون بيع الأمة طلاقًا . وظاهر هذا اللفظ يدل على ثبوت الخيار للأمة وإن كان زوجها حرًّا ، ولكن البخاري جزم بأنه كان عبدًا ، وهذا اللفظ وإن كان مطلقًا ولكنه مقيد بغيرها من الروايات ؛ لأن القصة واحدة ، والإجماع على ثبوت الخيار إذا كان الزوج عبدًا ، واختلف العلماء إذا كان حرًّا ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت الخيار . قالوا : لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبدًا هو عدم المكافأة من العبد للحرة في كثير من الأحكام ، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة ؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار . وذهبت العترة والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يثبت الخيار وإن كان زوجها حرًّا ، واحتجوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة ، أن زوج بريرة كان حرًّا[(١)] . وعللوا ذلك بأنها[(أ)] عند تزويجها لم يكن لها اختيار ، لأن[(ب)] سيدها يزوجها وإن كرهت ، فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن حديث الأسود اختلف فيه على راويه ؛ هل هو/ من قول الأسود ، أو رواه عن عائشة ، أو هو من قول غيره ، وهو إبراهيم النخعي كما أخرجه البيهقي[(٢)] عن آدم شيخ البخاري ، ولفظه : قال الحكم[(جـ)] : قال إبراهيم : وكان زوجها حرًّا ، فخيرت مِن زوجها . فظهر أن

١١٢/٢أ

(أ) في جـ : بأنه .

(ب) في ب ، جـ : فإن .

(جـ) في جـ : الحاكم . وينظر تهذيب الكمال ١١٤/٧ .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢٩٩/١ ح ١٢٥٩، وأحمد ١٧٠/٦، والنسائي ١٦٣/٦، ٣٠٠/٧.

(٢) البيهقي ٢٢٤/٧ .

هذه مدرجَة . قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم ، فيما أخرجه البيهقي[1] عنه : خَالفَ الأسود الناس في زوج بريرة .

وقال الإمام أحمد[2] : إنما يصح أنه كان حرًّا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك ، وصح عن ابن عباسٍ وغيره أنه كان عبدًا ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح . وأخرج أبو داود[3] من طريق عفان عن ابن عباسٍ بلفظ : إن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمَّى مغيثًا ، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد . وساقه أحمد[4] عن عفان عن همام مطولًا . وأخرج البخاري[5] عن ابن عباس ذلك من طريقين ؛ قال في أحدهما : ذاك مغيث عبد بني فلان ؛ يعني زوج بريرة . وفي الأخرى : كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له : مغيث . وهكذا جاء مِن غير وجه أن اسمه مغيث ؛ وهو بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره باء موحدة ، والأول أثبت ، وبه جزم ابن ماكولا[6] وغيره ، ووقع عند المستغفري في « الصحابة » أن اسمه مقسم . قال المصنف[7] رحمه الله : وما أظنه إلا تصحيفًا . قال الدارقطني[8] في « العلل » : لم يختلف على عروة عن عائشة

---

(١) البيهقي ٧/ ٢٢٤.
(٢) ينظر الفتح ٩/ ٤٠٧.
(٣) أبو داود ٢/٢٧٧ ح ٢٢٣٢.
(٤) أحمد ١/ ٢٨١.
(٥) تقدم تخريجه في حديث الباب .
(٦) الإكمال ٧/ ٢٧٦.
(٧) الفتح ٩/ ٤٠٨.
(٨) ينظر علل الدارقطني ٥ب/١٢٩ - مخطوط ، والفتح ٩/ ٤١٠.

أنه كان عبدًا ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم ، وأما ما أخرجه قاسم بن [أصبغ](أ) في « مصنفه » ، وابن حزم(١) من طريقه ، عن عروة عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا . فهو وهم من أحمد بن يزيد المعلم أو من موسى بن معاوية ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ثم من أصحاب جرير راويه(ب) عن هشام قالوا : كان عبدًا . منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي(٢) ، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود(٣) ، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي(٤) ، وأصله عند مسلم(٥) ، وأحال به على رواية أبي أسامة(٦) عن هشام ، وفيها أنه كان عبدًا . وقد روى شعبة(٧) عن عبد الرحمن بن القاسم ، فقال : كان حرًّا . ثم رجع عبد الرحمن فقال : ما أدري . قال الدارقطني(٨) : وقال عمران بن [حدير](جـ) عن عكرمة عن عائشة : كان حرًّا . وهو وَهم في

(أ) في النسخ : صبغة . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر السير ١٥/٤٧٢ .

(ب) في جـ : رواه .

(جـ) في الأصل ، ب : جرير . وفي جـ : حرير . ولعل الصواب ما أثبتناه . وينظر الفتح ٩/٤١٠ ، وتهذيب الكمال ٢٢/٣١٤ .

---

(١) المحلى ١١/٤٣٧.

(٢) النسائي ٦/ ١٦٤، ١٦٥.

(٣) أبو داود ٢/٢٧٧ ح ٢٢٣٣.

(٤) الترمذي ٣/ ٤٦٠، ٤٦١ ح ١١٥٤ عن علي بن حجر به .

(٥) مسلم ٢/١١٤٣ ح ١٥٠٤/ ٩.

(٦) مسلم ٢/ ١١٤٢، ١١٤٣ ح ١٥٠٤/ ٨.

(٧) مسلم ٢/١١٤٤ ح ١٥٠٤/ ١٢.

(٨) علل الدارقطني ٥ب/١٢٩ - مخطوط .

شيئين ؛ في قوله : حر . وفي قوله : عن عائشة . وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباسٍ ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدًا ، وكذا جزم الترمذي[1] عن ابن عمر ، وحديثه عند الشافعي[2] والدارقطني[3] وغيرهما ، وكذا أخرجه النسائي[4] مِن حديث صفية بنت أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبدًا . وسنده صحيح . وقال [النووي][أ] : يؤيد قول من قال : إنه كان عبدًا . قول عائشة : كان عبدًا ، ولو كان حرًّا لم يخيرها . فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدًا ، ثم عللت بقولها : ولو كان حرًّا لم يخيرها . ومثل هذا توقيف . ولكنه تعقب بأن الزيادة : ولو كان حرًّا . إلخ . مدرجَة مِن قول عروة ، بيَّن ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي[5] ، وأما ما أخرجه أحمد[6] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرًّا ، فلما عتقت خيرت . الحديث . وأخرج ابن أبي شيبة[7] أيضًا بهذا السند عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرًّا . ومن وجه آخر[8] عن إبراهيم

(أ) في الأصل : الثوري . وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٤١ .

---

(١) الترمذي ٣/٤٦١ عقب ح ١١٥٥.
(٢) الأم ٥/ ١٢٢.
(٣) الدارقطني ٣/٢٩٣.
(٤) النسائي في الكبرى ٣/٣٦٦ ح ٥٦٤٦.
(٥) النسائي ٦/ ١٦٤، ١٦٥.
(٦) أحمد ٦/ ٤٢.
(٧) ابن أبي شيبة ٤/٣٩٥.
(٨) ابن أبي شيبة ٤/٣٩٦ بنحوه.

عن الأسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حرًّا حين أعتقت ، فيحتمل أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه ، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر ، وهو نادر ، ويدل على ذلك ما تقدم من الروايات المفصلة التي تقدمت ، وأيضًا فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها ، وتابعهما ١١٢/٢ب /غيرهما ، هما أعرف بحديث عائشة وأقعد بالمشافَهَة منها ، ويرجح ذلك عملها ، فإنها كانت تذهب إلى أنه لا خيار للأمة إذا كانت تحت حر . وقد حاول بعض الحنفية اعتبار طريق الجمع بين الروايات بأن راوي : إنه كان عبدًا . باعتبار ما كان عليه ، وراوي : إنه كان حرًّا . باعتبار ما صار إليه حال عتق بريرة وأنه أعتق ، ويؤيد هذا بأن الحرية تطرأ على الرق دون العكس ، والجمع هو الأولى إذا أمكن ، ويجاب عنه بأن في بعض الألفاظ تصريحًا بأنه كان عبدًا في ذلك الوقت الذي خيرت فيه كما تقدم[(1)] ، والجمع يتعين مع استواء الروايات ، وقد عرفت رجحان رواية كونه عبدًا قوةً وكثرة وحفظًا ، ويتبين بما ذكرناه ضعف قول ابن القيم في « الهدي »[(2)] : إن حديث عائشة رواه ثلاثة ؛ الأسود ، وعروة ، والقاسم ؛ فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرًّا ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان تتعارضان[(أ)] ؛ [إحداهما][(ب)] : أنه كان حرًّا ، والثانية : أنه كان عبدًا ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان ؛ [إحداهما][(ب)] : أنه كان حرًّا ، والثانية : الشك . انتهى . وقد

(أ) في ب ، جـ : متعارضتان .

(ب) في النسخ : إحديهما .

(١) تقدم في حديث الباب .

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٦٨.

عرفت ما في حديث الأسود وغيره، وكذلك قول الإمام المهدي في «البحر»، في الرد على من قال: لا خيار في الحر. قلنا: بل اجتهاد، يعني قول عائشة: ولو كان حرًّا لما خيرها. ومعارض بما روينا، والعلة ملكها نفسها؛ بدليل قوله ﷺ: «ملكت نفسك فاختاري»[1]. ولم يفصل. انتهى. فبما ظهر لك لا تقوم المعارضة.

وقال ابن القيم[2]: مبنى خلاف الفقهاء على تحقيق المناط في إثبات الخيار، وفيه **ثلاثة مآخذ؛ أحدها**: زوال الكفاءة، وهو قولهم: كانت تحت ناقص. **الثاني**: أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبَنَوه على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال. **الثالث**: ملكها نفسها. وضعف الأول بأنه مبني على أن الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء، مع أن ذلك غير مُعتبر؛ إذ لا يشترط دوام الشروط واستمرارها، وكذلك الكفاءة؛ فإنه لو فسق الزوج لم يثبت الخيار، وهو اختيار الحنابلة والمالكية، والثاني بأنه لا مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها، ورجح المأخذ الثالث بأن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكًا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ

(١) ابن سعد في الطبقات ٨/٢٥٩ من مرسل الشعبي، والدارقطني ٣/٢٩٠ من حديث عائشة بنحوه.

(٢) زاد المعاد ٥/١٦٩، ١٧٠.

نكاحه ؛ إذ قد ملكت منافع بضعها . وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه ﷺ قال لها : « ملكت نفسك فاختاري » . وهذا كلام محقق إلا أنه لا دليل على العلة المذكورة ، والمناسبة تفيد الظن ، وهي معارضة بمناسبة الكفاءة ، وقد تأيدت مناسبة الكفاءة بقول عائشة : ولو كان حرًّا لما خيرها . فإنه يدل على أن العلة عدم كفاءة العبد للحر ، ويختص هذا الحكم من بين سائر شروط النكاح من اعتبار استمراره كما يعتبر في الابتداء ، ولا مانع من ذلك ويدل عليه ورود هذا الحكم . وأما قوله : « ملكت نفسك فاختاري » . فإنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في[أ] مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزواج[ب] ، بل هذا هو المتبادر فلا يثبت المدعى ، فتأمل ذلك . وقد يحتج للجمهور بما أخرجه النسائي[1] من حديث ابن موهَب عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة غلام وجارية . قالت : فأردت أن أعتقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « ابدئي بالغلام قبل الجارية » . ولولا أن التخيير يمتنع إذا كان الزوج حرًّا لم يكن للبداية بعتق الغلام فائدة ،/ فإذا بدأت به عتقت تحت حر ، فلا يكون لها خيار . وفي « سنن النسائي »[2] أيضًا أن رسول الله ﷺ قال : « أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها » . إلا أن

٢/١١٣أ

(أ) في جـ : من .
(ب) في ب ، جـ : الزوج .

(١) النسائي ٦/ ١٦١.
(٢) النسائي في الكبرى ٣/١٨٠ ح ٤٩٣٧.

الحديث الأول قال[أ] فيه[ب] أبو جعفر العقيلي[1] : هذا خبر لا يعرف إلا [بعبيد][ج] الله بن عبد الرحمن بن موهَب وهو ضعيف[2] . وقال ابن حزم[3] : هو خبر لا يصح ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، ولو كانا زوجين ، يحتمل أن [يكون][د] البداية بالرجل ؛ لفضل عتقه على الأنثى ، فإن عتق أنثيين[هـ] يقوم مقام عتق رجل واحد ، كما في الحديث الصحيح ، وأما الحديث الثاني فهو من رواية [حسن][و] بن [عمرو][ز] بن أمية الضَّمري ، وهو مجهول .

وقوله : «**خيرت**» . فيه دلالة على أنه تقع الفرقة بلفظ الاختيار ، وظاهر قول الهدوية في تفاريع المذهب أنه لابد من لفظ الفسخ ورضا المفسوخ ، أو حكم الحاكم مع التشاجر ، وأن هذا عامٌّ في جميع الفسوخ[ح] ، وأن الفسخ لا يكون له حكم الرجعي ، بل حكم الطلاق البائن ، فلا يثبت للزوج الرجعة ، وبعضهم قال : له الرجعة . وتمسك بما جاء في بعض ألفاظ

(أ) في ب : فقال .

(ب) ساقطة من : ب ، جـ .

(ج) في النسخ : بعبد . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤ .

(د) ساقطة من : الأصل .

(هـ) في ب ، جـ : اثنتين .

(و) في النسخ : حسين . والمثبت من مصدر التخريج .

(ز) في الأصل : عمر .

(ح) في جـ : المفسوخ .

---

(١) الضعفاء الكبير ٣/ ١٢٠.

(٢) تقدمت ترجمته في ٢/ ٣٥٦ .

(٣) ينظر المحلى ١١/ ٤٣٨، ٤٣٩.

الحديث ، قوله ﷺ : « لو راجعتيه[أ] » . ولا حجة في ذلك ؛ لأن المراد بمراجعتها أن ترجع إلى عصمة نكاحه ، ولو بعقد مجدد ، كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1] . ولو كان له ذلك لم يكن فائدة لفسخها ، وإطلاق التخيير لها يدل على أنه على التراخي ؛ إذ لو كان فوريًّا[ب] لبين لها ذلك . وقد ذهب إلى ذلك الهدوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد ، وللشافعي **ثلاثة أقوال** ؛ هذا **أحدها** ، **والثاني**[جـ] : أنه على الفور ، **والثالث** : أنه إلى ثلاثة أيام . وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم . وقيل : من مجلسها . والقولان للحنفية ، ولكنه لا يبطل خيارها إلا إذا مكنته من نفسها عالمة بالعتق وثبوت الخيار ؛ لما رواه أحمد[2] بإسناده عن النبي ﷺ : « إذا أعتقت[د] الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ؛ إن تشأ[هـ] فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها[و] ، ولا تستطيع فراقه » . وظاهر الحديث أن الوطء مانع من الخيار مطلقًا . وقد ذهب إليه الحنابلة ، وكذا في رواية الدارقطني[3] : « إن وطئك فلا خيار لك » . وإذا فسخت الأمة استحقت المهر إذا كان بعد الدخول ،

(أ) في ب ، جـ : راجعته .

(ب) في ب : فورا .

(جـ) زاد في ب : على .

(د) في ب ، جـ : عتقت .

(هـ) في جـ : شاء . وفي مصدر التخريج : شاءت .

(و) ساقطة من : ب .

---

(1) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(2) أحمد ٤/ ٦٥.

(3) الدارقطني ٣/ ٢٩٤.

وإن وطئت بعد العتق قبل العلم [فإن][أ] لها الفسخ . وقال الإمام يحيى : إنها تستحق مهر المثل في الطرف الثاني ؛ لأنها وطئت وقد صار معرضًا للفسخ ، فأشبه النكاح الفاسد ، وإن كانت الأمة صغيرة أو مجنونة لم يثبت الخيار لوليها ، بل تُنْتَظَرُ ، وإن طلقها قبل أن تفسخ صح الطلاق ، وأحد قولي الشافعي ، أنها إذا فسخت بطل الطلاق ، وإن طلقها بعد الفسخ لم يقع ، كما إذا طلقها بعد الطلاق البائن .

واعلم أن هذا الحديث ذكره الأئمة في مواضع ؛ في الزكاة ، وفي البيع ، وفي النكاح ، وفي العتق . وقد ذكره المصنف بطوله في البيع ، ودل على أحكام كثيرة ، فلنذكر بعضًا منها جمعًا للفائدة ، وهو جواز كتابة الزوجين الرقيقين ، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، وهذا محتمل ؛ فإنه لا يلزم من طلبها الإعانة ألا يكون لها حرفة ، وبيع المكاتب إذا رضي ولو لم يعجِّز نفسه ، وأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وأن البيع يكون إلى من يعتقه ، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقًا ، وأن عتقها ليس طلاقًا ولا فسخًا ، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها ، وأن السيد لا يمنع المكاتب من الاكتساب ، وأن الكسب من حين الكتابة يكون له ، وجواز السؤال للمكاتب ، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه ، وجواز سؤال/ ما لا يضطر السائل إليه في الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، ٢/١١٣ب وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها ، وحصول الأجر حتى في الشراء بالزيادة عن ثمن المثل لقصد التقرب بالعتق ، وجواز الزيادة في الثمن من

(أ) في الأصل ، جـ : بأن .

مطلق التصرف ، وأن الرقيق له أن يسعى في فكاك رقبته من الرق ، وبُطلان الشروط الفاسدة في المعاملات ، وصحة الشروط المشروعة ؛ لقوله في الحديث : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » . وأنه لا يصح إن شرط على المعتق بقاء الخدمة بعد العتق ، وأن من شرط شرطًا فاسدًا وهو جاهل لتحريمه لا يستحق العقوبة ، وأن السيد يقبل من المكاتب ولو كان من الصدقة ، وكذلك إذا سلمه قبل حلول النجوم ، وأن التبرع[أ] عن المكاتب يصح ويعتق ، وجواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد ، وثبوت الولاء للمعتق ، والرد على من خالفه ، ومشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها ، وتقديم الحمد والثناء ، وقول « أما بعد » عند ابتداء الكلام في الحاجة ، وأنه لا يعين اسم من يراد الإنكار عليه ، وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفًا ، وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه ، ولا سيما عند العزم على فعل الشيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه ؛ لأن عائشة حَلَفت ألا تشترط ، ثم قال لها النبي ﷺ : « اشترطي » . ولم ينقل كفارة ، وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحيي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يُعلم الثالث به ، ويستثنى ذلك مِن النهي الوارد فيه ، وجواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقًا به ، وجواز إظهار السر في ذلك ، ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي ، وجواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق ، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه ، وثبوت الولاء للمرأة المعتقة ، وأن الكافر لا يرث عتيقه المسلم ، وأن الولاء لا يوهب ولا يباع ،

(أ) في ب : المتبرع .

وفي رواية أن « الولاء لمن أعطى الورق »[(١)] . المراد به المالك لا من باشر الإعطاء بالوكالة ، وفي رواية الثوري[(٢)] : « لمن أعطى الورق وولي النعمة » . وفهم بعضهم من قوله في بعض الطرق أنها عتقت فدعاها فخيرها ، أن الخيار على الفور ؛ لأن الفاء تقتضي ذلك ، وقد تقدم الخلاف في ذلك[(٣)] . وفي القصة ذكر محبة مغيث وتعجب النبي ﷺ . وقد يستدل به على إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه ؛ لقوله ﷺ : « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟ » . ولعل ذلك أكثريٌّ ، ولذلك تعجب منه ﷺ ، واعتبار الكفاءة في الحرية ، وسقوط ذلك برضا المرأة التي لا ولي لها ، وجواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل وإن كان غائبًا ، وأن المكاتبة لا يلحقها في الكتابة ولدها ولا زوجها ، وتحريم الصدقة على النبي ﷺ ، وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة وإن حرمت على الأزواج ، وجواز أكل الغني [مما][(أ)] تصدق به على الفقير وبالبيع أولى ، وجواز أكل الإنسان من طعام من يظن رضاه ، وأن المعتقة لا حجر عليها من معتقها[(ب)] بل تَصَرَّفُ في مالها ، وجواز الصدقة على من يمونه غيره ؛ لأن عائشة كانت تمون بريرة ، وأن من أهدي لأهله شيء له أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك ؛ لقوله : « وهو لنا هدية » . وأن للمرأة أن

(أ) في ب : بما .

(ب) في جـ : معتقيها .

---

(١) البخاري ٥/١٦٧ ح ٢٥٣٦، ١٢/٤٥ ح ٦٧٥٨.

(٢) البخاري ١٢/٤٧ ح ٦٧٦٠.

(٣) تقدم ص ١٥٨.

تُدخِل إلى[أ] بيت زوجها ما لا يملكه بغير إذنه ، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده ، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة ، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة ،/ وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقًا ، وقبول الهدية ولو قل[ب] قدرها جبرًا للمهدي ، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وأن لمن تُصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها كيف شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها والإقامة عنده ، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة ، وجواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب ، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع . وترجم له النسائي[1] : شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم . ولا يجب على المشفوع عنده القبول ، وأن [التصميم][جـ] في الشفاعة لا يسوغ فيما يشق الإجابة فيه على المسئول ، وحسن الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع

٢/١١٤أ

(أ) ساقطة من : ب ، جـ .

(ب) في ب ، جـ : حقر .

(جـ) في الأصل : التفهم .

---

(١) النسائي ٨/ ٢٤٥.

له ؛ لأنه لم ينقل أن مغيثًا سأل النبي ﷺ(أ) أن يشفع له ، وفي بعض الروايات أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ(أ) في ذلك ، ويحتمل أن يكون [مغيثٌ](ب) سأل العباس في ذلك ، وأن العباس ابتدأ من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ، وأنه يستحب إدخال السرور على المؤمن . وقد ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة(جـ) أن الشافع يؤجر وإن لم تحصل إجابته . ومما ذكر في قصة مغيث أنه كان يتبعها في سكك المدينة ودموعه تنحدر ، وأن فرط الحب يذهب الحياء ، وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه ؛ فيعذر أهل المحبة في الله إذا حَصَل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم ، حيث يظهر منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه(١) ، والإصلاح بين المتنافرين من زوجين وغيرهما ولا سيما بين الزوجين إذا كان بينهما ولد ، كما قال ﷺ : « إنه أبو ولدك »(٢) . وقد قيل : إنه أبو ولدها بالقوة ، وأنه لم يكن ثم ولد مَوجود . وهو خلاف الظاهر .

قال المصنف(٣) رحمه الله تعالى : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد

(أ - أ) سقط من : جـ .

(ب) في النسخ : مغيثا . والمثبت هو الصواب ، وينظر الفتح ٩/٤١٤ .

(جـ) في ب : حمرة ، وفي جـ : حمزة .

---

(١) قد كانت الآيات تتلى على الصحابة رضي الله عنهم ، وهم سادة المتقين ، وأئمة الأولياء ، فما كان منهم إلا الوجل والسكينة والخشية ، أما ما يذكر من وجد السماع بالرقص والحركة ونحوه ، فأمر مبتدع لم يكن عليه السلف الصالح ، وهو مناف لوجل القلب ؛ لأن القلب لو حصل له الوجل والخشوع لأكسب الجوارح سكونا وطمأنينة . والله أعلم . وينظر مجموع الفتاوى ١١/ ٥٩٩، والاستقامة ١/ ٣٠٧.

(٢) النسائي ٨/ ٢٤٥، وابن ماجه ١/٦٧١ ح ٢٠٧٥.

(٣) الفتح ٩/ ٤١٥.

بريرة . ولذلك قيل : إنه لم يكن ثم ولد .

وأنه ينبغي أن يذكر الشافع ما يكون سببًا للتراجع كما ذكر ﷺ ، وأنه يجوز شراء الأمة دون ولدها ، إلا أنه قد يدفع بأن الشراء هنا للعتق وهو يجوز العتق[أ] ، وأنه يجوز نسبة الولد إلى أمه ، كما قال : « أبو ولدك » . وأنه يجوز خطبة الكبير والشريف لمن دونه ، وحسن الأدب في الخطاب ولو من الأعلى لمن دونه ، وحسن التلطف في الشفاعة ، وأن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده إذا كان قد وقع الفسخ ، وأن خِطبة المعتدة لرجوعها إلى زوجها الأول لا تضر ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ؛ لقوله : « لو راجعتيه » . وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على أيهما ، وأنه يجوز للمحب البكاء على فراق حبيبه ، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ، والدينية بالطريق الأولى ، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة إذا بغضت زوجها لم يكن لوليها إكراهها على عشرته . وفي هذا المأخذ خفاء ، وأن المرأة إذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما ، وأنه يجوز للرجل الميل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها ، وأنه يجوز للرجل تكليم مطلقته في الطرق واستعطافها واتباعها أين سلكت ، ولعله يقال : عند الأمن من الفتنة . وجواز الإخبار عن حال الشخص بما يفهم من حاله وإن لم يفصح كما قال ﷺ للعباس ، وأنه/ ينبغي استفصال ما احتمل ، فإن بريرة لما احتمل أن النبي ﷺ آمرٌ لها أو شافع سألته عن ذلك ، وفيه غاية الوقار والتأني منها ، وأن كلام الحاكم بين الخصمين لا يكون حكمًا حتى يقصد به فصل شجارهما ، وأن المطلوب منه قضاء حاجة يطلب لنفسه الراجح حيث اشرطت عائشة

٢/١١٤ب

(أ) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : للعتق .

الولاء لها إذا صبَّت[أ] الثمن ، وأنه يصح التبرع بقضاء الدين على المدين ، وهذا بناء على أن عائشة لم تتملك الرقبة وإنما فكت نجوم الكتابة [وأخذتها][ب] ، كما تقدم في البيع[1] ، وأنه يفتي الرجل زوجته وقريبه بما له فيه حظ وغرض إذا كان حقًّا ، وأنه يحكم الحاكم للزوجة بالحق ، وأنه يجوز لمشتري الرقيق أن يتحدث بأن شراءه ليعتقه ترغيبًا للبائع في تسهيل البيع ، وأنه يجوز المعاملة بالدراهم والدنانير عددًا إذا كان قدرها معلومًا ، لقولها : أعدّها . ولقولها : تسع أواقي . ويستنبط[ج] منه جواز بيع المعاطاة إذ لم يذكر عقد ، وأنه يجوز عقد البيع بالكناية ؛ لقوله : « خذيها » . وكذا في قوله ﷺ في حديث الهجرة : « قد أخذتُها بالثمن »[2] . وأن حق الله مقدم على حق الآدمي ؛ لقوله : « شرط الله أحق وأوثق » . ومثله : « دين الله أحق أن يقضى »[3] . وأنه يجوز أن يكون مالك الرقيق اثنان فصاعدًا كما في قوله : كانت لناس من الأنصار . ويحتمل أن مالكها واحد ، وكان ذلك على المجاز في إطلاق الناس على الواحد ، وأن ظاهر اليد هو الملك ، إذ لم يسأل عن وجه تملك البائعين ، وأن مشتري السلعة لا يجب عليه السؤال عن ذلك إلا

(أ) يعني : أدت الثمن دفعة واحدة . وينظر الفتح ٤١٥/٩ .
(ب) ساقطة من : الأصل .
(ج) في ب ، جـ : استنبط .

---

(١) تقدم ح ٦٢٦.
(٢) أحمد ٦/ ٢١٢، والبخاري ٣٥١/٤ ح ٢١٣٨ من حديث عائشة .
(٣) أحمد ١/ ٢٢٤، والبخاري ١٩٢/٤ ح١٩٥٣، ومسلم ٨٠٤/٢ ح ١٥٤، ١٥٥/ ١١٤٨، وأبو داود ٢٣٤/١ ح ٣٣١٠، والنسائي في الكبرى ١٧٣/٢ ح ٢٩١٢، ٢٩١٣ من حديث ابن عباس .

عند الريبة ، وأنه يستحب للعالم إظهار أحكام العقد إذا كان العاقد يجهلها ، وأن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ، وأنه يقبل الواحد العدل وخبر العبد والأمة ، وأن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول ، وأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، والمبادرة إليه عند الحاجة ، وأن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلامه أو ندب بحسب الحال ، وفي رواية ابن عباسٍ أنها أمرت أن تعتد بعدة[أ] الحرة[1] اعتبارًا بالمرأة لا بالرجل ، وقد وقع في بعض طرقه : تعتد بحيضة[2] . وهو مرجوح ، وأن تسمية الأحكام سننًا وإن كانت واجبة جائز كما ورد في بعض ألفاظه ، وتسمية غير الواجب سنة هو اصطلاح حادث ، وأنه يجوز للسيد إجبار[ب] أمته بتزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه والزوجة بخلافه ، فإنه قد قيل : إن بريرة كانت جميلة غير سوداء وزوجها بخلافها وقد زوجت به وظهر منها الكراهة بعد العتق ، وأن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يُظهِر له ، وأنه يُعْلَم صاحب الحق بما يستحقه إذا جهله ، وأنه يطلق الأهل على السيد[جـ] وإطلاق العبيد على الأرقاء، وأنه يجوز أن يسمى العبد مغيثًا ، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره ، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق ، وأنه يجوز الهدية لأهل الرجل من دون استئذانه ، وقبول المرأة لذلك

(أ) في ب ، جـ : عدة .

(ب) في جـ : إخبار .

(جـ) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : السادة . وينظر الفتح ٤١٦/٩ .

---

(١) أحمد ١/ ٣٦١، وإسحاق في مسنده ٢٤٧/٢ ح ٧٤٩.

(٢) ينظر الفتح ٩/ ٤١٦.

حيث لا ريبة ، وأنه ينبغي للرجل أن يسأل عما لم يعهده في بيته كما في سؤال النبي ﷺ عن اللحم ، وأنه ينبغي للإنسان السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه ، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو يظهر فيه شبهة ؛ إذ لم يسأل النبي ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، وقد جاء في رواية أنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة[1] .

وهذا ما ذكر في فوائد هذا الحديث الشريف وهي مائة واثنتان وعشرون فائدة ، وقد وسع فيه بأبسط من ذلك بتفاصيل وزوائد متعلقة بالفوائد . والله ولي التوفيق .

٨٢٧- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان ./ فقال رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأعله البخاري[2] . ٢/١١٥أ

الضحاك تابعي ، حديثه في المصريين ، روى عن أبيه ، وروى عنه أبو

---

(١) ينظر الفتح ٩/ ٤١٦.

(٢) أحمد ٤/٢٣٢، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ... ٢/ ٢٨٠، ح ٢٢٤٣، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٣/٤٣٦ ح ١١٢٩، ١١٣٠، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ١/ ٦٢٧ ح ١٩٥١، وابن حبان ، كتاب النكاح ، باب نكاح الكفار ٩/٤٦٢ ح ٤١٥٥، والدارقطني ٣/٢٧٣ - وليس فيه تصحيحه وقد نقل تصحيحه مغلطاى في الإكمال (٤/١٩٠- مخطوط)، والمصنف في تهذيب التهذيب ٤/٤٤٨ - والبيهقي في المعرفة ٥/ ٣١٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩.

وهب الجيشاني ، قال البخاري[1] : لا يعرف سماع بعضهم من بعضٍ . والجيشاني ، بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان والشين المعجمة وبالنون ، وأبوه فيروز ، بفتح الفاء وضم الراء المهملة وبعدها واو ساكنة ، وزاي ، الديلمي منسوب إلى الديلم وهو الجيل المعروف بفتح الدال المهملة ، وهو قاتل الأسود العنسي ، وتوفي في خلافة معاوية .

الحديث فيه دلالة على أن نكاح الكافر معتبر[أ] ، وإن كان مخالفًا لنكاح الإسلام ، وأن مثل هذا المخالف لا يخرج من عهدة النكاح إلا بطلاق بعد الإسلام ، ويبقى [بعد الإسلام][ب] بغير عقد مجدد ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وأحمد وداود . وذهب العِترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري إلى أنه لا يُقَرُّ منه إلا ما وافق الإسلام ؛ فإن كان نكاح الأختين أو العشر مثلًا مرتبًا بقي معه الأول الموافق ، وإن كان غير مرتب وكان في عقد واحد ، فإنه لا يحل له من ذلك إلا بعقد جديد ، وتأولوا مثل هذا الحديث المذكور هنا وحديث غيلان في نكاح العشر بأن الإمساك بعقد ، والطلاق المذكور هنا مراد به الاعتزال لا الطلاق الحقيقي ، والتأويل هذا متكلف ، يستبعد أن يخاطب بمثل هذا النبي ﷺ من كان لا يعرف الشريعة ، قريب عهد بالمألوف المخالف ، وأما قوله في حديث غيلان : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » . فالفرقة وإن كانت تحتمل الاعتزال ، ولكنها تطلق على الطلاق ،

(أ) في ب ، جـ : يعتبر .
(ب) ساقطة من : الأصل .

(١) التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٣.

كما في قوله تعالى : ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(١)] . مع أنه في قوله : « أمسك أربعًا » . لم يقل : إن كانت الأوائل . بل ظاهره إطلاق الإمساك لمن شاء ، سواء كن متقدمات أو متأخرات . وقال في « نهاية المجتهد »[(٢)] : إن سبب الاختلاف معارضة القياس للأثر ، والمراد قياس ما كان قبل الإسلام على ما بعد الإسلام ؛ وهو أنه كما ليس له أن يعقد بعشر أو بأختين بعد الإسلام فكذلك قبله ، والأثر هذان الحديثان . ولكنه يجاب عنه أن القياس عند الجمهور يبطل إذا صادم الأثر . والله أعلم .

٨٢٨- وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم[(٣)] .

غيلان ، صاحب القصة ؛ هو غيلان بن سلمة الثقفي ، ووقع في[(أ)] كتب الغزالي تبعًا لشيخه في « النهاية » : ابن غيلان ، وهو خطأ[(٤)] . وحكى

(أ) في ب ، جـ : فيه .

---

(١) الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٢) الهداية تخريج بداية المجتهد ٦/ ٤٧٣ .

(٣) أحمد ٢/ ١٣، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤٣٥ ح ١١٢٨، وابن حبان ، كتاب النكاح ، باب نكاح الكفار ٩/٤٦٣- ٤٦٦ ح ٤١٥٦ - ٤١٥٨، والحاكم ، كتاب النكاح ٢/ ١٩٢، ١٩٣، وعلل الترمذي الكبير ص ١٦٤، وعلل ابن أبي حاتم ح ١١٩٩، ١٢٠٠.

(٤) التلخيص الحبير ٣/ ١٧٠، والذي في الوسيط للغزالي ٥/ ١٣٢: غيلان .

الخطيب[(١)] في اسمه ثلاثة أقوال ؛ أولها : غيلان بن سلمة ، ثانيها : عروة بن مسعود ، ثالثها : مسعود[(أ)] بن عبد ياليل ؛ أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر ، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم[(ب)] ، وكان شاعِرًا محسنًا ، مات في آخر خلافة عمر ، روى عنه عبد الله بن عمر ، وعروة بن غيلان ، وبشر بن عاصم ، ونافع أبو السائب مولاه ، وكان أسلم قبله ، فلما أسلم غيلان رد عليه ولاءه ، أخرج الإمام أحمد الحديث في « مسنده »[(٢)] عن ابن عُلية ومحمد بن جعفر جميعًا عن معمر ، ولفظه أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعًا » . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع ، سمع بموتك فقذفه في نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلًا ، وايم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك أو لأُوَرِّثُهنَّ منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم[(جـ)]/ قبر أبي رِغال . ١١٥/٢ب

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[(٣)] وابن حبان من طرق عن معمر ؛ منهم ابن علية وغُندَر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس ، كلهم من أهل البصرة . قال البزار[(٤)] : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله .

(أ) في مصدر التخريج : أبو مسعود.

(ب) في ب ، جـ : مقدمهم .

(جـ) في ب ، جـ : رجم .

---

(١) الخطيب في المبهمات ص ٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) أحمد ٢/ ١٤.

(٣) ابن ماجه ١/٦٢٨ ح ١٩٥٣.

(٤) مسند البزار ٢٥٨/١٢ عقب ح ٦٠١٧.

وقال الترمذي[1] : قال البخاري : هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري . قال : أول حديث جاء عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم . الحديث . قال البخاري : وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لترجعن نساءك أو لأرجمنك[أ] . وحكم مسلم في « التمييز »[2] عن معمر بالوهم فيه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم[3] عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا [الحديثِ][ب] ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : ولا يفيد ذلك ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه شيئًا وهم فيه ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم

(أ) في مصدر التخريج : لأرجمن قبرك.

(ب) في التلخيص الحبير : الحكم .

---

(١) الترمذي ٣/٤٣٥ عقب ح ١١٢٨.

(٢) التلخيص الحبير ٣/ ١٦٨.

(٣) الحاكم ٢/ ١٩٢.

(٤) التلخيص الحبير ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

ويعقوب بن شيبة وغيرهم. قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه. وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده. وقال ابن عبد البر[1]: طرقه كلها معلولة. وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه. ورواه ابن عيينة[2] ومالك[3] عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق[4] عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كَنِيز السقاء عن الزهري[5]، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك[6]، ويحيى ضعيف، ولكنه يؤيد وصله ما أخرجه النسائي[7] عن أيوب عن نافِع وسالم [عن][أ] ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة. الحديث، وفيه: فأسلم وأسلمن معه. وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن. ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني[8]، واستدل به ابن

(أ) ساقطة من: الأصل.

---

(١) التمهيد ١٢/ ٥٨.

(٢) الطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٥٣ من طريق ابن عيينة به.

(٣) الموطأ ٢/٥٨٦ ح ٧٦.

(٤) عبد الرزاق ٧/١٦٢ ح ١٢٦٢١.

(٥) الطبراني ١٨/٢٦٣ ح ٦٥٨ من طريق بحر به.

(٦) ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/١٩٣ من طريق يحيى بن سلام به.

(٧) الطبراني في الأوسط ٢/١٩٠ ح ١٦٨٠، والبيهقي ٧/ ١٨٣، وفي معرفة السنن والآثار ٥/٣١٥ ح ٤١٩٣ من طريق النسائي بدون زيادة: فلما كان زمن عمر ...

(٨) الدارقطني ٣/ ٢٧١، ٢٧٢.

القطان على صحة حديث معمر .

والحديث فيه دلالة على أنه يتخير أربعًا من غير نظر إلى أن نكاح العشر كان مرتبًا أو غير مرتب ، ومَن شاء من متقدمة أو متأخرة ، وقد تقدم الكلام عليه ، والله أعلم .

٨٢٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه أحمد والحاكم[(١)] .

الحديث أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنه . وقال الترمذي[(٢)] : لا بأس بإسناده . ووقع في رواية بعضهم : بعد سنتين[(٣)] ، وفي [أخرى][(أ)] : بعد ثلاث[(٤)] . وقد جُمع بين الروايات على أن المراد

(أ) في الأصل : آخر .

---

(١) أحمد ١/٢٦١، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/٢٧٩ ح ٢٢٤٠، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/٢٤٩ ح ١١٤٣، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/٦٤٧ ح ٢٠٠٩، والحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ٣/٦٣٨، ٦٣٩.

(٢) الترمذي ٣/٢٤٩ عقب ح ١١٤٣.

(٣) أحمد ٢/٢٠٨، وأبو داود ٢٢٤٠، وابن ماجه ح ٢٠٠٩.

(٤) الطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٥٦.

بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، فإنه أسر ببدر ، وأرسلت [زينب][أ] من مكة في فدائه ، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له بزينب ، فوفى له بذلك ، وأسلم عام[ب] ، وهاجر إلى النبي ﷺ ، وقتل يوم اليمامة[1] في خلافة أبي بكر . واسمه مقسم[2] ، بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ، وهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه : « حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي »[3] . والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[4] وقدومه مسلما ،/ فإن بينهما ١١٦/٢أ

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) بعده في النسخ بياض بمقدار كلمة ، وقد اختلف أهل السير في عام إسلام أبي العاص ؛ فقال الذهبي في السير ١/٣٣٠ : أسلم قبل الحديبية - وهي في ذي القعدة سنة ست اتفاقا - بخمسة أشهر . وقال الحافظ في الفتح ٩/٤٢٤ : إن أهل المغازي أطبقوا على أن إسلامه كان في عام الهدنة بعد نزول آية التحريم - وكانت الهدنة آخر سنة ست اتفاقا ، وآية التحريم لم يختلف أهل السير أنها نزلت في الحديبية ، قاله ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٢. وقال ابن الأثير ٦/١٨٦ : أسلم قبيل الفتح أول السنة الثامنة . قال ابن كثير في تفسيره ٨/١١٩ : إن إسلامه كان سنة ثمان .

---

(١) استغرب الحافظ القول بأنه قتل في اليمامة بعد أن رجح أنه توفي في خلافة أبى بكر في ذى الحجة سنة اثنتى عشرة من الهجرة . الإصابة ٦/ ٢٥١.

(٢) وهو مما قيل في اسمه ، ورجح الذهبى وابن حجر أن اسمه لقيط . سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣١، والإصابة ٧/ ٢٥١.

(٣) أحمد ٤/ ٣٢٦، والبخاري ٦/ ٢١٢، ٢١٣ ح٣١١٠، ومسلم ٤/١٩٠٣ ح٢٤٤٩/ ٩٥، وأبو داود ٢/٢٣٢ ح ٢٠٦٩ من حديث المسور بن مخرمة .

(٤) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

سنتين وأشهرًا .

والحديث فيه دلالة على أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فالنكاح باقٍ بينهما ، يعني لا ينفسخ ، وإن كان المداناة[1] محرمة بعد نزول قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] . وهذا قد روي عن علي رضي الله عنه ، أخرجه حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها[3] . وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف [بن طريف][أ] عن الشعبي عن علي : هو أحق بها ما لم تخرج مِن مصرها[4] . وذكر ابن أبي شيبة[5] عن [معتمر][ب] بن سليمان عن معمر عن الزهري : إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان . وذهب إلى مثل هذا بعض أهل الظاهر ، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة ، والخلاف في هذا للجمهور ، فقالوا : إذا أسلمت الحربية

(أ) ساقط من : الأصل .

(ب) في الأصل : معمر .

---

(١) المداناة من الدُنُوّ وهو القرب ، وأراد به الجماع . لقوله صلى الله عليه وسلم لابنته زينب رضى الله عنها عندما استجار بها زوجها أبو العاص : «أكرمى مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له» . سنن البيهقي ٧/ ١٨٥، والاستيعاب ٤/ ١٧٠٢.

(٢) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٣) الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٦٠، وذكره ابن حزم في المحلى ٥٠٤/٧ من طريق حماد به .

(٤) عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٦، ١٧٥/٧، ح ١٠٠٨٤، ١٢٦٦١ من طريق ابن عيينة به .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

وزوجها حربي وهي مدخولة ، فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باقٍ ، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما بذلك . وادعى في « البحر » الإجماع على ذلك ، وكذلك ابن عبد البر[(١)] أشار إلى الإجماع ، ونسب الخلاف إلى بعض أهل الظاهر ورده بالإجماع ، وتأولوا الحديث ؛ إما بأن يقال : إن عدة زينب لم تكن قد انقضت ، وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر[(أ)]كما تقدم ذكره[(أ)] ؛ لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء ، فردها عليه لما كانت العدة غير منقضية ، وهذا حاصل جواب البيهقي[(٢)] ، وهو قريب ، أو أن المراد بقوله : رد . هو أنه لما أسر أبو العاص يوم بدرٍ قرر نكاحه وهي مستقرة عِنده بمكة ، وكان ذلك قبل التحريم لبقاء المسلمة تحت المشرك . ورد هذا ابن القيم في « الهدي النبوي »[(٣)] ، وقال : لا يعرف [اعتبار][(ب)] العدة بشيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية ، بل بائنة ، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما ، لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي [دل عليه

(أ - أ) ساقط من : ب ، جـ .

(ب) في الأصل : اختبار. وفي جـ : اعتباره .

---

(١) التمهيد ١٢/ ٢٣.

(٢) ينظر سنن البيهقي ٧/ ١٨٨.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١٣٧.

حكمه][أ] ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته مِن غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا [نعلم أحدًا][ب] جدد بعد الإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد الأمرين؛ إما افتراقهما [و][ج] نكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامه. وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح - لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. وقد روى مالك في «موطئه»[1] عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر[د]، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينًا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ/ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر[2]: وشهرة هذا

٢/١١٦ب

(أ) في الأصل: حكم به.

(ب) في الأصل: يعلم أحد.

(ج) في النسخ: أو. والمثبت من مصدر التخريج.

(د) في الموطأ: شهرين. والمثبت هو الصواب، وينظر التمهيد ١٢/١٩، ٣٣، والتلخيص الحبير ١٧٦/٣، وبداية المجتهد ٣٧/٢.

---

(١) الموطأ ٢/٥٤٤ ح ٤٥.

(٢) التمهيد ١٢/ ١٩.

الحديث أقوى من إسناده .

وقال ابن شهابٍ[(١)] : أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما [قدِم على][(أ)] رسولِ اللهِ ﷺ وثب [إليه][(ب)] فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه ، [فثبتا][(جـ)] على نكاحهما ذلك . [قال][(د)] ابن شهابٍ : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى [الله و][(هـ)] رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل انقضاء عدتها . ذكره مالك في « الموطأ »[(٢)] ، ومن المعلوم أن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ [مكة][(و)] ، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة ، فبقيا على نكاحهما ، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته ، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح فلقيا النبي ﷺ بالأبواء ، فأسلما [قبل

(أ) في مصدر التخريج : رآه .
(ب) في الأصل : عليه .
(جـ) في الأصل : فبنيا .
(د) في النسخ : أخرجه الترمذي قال الترمذي : عن . ولم أقف على تخريج الترمذي له ، والمثبت من مصدر التخريج .
(هـ) زيادة من : ب ، جـ .
(و) زيادة من : ب ، جـ .

(١) الموطأ ٢/٥٤٥ ح ٤٦.
(٢) الموطأ ٢/٥٤٤ ح٤٥ .

منكوحتيهما ، فبقيا على نكاحهما][أ] ، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته . وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان ، و [من][ب] القول على رسول الله ﷺ بلا علم .

ثم قال في اعتبار العدة[1] : قال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما . ولكنه منقطع . انتهى[2] .

وذهب الخلال وأبو بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم- قال ابن حزم : وهو قول عمر ابن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي [والحسن البصري وقتادة][جـ] والشعبي وغيرهم- وإحدى الروايتين عن أحمد[ب] ، أنه تقع الفرقة بالإسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة ؛ كالرضاع والخلع والطلاق ، وقد تُعقب ابن حزم في الرواية عن عمر ؛ فإنه قد ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة ، كلاهما عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيًّا أسلمت

(أ) ساقط من النسخ ، والمثبت من زاد المعاد ١٣٩/٥ .

(ب) ساقطة من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(جـ) ساقطة من : الأصل .

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٣٩.

(٢) يعنيَ كلام ابن القيم .

امرأته ، فقال عمر : إن أسلم فهي امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما . فلم يسلم ، ففرق بينهما . وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته : إما أن تسلم وإلا نزعتها منك . فأبى ، فنزعها منه[1] . فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه ابن حزم عن عمر ، ومتمسكهم آثار ، فروي عن عمر وابن عباس وجابر أنهم فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام ، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل الفرقة بالإسلام ، وقد عارضها الرواية عن عمر وعن علي ، و[أ] مثل هذا صرح به الإمام المهدي في « البحر » ، قال : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعًا ؛ لقوله ﷺ : « لا تناكح بين أهل ملتين »[2] . [فالحربية المدخولة][ب] إنما تبين بمضي العدة ، فهي قبل مضيها كالمطلقة رجعيًا ، [جـ]أي إن[جـ] أسلم كان كالرجعة ؛ [لأن][د] له مداناتها مع الكفر ، فإن مضت العدة قبل الرجعة إلى الإسلام بانت . اقتضى ذلك خبر أبي سفيان وعكرمة وصفوان ، لولاه كان إسلام أحدهما كردته ، لكن فرق الدليل . فأما غير المدخولة فتبين بنفس الإسلام كلو طلقت . وهذا تخريج المؤيد وتخريج أبي طالب . فأما الذمية فلا تبين/ إلا بأحد أمرين ؛ إما بعرض الإسلام ، أو بمضي العدة ، إذ كُفْر ٢/١١٧أ

(أ) زاد في الأصل : إلى .
(ب) في الأصل : فالحربيان فالمدخولة .
(جـ - جـ) في ب : إلى أن .
(د) في الأصل ، ب : لا أن .

(١) ابن أبي شيبة ٥/ ٩١.
(٢) لعل هذا من الأحكام التى انفردت بها الشيعة ، والله أعلم .

الذمي أخف ؛ بدليل جواز تقريره ، لكن إذا عرض عليه الإسلام فامتنع ، استأنفت المدخولة لا غيرها ، إذ عرض على عمر ذمي أسلمت امرأته ، فعرض عليه الإسلام فامتنع ، ففرق بينهما بعد امتناعه ، ولم ينكره أحد ، المؤيد وتخريجه والشافعي ، بل حكمهما كالحربيين أسلم أحدهما ، وقد مر . إذ هو معنى أوجب الفرقة فاقتضاها في الحال كالطلاق . قلنا : فرق خبر عمر . أبو العباس : والفرق بين ذلك وردة أحدهما أن كفر الردة أغلظ ؛ بدليل جواز إقرار الذمي على دينه لا المرتد ، ولأنه قد طعم حلاوة الإيمان بخلاف الأصلي ، فجعل حكمه أغلظ بأن بانت بمجرد الردة من دون انتظار عدة ، فأما مضي العدة فموجب للفرقة اتفاقًا كحربيين أسلم أحدهما . أبو حنيفة : بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما ، حربيًّا كان أم ذميًّا ، إن كان في دار الإسلام ، فإن أسلم بقي النكاح ، وإلا فسخه الحاكم بطلقة وتعتد المدخولة ، فإن لم يعرض الإسلام فالنكاح باقٍ ما بقيا في دارنا ، مدخولة كانت أم لا ، فإن كان المتأخر في دار الحرب بانت بانقضاء العدة . قلت : لا تأثير للدار ، بل الملة ؛ للخبر . مالك : إن أسلم الزوج بانت في الحال لا الزوجة ، فبعد العدة في المدخولة لا غيرها ، ففي الحال ، قلنا : لا وجه له . انتهى . وحكى في « نهاية المجتهد »[1] عن مالك ، أنه إذا أسلم الرجل قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت . انتهى . فظهر من ذلك أن الحديث المذكور يقضي بما ذكره في « الهدي النبوي » ، وأن البينونة بعد انقضاء العدة ثبتت مِن قول ابن شهابٍ والحديث المنقطع عن ابن شبرمة ، وأن عرض الإسلام في حق الذمي إنما ثبت عن عمر ، ولكنه في حكم الإجماع لعدم المخالف ، والله أعلم .

---

(١) الهداية تخريج بداية المجتهد ٦/ ٤٧٥.

٨٣٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص[أ] بنكاح جديد[١] . قال الترمذي[٢] : حديث ابن عباس أجود إسنادًا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

حديث عمرو بن شعيب تكلم فيه البخاري[٣] ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد مِن ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد[٤] في كتاب النكاح عن يحيى القطان ، أن حجاجًا لم يسمعه مِن عمرو بن شعيب ، وإنما حمله عن العرزمي ، والعرزمي ضعيف جدًّا[٥] ، وكذا قال أحمد[٦] عقب[ب] تخريجه ، قال : والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا . قال : والصحيح أنهما أقرا على نكاحهما الأول . وجنح ابن عبد البر[٧] إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو ابن شعيب ، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه . قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلقاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباسٍ بالنكاح الأول ؛

(أ) زاد في الأصل : بن الربيع .
(ب) في ب : عقيب .

(١) أحمد ٢/ ٢٠٨، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٤٧/٣ح ١١٤٢، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما ٦٤٧/١ (٢٠١٠) .
(٢) الترمذي ٤٤٩/٣.
(٣) ينظر علل الترمذي الكبير ١/ ١٦٦، ١٦٧.
(٤) الفتح ٩/ ٤٢٣.
(٥) تقدمت ترجمته في ٣١٦/٤ .
(٦) أحمد ١١/ ٥٣٠.
(٧) التمهيد ٢٤/١٢ بنحوه ، والفتح ٩/ ٤٢٣.

أي بشروطه ، وأن معنى : لم يحدث شيئًا . أي لم يزد على ذلك شيئًا . قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ، ومهر جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل[أ] ، ويؤيده مذهب ابن عباسٍ ، فإنه قائل بما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية عنه المخرجة في السنن ثابتة ، فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد ؛ ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث ، على أن الخطابي[1] قال في إسناد ابن عباس : هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث . وهو يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عِكرمة . قال : وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباسٍ ، والمثبت يقدم على النافي ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباسٍ . انتهى .

والكلام فيما[ب] دل عليه الحديث تقدم[جـ] في الحديث الأول .

وقوله : والعمل على حديث عمرو بن شعيب . هذا حكاه الترمذي عن يزيد بن هارون ، فإنه حدث بالحديثين / عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطاة ، ثم قال يزيد : حديث ابن عباسٍ أقوى إسنادًا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذي[2] في حديث ابن

١١٧/٢ب

(أ) في ب : بالمجمل .
(ب) في ب ، جـ : على ما .
(جـ) في ب ، جـ : مقدم .

(١) معالم السنن ٣/ ٢٥٩.
(٢) الترمذي ٣/٤٤٨ عقب حديث ١١٤٣.

عباسٍ : لا يعرف وجهه . وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو بعد ثلاث مشكل ؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٨٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أسلمت امرأة فتزوجت ، فجاء زوجها[أ] فقال : يا رسول الله ، إني كنت أسلمت وعلمتْ بإسلامي . فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم[١] .

الحديث فيه دلالة على أن الزوج إذا أسلم قبل أن تزوج امرأته بعد إسلامها أن النكاح باق بينهما ، وظاهره من غير فرق بين أن تكون المرأة قد انقضت عدتها أو لا ، فإنه لم يستفصل النبي ﷺ ذلك وهو في محل البيان ، فترك الاستفصال يدل على عودها إلى زوجها إذا كان زواجها وقع بعد إسلام الزوج ، وهذا يقوي ما ذهب إليه صاحب « الهدي »[٢] كما تقدم قريبًا . وأما احتمال أن يكون ترك الاستفصال لكونه ﷺ عرف قرب العهد من الزوجة بالإسلام ، وأن إسلامه وقع قبل تجويز انقضاء العدة - فبعيد متكلف ، والله أعلم .

(أ) زاد في الأصل : الأول .

---

(١) أحمد ١/ ٣٢٣، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢/٢٧٩ ح ٢٢٣٩، وابن ماجه ، كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/٦٤٧ح ٢٠٠٨، وابن حبان كتاب النكاح ، باب نكاح الكفار ٩/٤٦٧ح ٤١٥٩، والحاكم كتاب الطلاق ٢/ ٢٠٠، ولفظ ابن حبان : أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء زوجها ، فقال : يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي ، فردها عليه.

(٢) ينظر زاد المعاد ٥/١٣٣ - ١٤٠ .

٨٣٢- وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية[أ] من بني غفار[1]، فلما دخلت إليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضًا، فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك». وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم[2]. وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا.

وقع في الحديث اختلاف عن جميل؛ فقيل: عنه. كما في الأصل، وقيل: عن ابن عمر. وقيل: عن[ب] زيد بن كعب[ب]. وقيل: عن كعب بن زيد. وأخرجه بن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «الطب»، والبيهقي من حديث ابن عمر من دون تعيين اسمها ونسبها، وإنما هو بلفظ[جـ]: تزوج بامرأة[3]. وجميل بن [زيد][د] هو الطائي، قال ابن معين[4]: ليس بثقة. وقال البخاري[5]: لم يصح حديثه. وروى أبو بكر بن عياش[هـ] عن جميل[هـ] قال: هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئًا، إنما قالوا لي: اكتب

(أ) في ب: الغالية.

(ب - ب) في النسخ: كعب بن عجرة، وانظر التلخيص الحبير ١٣٩/٣، والصفحة التالية.

(جـ) ساقط من: ب.

(د) في الأصل: رائد. غير منقوطة.

(هـ - هـ) ساقط من: ب، جـ.

---

(١) قيل إنها من بنى أبى بكر بن كلاب. انظر البداية والنهاية ٨/٢١٠.

(٢) الحاكم، كتاب معرفة الصحابة ٤/ ٣٤.

(٣) ابن عدى ٢/ ٥٩٣، والبيهقي ٧/ ٢٥٧.

(٤) ينظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٣.

(٥) التاريخ الصغير ٢/ ٧٥.

أحاديث ابن عمر . فقدمت المدينة فكتبتها[1] . وقال إسماعيل بن زكريا : حدثنا جميل بن زيد ، ثنا ابن عمر قال : تزوج النبي ﷺ امرأة وخلّى سبيلها[2] . وروى أبو معاوية[3] والقاسم بن مالك[4] وغيرهما عن جميل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد . وذكر الحديث .

الحديث فيه دلالة على[أ] أن البرص منفر[ب] ؛ لرده ﷺ ، وأما كونه يفسخ به النكاح فلا يدل على ذلك صريحًا ؛ لاحتمال قوله ﷺ : « الحقي بأهلك » . أنه قصد به الطلاق ، فقد خرجت منه بالطلاق ، وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب ؛ فذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب[5] ، والعترة جميعًا ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب ، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك ، فروى[جـ] أصبغ ، عن ابن وهب ، عن عمر وعلي : لا ترد النساء إلا

(أ) في ب : عن .

(ب) في جـ : منقرة .

(جـ) زاد في النسخ : ابن . وينظر تهذيب الكمال ٣/٣٠٤ ، ١٦/٢٧٧ .

---

(١) ينظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/ ١٩٤.

(٢) الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/١٠٤ح ٦٤٤ من طريق إسماعيل بن زكريا به .

(٣) سعيد بن منصور في سننه ١/٢١٤ح ٨٢٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/١٠٦ح ٦٤٧ من طريق أبي معاوية من حديث زيد بن كعب بن عجرة .

(٤) أحمد ٣/٤٩٣ عن القاسم بن مالك من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٣، ٢٤٤ ح ١٠٦٧٧، ١٠٦٧٩، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٥، والمحلى ١١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

من العيوب الأربعة ؛ الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج[(١)] . وهو منقطع ، وقد رواه سفيان ، عن عمرو بن دينار[(أ)] ، عن ابن عباسٍ[(٢)] متصلًا ، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب قال : قال عمر : أيما امرأة زوجت وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره[(٣)] . وأهل الحديث قاطبة مجمعون على قبول رواية ابن المسيب عن عمر . والخلاف للناصر في أحد قوليه في البرص ، قال : لأنه[(ب)] ليس بمفسد للبدن . وزاد الإمام أحمد : أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين . وزاد الهدوية : العَفَلَة[(٤)] في المرأة ، والقَرْن[(٥)] ،/ والرَّتَق[(٦)] . وأما الرجل فيشارك المرأة في الثلاثة ، وبالجَب[(٧)] والعُنَّة خلافًا للهَدوية في العُنَّة ، وزاد أصحاب أحمد :

١١٨/٢ أ

(أ) زاد في الأصل ، ب : و . وينظر تهذيب الكمال ١٥٤/١١ .

(ب) في ب : إنه .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٨/١١.

(٣) عبد الرزاق ٢٤٤/٦ح ١٠٦٧٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) العفلة : غلظ يحدث في الرحم، وهو في الرجال ورم في الدبر . ينظر المخصص لابن سيده ٤٠/٢.

(٥) القرن : العفلة الصغيرة ، هو كالنتوء في الرحم ، وهو كالسن في فرج المرأة يمنع من الوطء . ينظر التاج (ق ر ن) .

(٦) الرتق : رتقت المرأة رتقا ، التصق ختانها فلم تنل ، فهي لا يستطاع جماعها ، أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة . وقيل : الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التى لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه . ينظر التاج (ر ت ق) .

(٧) الجب : قطع الذكر . اللسان (ج ب ب) .

نتن الفرج والفم ، وانخراق مجرى البول والمني في الفرج ، والقروح السيالة فيه ، والبواسير والناصور ، والاستحاضة ، واستطلاق البول و[أ] النجو[1] ، والخصي وهو قطع البيضتين ، والسل وهو سلهما ، والوجاء وهو رضهما . ووافق الهدوية في الثلاثة الأخيرة ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ونسب هذا القول الإمام المهدي إلى القاضي حسين [و][ب] ابن كجٍّ ، وأكثرهم لا يعرف هذا القول ولا مظنته ولا من قاله ، وحكاه [أبو][جـ] عاصم العَبَّاداني في كتاب « طبقات أصحاب الشافعي » ، ورده الإمام المهدي بأنه لا دليل على ذلك ، وارتضى هذا القول ابن القيم ، واحتج له في « الهدي النبوي »[2] ، قال : والقياس أن كل عيب ينفِرُ الزوجُ الآخرُ منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع ، ومَن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح - لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة . ثم قال : وكذلك حكم قاضي الإسلام حقًّا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه ، شريح ، قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : خاصم رجل إلى شريح ،

(أ) في ب ، جـ : أو .

(ب) ساقط من : النسخ . وينظر السير ١٧/١٨٣ ، ١٨/٢٦٠ ، وطبقات الشافعية ٤/٣٥٦ ، ٣٥٩ .

(جـ) في الأصل : ابن . وينظر الأنساب ٤/١٢٢ .

---

(١) النجو : العذرة . اللسان (ن ج و) .

(٢) زاد المعاد ٥/١٨٣، ١٨٤.

فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنَّا نزوجك أحسن الناس . فجاءوا لي بامرأة عمياء . فقال شريح : إن كان دلس لك بعيب لم يجز . فتأمل هذا القضاء ، وقوله : إن كان دلس لك بعيب . كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به . وقال الزهري : يرد النكاح من كل داء عضال . وبما عرفت أن الدليل على الفسخ هو الحديث المذكور وهو محتمل إلا أن في رواية أحمد [ما][أ] يقرب الاحتجاج به على الفسخ ، وهي عن زيد بن كعب بن عجرة ، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا فامَّاز[1] عن الفراش ، ثم قال : « خذي عليك ثيابك » . ولم يأخذ مما آتاها شيئًا[2] . فاللفظ هذا أظهر في قصد الرد وبعده[ب] عن إفادة الطلاق ، ويتأيد ذلك بما روي عن علي وعمر وابن عباسٍ ، فإن قضاءهم بذلك مما يدل صريحًا بأن هذا أمر ثابت معمول به ، ويكون نصًّا في العيوب المنصوصة الواردة ، وقياسًا فيما شاركها في المعنى المناسب للعوض المقصود من النكاح ، فيتأيد ما ذهب إليه ابن كج وابن القيم[جـ] من التعميم[جـ] لما وجد فيه ذلك المعنى ، وقد روى في « البحر »[3] عن علي أنه فسخ العِذْيَوط ، وهو بالعين المهملة المكسورة بعدها ذال ساكنة ثم ياء

(أ) ساقط من الأصل ، جـ .

(ب) في جـ : فأعبده .

(جـ - جـ) ساقط من : ب .

---

(1) امَّاز : تحول . ينظر التاج (م ى ز) .

(2) تقدم تخريجه ص ١٨٦ حاشية ٤.

(3) البحر ٤/٦١ .

مفتوحة[أ] باثنتين من أسفل، وواو ساكنة آخره طاء مهملة، وهو من يتغوط عند الجماع، وذهب إليه السرخسي من أصحاب الشافعي، وذكره في «الكافي» وفي «الزوائد»، وكذا إذا كان بوَّالًا عند الجماع أو حبَّاقًا[1]، وأجاب الإمام[ب] المهدي بأن ذلك اجتهاد من علي رضي الله عنه فلا يلزمنا. قال الإمام يحيى: ووجه ذلك هو أن هذه حالة تعاف وتستقذر فأشبه البرص، فافهم أن ذلك قياس، وإذا قاس هذه المذكورة اطرد القياس فيما وجد فيه المعنى، ولعل القائلين بانحصار العيوب أخذوا بمفهوم الحصر كما في الرواية عن علي وعمر، ولكنهم لم يقتصروا عليها فلزمهم العمل بالقياس، وذهب الإمام يحيى، وهو أحد قولي الشافعي، إلى أنه لا يفسخ بالسَّل والخصي، قالوا: لأنه يمكنه الوطء، بل جماعه أكثر، إذ لا ينزل فلا يفتر. قال الإمام المهدي: وهو قوي إن كان كذلك. وإذا عم الزوجين العيب لم يبطل الخيار، وإن/ اتفق جنسه؛ إذ قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. ‏١١٨/٢ب وأحد قولي الشافعي يبطل؛ لاستوائهما. قال الإمام يحيى: والصرع عيب وإن تباعدت نوباته. وقال ابن الجليل: لا لنا تنفيره وإيحاشه. المرتضى: ولا فسخ بعدم البكارة ولو شرطها. أبو العباس: لكن يسقط ما زاد من المهر لأجلها. والخلاف في الفسخ بالعيوب لداود الظاهري وابن حزم ومن تابعهما، فقالوا: لا يفسخ النكاح بعيب البتة. وكأنهم لما لم يكن في الحديث

(أ) زاد في ب، جـ: وهي.
(ب) ساقطة من: ب، جـ.

---

(١) حبَّاقا: ضرَّاطا. ينظر التاج (ح ب ق).

تصريح بردها[أ] من دون احتمال طلاق ، ولما في [رواته][ب] من جهالة واختلاف ، وعقد النكاح قد ثبت فلا يرتفع إلا برافع ثابت بنص صحيح ؛ ولذا قال ابن القيم[1] : إن القول بالتعميم هو القياس ، يعنى إذا بني على دلالة الحديث والآثار على ما دلت عليه وقيس ما ناسبها في المعنى ، أو قول ابن حزم ومن تابعه ، يعني على فرض عدم العمل بالحديث ، وأما الاقتصار على عيبين أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك - من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفًا ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم . فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

٨٣٣- وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة [أو مجذومة][جـ] ، فلها الصداق بمَسيسِه إياها ، وهو له على مَن غرَّه منها .

(أ) في الأصل : يردها .

(ب) في الأصل ، جـ : روايته .

(جـ) ساقط من : الأصل ، جـ .

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٨٢، ١٨٣.

أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات[(١)] . وروى سعيد[(٢)] أيضًا عن عليٍّ نحوه وزاد : أو بها قَرَنٌ ، فزوجها بالخيار ، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا[(أ)] قال : قضى عمرُ في العِنِّين أن يؤجَّل سنةً . ورجاله ثقات[(٣)] .

أخرجه سعيد بن منصور ، عن هُشيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب ، عن عمر . وهو في « الموطأ » عن يحيى ، وعن الشافعي[(٤)] عن مالك ، وعن [ابن][(ب)] أبي شيبة عن ابن إدريس ، عن يحيى .

وحديث عليٍّ أخرجه سعيد أيضًا ، وحديث العِنِّين أخرجه البيهقي[(٥)] من رواية ابن المسيب عن عمرَ وتابعه العلماء عليه ، ونقله البيهقي[(٦)] عن عليٍّ والمغيرة وغيرهما ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[(٧)] عنهما وعن ابن مسعود .

(أ) ساقط من : جـ .

(ب) ساقط من : الأصل .

---

(١) سعيد بن منصور في سننه ح٨١٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٧٥.

(٢) سعيد بن منصور في سننه ح ٨٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/٢٥٣ ح ١٠٧٢٠، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٩، والدارقطني ٣/٣٠٥ من طريق سعيد بن المسيب به.

(٤) الشافعي في الأم ٥/ ٨٤.

(٥) البيهقي ٧/ ٢٢٦.

(٦) البيهقي ٧/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٧) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٦.

تقدَّم الكلام على الردِّ بالعيوب .

وقوله : وهو له على مَن غَرَّه منها . هذا ذهب إليه الهادي ومالك وأصحاب الشافعي ، والعلة المناسبة لذلك هو أنه غُرْمٌ لَحِقَه بسببه ، إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب ، فأما إذا جهِل فلا رجوع عليه ، وقد أومئ إلى ذلك في الأثر ، فإن قوله : على من غَرَّه . يدل على العلم ، إذ لا غَرَرَ منه إلا مع ذلك ، إلا أنه ذكر الإمام يحيى في « الانتصار » أنه يرجع على المحرَم كالأب والجد إذا فرَّط بترك الاستعلام وإن لم يعلم [بالعيب][أ] . ومالك قال : إن كان يُظَن به لقُربه منها أنه عالم بالعيب مثل الأب والأخ رجع عليه ، فعلق الحكم بالمظنة ، لا غير المحرم كابن العم إلا حيث علم ، والقول له في عدم العِلم مع يمينه ، ويرجع على من علم من الأولياء وإن لم يكن مباشرًا للعقد ؛ إذ هو مدلس . هذا قول الإمام يحيى ، ولكنه يرد عليه أنه لا بسبب[ب] منه ؛ لعدم مباشرته[جـ] للعقد ، وإن كان لعدم بذله للنصيحة الواجبة لزم غيره من الأجانب . ولا قائل به ، فإن تعذر الرجوع على الولي كان الرجوع على المرأة عند المؤيد بالله إذا كانت حرةً ، وعند أبي طالب ولو كانت أَمَة ، للتدليس منها الذي هو وجه الضمان . وذهب أبو العباس والإمام يحيى إلى أنه/ لا رجوع على المرأة ؛ لأنه قد استوفى بَدَله منها ، وهو الوطء ، فلو رجع عليها كان كآخِذ الغُرْمِ مرتين بخلاف الولي المدلِّس ، فلم [يأخذ][د] منه شيئًا

٢/١١٩أ

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) في جـ : سبب .

(جـ) في جـ : مباشرة .

(د) في الأصل : يؤخذ .

يسقط به أرشَ تدليسه ، وعلى قول المؤيد وأبي طالب أنه يرجع على المرأة بالمهر كاملًا . وللإمام يحيى وجه ، أنه يرجع عليها بما زاد على أقل المهر ؛ إذ لا يخلو الوطء عن عوض . وهو قول مالك ؛ لأنه قال : يرجع بالصداق كله إلا ربع دينار فقط . وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع له على أحد . قالوا : قياسًا على النكاح الفاسد الذي وطئ [فيه][أ] ؛ فإنه يلزمه المهر بالمسيس . ويرد عليهم بالأثر المذكور ، وحديث تأجيل العِنِّين . العنين هو العاجز عن الوطء لعدم انتشار ذَكَره ، وهو مأخوذ من عَنَّ الشيءُ إذا عَرَض ؛ لتعرض الإحليل إلى أحد جانبي الفرج وعدم ثباته ، أو من عنان الدابة للِينِه ورخاوته[ب] ، والمرأة توصف به إذا كانت لا تشتهي الوطء ، ويسمى السرس بمهملتين ككتفٍ ، وكأميرٍ بزيادة ياء ، ويطلق السرس على الذي لا يأتي النساء ومَن لا يولد له ، والفحل الذي لا يلقح . كذا في « القاموس »[1] ، ومَصْدر عَنّ هنا[ج] عَنانة وعَنِينة وعَنِينية[د] بزيادة الياء المصدرية ، وقول الفقهاء عنَّة بضم العين أو بكسرها خطأ ، والعنة الخطيرة[هـ] . كذا في « شرح البحر » ، والأثر يدل على أن ذلك عَيبٌ يُفسخ به النكاحُ بعد تحققه ، وهو

(أ) في الأصل : منه .

(ب) في جـ : رخاوه .

(جـ) في ب ، جـ : هذا .

(د) في جـ : عنييه .

(هـ) كذا في النسخ : ولعله تصغير الخطرة ، وهي ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر . ينظر اللسان (خ ط ر) .

---

(١) القاموس (س ر س ، ع ن ن) .

بعد إمهاله سنةً . وقد ذهب إليه عليٌّ وعمر وابن مسعود والمغيرة(أ) وعثمان ومعاوية(أ) وسمرة والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة والباقر والصادق وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي ومالك ، وقياسًا على المجبوب ، إلا أنهم اختلفوا في التأجيل ؛ فعمر وابن مسعود أجَّلوه سنة ، وعثمان ومعاوية وسَمُرة لم يؤجِّلوه ، والحارث بن عبد الله أجَّله عشرة أشهر ، وذهب الهادي والقاسم والمرتضي وأبو طالب وأبو العباس وأحمد وداود والحكَم بن عُتَيبةَ مِن التابعين إلى أنه لا فسخ بذلك . قالوا : لأن امرأة رفاعة شكت منه ذلك ، ولم يخيرها ﷺ ، وهو في موضع التعليم . قال الإمام المهدي ردًّا عليهم : قلنا : لعل زوجها أنكر ، والظاهر معه . قالوا : أَمَر عليٌّ(ب) امرأة شكت ذلك بالصبر ، وقال : لا أستطيع أن أفرق بينكما . قلت : لعل ذلك فيمن عرَضت له العنة بعد الدخول . قالوا : كمن عجز للمرض . قلنا : هو بالمجبوب(جـ) أشبه . انتهى .

وأقول : إن الاحتجاج بقصة أبي رُكَانةَ أظهر ، لما نكح امرأة من مُزَينة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرِّق بيني وبينه . فأخذت النبي ﷺ حمِيَّة ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : « أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيدَ ، وفلانًا - لابنه الآخر - يشبه منه كذا وكذا ؟ » . قالوا : نعم . فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طلقها » . ففعل . الحديث . أخرجه

(أ - أ) ساقط من : ب ، جـ .

(ب) في ب : عليًّا .

(جـ) في جـ : بالمجبون .

أبو داود[1] عن ابن عباسٍ ، فإنه ﷺ أمره بالطلاق بعد أن طلبت المفارقة بالفسخ للعنة ، واحتمال أنه ﷺ لم تثبت عنده العنة بقولها - بما يُفهم من تَعرُّف الشَّبَه بينه وبين أولاده - بعيدٌ ؛ لأن العنة قد تكون من امرأة دون امرأة ، وقد تحدث بعد أن كان بخلافها ، ولم يستفصل ذلك ﷺ ، ولا طلب منه إجابة الدعوى ، بل عدل إلى طريقة أجمل في دفع ما يُخشَى من الضرر بالإمساك ، وهو طلب الطلاق منه ؛ فدل على أن هذا العيب لا يقتضي الفسخ .

وأما حديث رفاعة ، فإنما قالت زوجته : كنتُ عند رفاعة القرظي فأبَتَّ طلاقي ، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزَّبير ، إنما معه مثل هدبة الثوب . فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق /عسيلتك »[2] الحديث . فلم تطلبِ الفُرْقَةَ بينها وبين عبد الرحمن ، ولعله قد كان فارقها بالطلاق ، وإنما طلَبها رجوعها إلى رفاعة ، وهذا أيضًا صريح في رواية « الموطأ »[3] ، ولفظه : أن رفاعة طلَّق امرأته تميمة بنت وَهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا ؛ فنكحت عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول . الحديث . فصرَّح بأنه طلَّقها ، وهذه الرواية تفسر الرواية الأولى ؛ لاتحاد القصة ، فلا يستقيم الاحتجاج به فتَنَبَّه ، ولا حاجة إلى ما أجاب به الإمام المهدي ، وعلى القول باختلاف القصَّتين ، فقد ذكر الطلاق أيضًا في كل

٢/١١٩ب

(١) سيأتي ح ٨٨٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤.

واحدة منهما ، وقد تقدَّم الكلام في كل[أ] منهما مستوفًى فارجع إليه .

وقال ابن المنذر[1] : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ؛ فقال الأكثر : إن وطئها بعد أن دخل بها مرةً واحدةً لم يؤجَّل أجل العِنِّين . وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعِلَّة أجِّل لها سنة ، وإن كان لغير عِلةٍ فلا تأجيل . وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقًّا في الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح[2] جاهلة بهما ، ويُضْرَب للعِنِّين أجل سنة لاختبار زوالِ ما به . انتهى .

[وقال الفقيه[ب] أبو منصور : وإذا أقر بالعنة فسخ في الحال من غير إمهال . ونظره الإمام يحيى ، وروي خلافه عن أكثر العِترة و[جـ] الفقهاء . انتهى][د] .

(أ) بعده في جـ : واحد .

(ب) بعده في جـ : يحيى .

(جـ) في جـ : من .

(د) سقط من : الأصل .

---

(١) الإشراف ١/ ٦٨.

(٢) يقال : خَصِيٌّ ممسوح ، إذا سُلِتت مذاكيره . التاج (م س ح) .



باب عشرة النساء

٨٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . رواه أبو داود والنسائي[(١)] واللفظ له ، ورجاله ثقات لكن أُعل بالإرسال .

الحديث روي بألفاظ ومن طرقٍ متعددة إلى أبي هريرة وإلى غيره من الصحابة ؛ منهم علي بن أبي طالب وخزيمة وعمر وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباسٍ وابن عمرو بن العاص والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر ، وجميع الطرق متكلم فيها ، ولكنه مع الكثرة يقوي بعضها بعضًا لا سيما مع اختلاف الطرق واختلاف المروي عنهم من الصحابة .

والحديث فيه دلالة على تحريم الإتيان في دبر المرأة ، وقد ذهب إلى هذا العترة جميعًا ، وأكثر الفقهاء قالوا : لقوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[(٢)] . فشبههن بالحرث ، والحرث المطلوب منه نبات الزرع ، فكذلك النساء يكون الغرض مِن إتيانهن هو[(أ)] طلب التناسل لا قضاء الشهوة ، وهذا لا يكون إلا في القبل ، وهذا وإن (ب لم يكن ب) فيه تعرض لتحريم مَا عدا القبل إلا أنه يفهم من

(أ) ساقطة من : ب ، جـ .

(ب - ب) في ب : كان .

---

(١) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ، ٢/٢٥٦ ح ٢١٦٢، والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة ٥/٣٢٣ ح ٩٠١٥.

(٢) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

قوله : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(١)] . أن الإباحة وقعت لذلك المحل ، فيبقى ما عداه على التحريم ؛ إذ الأصل هو تحريم المباشرة إلا ما أحل بالعقد ، وهذا بيان لما حل بالعقد عليهن ، فيوقف عليه ، ولا يقاس غيره عليه ؛ لعدم المشابهة في كونه محلًّا للزرع ، وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، كما ورد في إباحة الاستمتاع بما عدا الفرج في حق الحائض ؛ ولهذا الحديث ونحوه ، وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي[(٢)] وابن ماجه[(أ)] عن علي رضي الله عنه : « إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، فقال : « هي اللوطية الصغرى »[(٣)] . وأخرجه النسائي[(٤)] أيضًا وأعله ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله . كذا أخرجه عبد الرزاق[(٥)] وغيره . وذهبت الإمامية إلى حله في الزوجة وفي الأمة ، بل وفي المملوك . وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري - أحد فقهاء المالكية ، وتفقه بالشافعي وبأبيه ، وثقه ابن أبي حاتم[(٦)]

(أ) كذا في : النسخ . والصواب : «ابن حبان» كما في التلخيص ٣/ ١٨١، والحديث عند ابن حبان (٤١٩٩) من حديث علي بن طلق .

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) الترمذي ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩ ح ١١٦٤، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٢٤، ٣٢٥ ح ٩٠٢٣ - ٩٠٢٦ من حديث علي بن طلق .

(٣) أحمد ١٨٢/٢ ، ٢١٠.

(٤) النسائي في الكبرى ٣١٩/٥ ح ٨٩٩٦.

(٥) عبد الرزاق ٤٤٣/١١ ح ٢٠٩٥٦.

(٦) الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٠، ٣٠١.

والنسائي[1]، وروى عنه، وهو في غاية من الزهد والورع، وله تصانيف عديدة؛ منها كتاب «الرد على الشافعي» - عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في[أ] تحليله شيء، والقياس/ أنه حلال. روى هذا ابن أبي حاتم بسماعه من محمد المذكور، وكذلك الطحاوي[2]، وأخرجه عنه في «مناقب الشافعي»[3] له، وأخرجه الحاكم[4] في «مناقب الشافعي» عن الأصم عنه، وأخرجه عن الخطيب[5] عنه، عن أبي سعيد بن موسى، عن الأصم، وروى الحاكم[5] عنه قال: قال لنا الشافعي كلامًا كلم به محمد بن الحسن، فقلت: في مسألة إتيان المرأة في دبرها؟ قال: سألني محمد بن الحسن فقلت له: إن كنت تريد [المكابرة][ب] وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك. قال: على المناصفة. قلت: فبأي شيء حرمته؟ قال: بقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[6]. وقال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[7]. والحرث لا يكون إلا في الفرج. قلت: فيكون ذلك محرمًا لما سواه؟ قال: نعم. قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقيها، أو في أعكانها أو

١٢٠/٢ أ

(أ) ساقط من: ب.
(ب) في الأصل: المكاثرة.

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٩٩.
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٤٣.
(٣) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص ٢١٧.
(٤) البيهقي في مناقب الشافعي ٢/ ١٠ عن الحاكم به.
(٥) التلخيص الحبير ٣/ ١٨١، ١٨٢.
(٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٧) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

تحت بطنها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أفي ذلك حرث ؟ قال : لا . قلت : أفتحرم ذلك ؟ قال : لا . قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[(1)] الآية . قال : فقلت له : إن هذا ما يحتجون به للجواز ، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجه وما ملكت يمينه . فقلت : أنت تتحفظ من زوجتك ومَا ملكت يمينك ؟ انتهى .
وبما ذكرناه أولًا في الاحتجاج للتحريم ، يؤخذ الجواب عن هذا . قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الحديث ، فالمشهور أنه حرمه . انتهى . مع أن الربيع كذب رواية محمد بن عبد الله عن الشافعي ، قال الربيع : كذب ، والله الذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، روى هذا أبو العباس الأصم ، وحكاه عنه جماعة ؛ منهم الماوردي في « الحاوي » وأبو نصر بن الصباغ في « الشامل » وغيرهم .
قال المصنف رحمه الله[(2)] : تكذيب الربيع [لمحمد][(أ)] لا معنى له ؛ فإنه قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله عن الشافعي ، وأخرجه أحمد بن أسامة بن أبي السمح [المصري][(ب)] عن أبيه ، قال : سمعت عبد الرحمن . فذكر نحوه عن الشافعي . وأخرج الحاكم عن الأصم ، عن الربيع قال : قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . احتملت الآية معنيين ؛ أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ؛ لأن ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ تأتي بمعنى أين شئتم . ثانيها : أن الحرث إنما يراد به النبات وموضعه دون ما سواه .

(أ) في الأصل : لأحمد .

(ب) في النسخ : البصري . والمثبت من لسان الميزان ١/ ٣٤١ .

---

(١) الآية ٥ من سورة المؤمنون .

(٢) التلخيص ٣/ ١٨٢.

فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب[أ] كلًّا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية. قال: وطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين مختلفين؛ أحدهما ثابت، وهو حديث خزيمة في التحريم. قال: فأخذنا به. انتهى.

وهو قوله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أدبارهن». أخرجه الشافعي[1] من حديث خزيمة بن ثابت، وفي إسناده [عمرو بن أحيحة[2] وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده][ب] اختلافًا كبيرًا، وقد أطنب النسائي[3] في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه، وقال البزار[4]: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح. انتهى. وكذا روى الحاكم عن أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري، وذكر الجويني في «مختصره» أن بعضهم أقام ما رواه محمد عن الشافعي قولًا للشافعي، ولكنه يكون مرجوعًا عنه كما قال الربيع، وهذا أولى من تكذيبه، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته، ولعل محمدًا اغتر بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه،

(أ) في ب: أجيب.

(ب) ساقط من: الأصل.

---

(1) الأم ٥/ ٩٤، ١٧٣.

(2) عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري المدني قال الحافظ: مقبول. التقريب ص ٤١٨، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٠.

(3) النسائي في الكبرى ٥/٣١٦ - ٣١٩ ح٨٩٨٢ - ٨٩٩٥.

(4) كشف الأستار ٢/١٧٣.

وروي مثل هذا عن مالك ، قال القاضي أبو الطيب[1] في تعليقه : نص في كتاب « السر » عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب[أ] . انتهى . وقد أنكر الأبهري من المالكية كتاب « السر » ، وأنكروا رواية [ذلك عن مالك ، وكذا قال الرافعي أن أصحابه العراقيين لم يثبتوا الرواية][ب] ، والرواية عن مالك إنما هو في دبر الزوجة فقط ، فأما رواية جواز ذلك في دبر الذكر المملوك/ فغلط فاحش ، ورواية نشوان ذلك في رسالة « الحور العين » غير صحيحة ، ولعله مأخوذ من تشنيع المعري على علماء الإسلام ذلك في قوله[2] :

٢/١٢٠ب

وأجاز مالك الفقاح[3] تطرفًا .

وهم منزهون عن ذلك . قال المصنف رحمه الله[4] : وكتاب « السر » وقفت[جـ] عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن مالك ، وهو يشتمل[د] على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ، ولأجل هذا سمي كتاب « السر » ، وفيه هذه المسألة ، وقد رواها أحمد بن أسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الأبواب ،

(أ) في ب ، جـ : الغرب .

(ب) ساقط من : الأصل .

(جـ) في ب : وقعت .

(د) في ب : مشتمل .

---

(١) ينظر التلخيص ٣/ ١٨٣.

(٢) هو صدر بيت للمعرى أورده نشوان الحميرى مع أبيات أخرى فى الحور العين ص٨٠ وعجزه :
وهم دعائم قبة الإسلام

(٣) الفقاح : جمع فقحة ، وهي حلقة الدبر ، وقيل : هي الدبر بجمعها ، ثم كثر حتى سمي كل دبر فقحة . التاج (ف ق ح) .

(٤) التلخيص ٣/ ١٨٣.

وأخرج له أشباهًا ونظائر في كل باب ، وروى فيه من طريق معن ابن عيسى قال : سألت مالكًا عنه ، فقال : ما أعلم فيه تحريمًا . وقال ابن رشد(أ) في كتاب « البيان والتحصيل في شرح العُتبية » : روى العُتْبي ، عن ابن القاسم ، عن مالك أنه قال وقد سأله عن ذلك مختليًا به ، فقال : حلال ليس به بأس . قال ابن القاسم : ولم أدرك أحدًا أقتدي به في دين يشك(ب) فيه ، والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي ﷺ . يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد ؛ أما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وزيد بن أسلم و[عبيد](جـ) الله بن عبد الله بن عمر وسعيد بن يسار(د) وغيرهم ، أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جدًّا ؛ منها ما أخرجه مالك مما رواه خارج « الموطأ » عن نافع قال : قال ابن عمر : أمسك عليَّ المصحف يا نافع . فقرأ حتى أتى على هذه الآية : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ . فقال : [أتدري](هـ) يا نافع فيم أنزلت هذه الآية(و) ؟ قلت : لا . قال : فقال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فأعظم ذلك [الناس](ز) ، فأنزل الله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية . قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها(1) . قال أبو ثابت :

(أ) في النسخ : رشيد . وينظر البيان والتحصيل ١٨/٤٦١ .

(ب) في جـ : شك .

(جـ) في الأصل ، جـ : عبد . وينظر التلخيص ٣/١٨٣ ، وتهذيب الكمال ١٥/٣٣٢ .

(د) في ب ، جـ : بشار . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٣٣٢ .

(هـ) في الأصل ، جـ : ما تدري .

(و) زاد في الأصل : قال .

(ز) ساقط من : الأصل ، ب .

---

(1) الدارقطني في غرائب مالك كما في التلخيص ٣/ ١٨٣، ١٨٤، والفتح ٨/ ١٨٩.

وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب، وأخرج البخاري[1] في تفسير سورة «البقرة» من حديث ابن عون، عن نافع مثله، إلا أنه أبهم الآية. قال: حتى انتهى إلى مكان فقال: أتدري فيما أنزلت؟ قلت: لا. قال: [أنزلت][أ] في كذا وكذا. ثم مضى. وأخرج[2] من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. قال: يأتيها في دبرها. قال: ورواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن [عبيد][ب] الله بن عمر، عن نافع. هكذا وقع عنده. انتهى. والرواية الأولى المبهمة تفسيرها في «تفسير إسحاق بن راهويه»، فإنه ساق مثل ما ساق، وذكر الآية وهي: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. وعبر عن كذا وكذا، فقال: أنزلت [في][جـ] إتيان النساء في أدبارهن. وكذا رواه الطبراني[د] من طريق ابن علية، عن ابن عون، ورواية عبد الصمد هي في «تفسير إسحاق»[3] أيضًا عنه. وقال فيه[هـ]: يأتيها في الدبر. ورواية محمد بن يحيى أخرجها الطبراني في «الأوسط»[4] بلفظ: إنها أنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. رخصة في إتيان

(أ) في الأصل: نزلت.

(ب) في الأصل: عبد.

(جـ) ساقط من: الأصل.

(د) كذا في النسخ، والصواب «الطبري» كما في التلخيص ٣/١٨٤، وهو عند ابن جرير في تفسيره ٢/٣٩٤.

(هـ) في ب: فيها.

---

(١) البخاري ٨/١٨٩ ح ٤٥٢٦.

(٢) البخاري ٨/١٨٩ ح ٤٥٢٧.

(٣) تفسير إسحاق - كما في التلخيص ٣/ ١٨٤.

(٤) الطبراني في الأوسط ٤/ ١٤٤، ١٤٥ ح ٣٨٢٧.

الدبر . وأما زيد بن أسلم فأخرج الرواية عنه النسائي والطبراني[(1)(أ)] . وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فأخرج عنه النسائي[(2)] . وأما سعيد بن يسار فروى عنه النسائي والطحاوي والطبراني[(3)(ب)] من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : قلنا لمالك : إن عندنا [الليث بن سعد][(جـ)] يحدث عن الحارث ابن يعقوب ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمض لهن . والتحميض[(د)] الإتيان في الدبر ، فقال : أفٍّ ، أو يفعل هذا مسلم ؟ فقال مالك : أشهد[(هـ)] على ربيعة [لحدثني][(و)] عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ، فقال : لا بأس به . وأما حديث أبي سعيد فأخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي[(4)] من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلًا أصاب امرأة في دبرها

(أ) كذا في النسخ . والصواب « الطبري » كما في التلخيص ٣/١٨٤ ، وهو عند ابن جرير في تفسيره ٢/٣٩٥ .

(ب) كذا في النسخ . والصواب « الطبري » كما في التلخيص الحبير ٣/١٨٤ ، وهو عند ابن جرير في تفسيره ٢/٣٩٤ .

(جـ) في النسخ : نصر بن الليث . والمثبت من مصادر التخريج .

(د) في جـ : التحمض .

(هـ) في جـ : أتشهد .

(و) في النسخ : يحدثني . والمثبت من التلخيص ٣/١٨٥ . ومصادر التخريج .

---

(١) النسائي في الكبرى ٥/٣١٦ ح ٨٩٨١.

(٢) النسائي في الكبرى ٥/ ٣١٥، ح ٨٩٨٠.

(٣) النسائي في الكبرى ٥/ ٣١٥، ح ٨٩٧٩، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٤١.

(٤) أبو يعلى ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥ ح ١١٠٣، وابن مردويه - كما في التلخيص ٣/١٨٥ - وابن جرير في تفسيره ٢/٣٩٥ دون ذكر أبي سعيد ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٤٠.

فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: ثفرها. فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

١٢١/٢ أ وعلقه النسائي[١] عن هشام بن سعد، عن زيد. وهذا السبب في نزول/ هذه الآية مشهور، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباسٍ وبلغه حديث ابن عمر فوهَّمه فيه؛ فروى أبو داود[٢] من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: ابن عمر أوهم والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن[أ] مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر[ب] ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل بها ذلك فامتنعت، فسرى [أمرهما][ج] حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج.

وأخرج أحمد والترمذي[٣] من وجهٍ آخر صحيح عن ابن عباسٍ قال: جاء عمر فقال: يا رسول الله، هلكت؛ حولت رحلي البارحة. فأنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. «أقبل وأدبر، واتق

(أ) في جـ: دين.
(ب) في جـ: أيسر.
(جـ) في الأصل: أمرها.

(١) النسائي في الكبرى ٥/ ٣١٦، عقب ح ٨٩٨١.
(٢) أبو داود ٢/ ٢٥٦، ح ٢١٦٤.
(٣) أحمد ١/٢٩٧، والترمذي ٥/ ٢٠٠، ح ٢٩٨٠.

الدبر والحيضة ». ومثل هذا أخرج أحمد[1] عن أم سلمة، وفي « الصحيحين » وغيرهما[2] عن جابر أن نزول هذه الآية في اليهود[أ]، كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته مِن خلفها في قبلها جاء الولد أحول. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية. والجواب عن هذه الروايات بأنها معارضة بمثلها في سبب النزول، وإذا تعارض المبيح والحاظر فالحظر أرجح على المختار؛ ولقوله ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[3]. وأما تغليط[ب] نافع في روايته عن ابن عمر، فيرده ما أخرجه النسائي عن سالم بن عبد الله ابن عمر[4]، قال النسائي: عن عبد الرحمن بن القاسم: قلت لمالك: إن ناسًا يروون عن سالم أنه قال: كذب العبد على أبي. فقال مالك[ج]: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مثل ما قال نافع. فعرفت أن التغليط[د] غير صحيح عن سالم. وقول الإمام المهدي في « البحر »[5] قلنا: قد غلط نافع في روايته عن ابن عمر. فبنى على هذه الرواية المدفوعة. وقال الإمام يحيى: لا وجه للتغليط ولتكذيب الربيع؛ إذ المسألة اجتهادية، والواجب الحمل على السلامة. انتهى. وهذا التعليل لا

(أ) زاد في جـ: و.

(ب) في ب: تغليظ.

(جـ) ساقط من: جـ.

(د) في ب: التغليظ.

---

(١) أحمد ٦/ ٣٠٥.

(٢) البخاري ٨/١٨٩ ح٤٥٢٨، ومسلم ٢/١٠٥٨ ح ١٤٣٥، وأبو داود ٢/٢٥٦ ح ٢١٦٣، والترمذي ٥/١٩٩ ح ٢٩٧٨.

(٣) أحمد ١/ ٢٠٠، والترمذي ٤/٥٧٦ ح٢٥١٨ من حديث الحسن بن علي.

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٣٩٤.

(٥) البحر ٤/٨٠ .

يستقيم ؛ إذ [التغليط][أ] إنما هُو لصحة الرواية بخلاف مَا رَوى الراوي ، والتكذيب كذلك ، فتنبه[ب] . قال الإمام المهدي : وذكر أبو حامد الجاحري[جـ] وبعض أهل المذهب أنها قطعية[د] . ولعل حجته التواتر المعنوي بالتحريم وإجماع أهل البيت ، فحينئذٍ للتغليط حكم . انتهى . قال المصنف[1] رحمه الله : فائدة ، ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن أصحابهم إلا عن[هـ] ناس قليل . قال القاضي عياض : كان القاضي أبو[و] محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يُجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم ، وصنف في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ، ونقل ذلك عن [جمع][ز] كثير من التابعين . وفي كلام ابن العربي و[المازري][ح] مَا يومئ إلى جواز ذلك أيضًا[2] . وحكى ابن بزيزة في « تفسيره » عن عيسى بن دينار أنه كان يقول : هذا أحل من الماء البارد . وأنكره كثير منهم أصلًا . وقال

(أ) في الأصل : التغليط .

(ب) في جـ : وبينه .

(جـ) في ب : الحاحرمي ، وفي جـ : الحاحربي .

(د) في جـ : قطعة .

(هـ) في ب ، جـ : عند .

(و) في جـ : ابن .

(ز) في الأصل : جميع .

(ح) في الأصل : الماوردي ، وفي جـ : الماوزدي .

---

(1) التلخيص ٣/ ١٨٦، ١٨٧.

(2) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١١٣/٥ : ولقد سألت عنه الشيخ الأكبر فقال : إن اللَّه حرم وطء الحائض بعلة أن بفرجها أذى وهو دم الحيض ، فإذا كان الفرج المحلل يحرم بطريان الأذى عليه ، فموضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم عليه . وهذا ما لا جواب عنه . وينظر أحكام القرآن له ١٧٣/١، ١٧٤ .

القرطبي في « تفسيره » وابن عطية قبله[(١)] : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه ؛ لأنها من الزلات . وذكر الخليلي في « الإرشاد »[(٢)] عن ابن وهب أن مالكًا رجع عنه . وفي « مختصر ابن الحاجب »[(٣)] عن مالك إنكار ذلك وتكذيب من نقله عنه ، لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوقٍ[(أ)] به ، والصواب ما حكاه الخليلي ؛ فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك أنه أباحه . وروى الثعلبي في « تفسيره »[(٤)] من طريق المزني قال : كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك ، فجاءت هذه المسألة ، فقام رجل فقال له : يا أبا محمد ، ارو لنا ما رويت . فامتنع/ أن يروي لهم ذلك ، وقال : أحدكم يصحب العالم ، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يروي عنه . و[أبى][(ب)] أن[(جـ)] يروي[(د)] ذلك . وروي عن مالك كراهيته وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر أخرجه الخطيب في « الرواية عن مالك » من طريق إسماعيل بن [حصن][(هـ)] ، عن إسرائيل بن رَوح[(و)] ، قال : سألت مَالِكًا عنه فقال : ما أنتم

١٢١/٢ب

(أ) في جـ : موقوف .
(ب) في الأصل ، ب : أني .
(جـ) ساقط من : ب .
(د) في جـ : يرى .
(هـ) في النسخ : حص . والمثبت من التلخيص الحبير ١٨٧/٣ . وينظر لسان الميزان ٣٩٨/١ .
(و) زاد في النسخ : ثم . والمثبت من التلخيص الحبير ١٨٧/٣ .

(١) المحرر الوجيز ٨٣/٢، وتفسير القرطبي ٩٥/٣ .
(٢) الإرشاد ١/ ٢٠٦.
(٣) مختصر ابن الحاجب – كما في التلخيص ٣/ ١٨٧.
(٤) الثعلبي في تفسيره – كما في التلخيص ٣/ ١٨٧.

قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ قلت : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون ذلك . قال : يكذبون علي . والعمدة في هذه الحكاية على إسماعيل ؛ فإنه واهي الحديث ، وقد روينا في « علوم الحديث » للحاكم[1] قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد البيروتي ، ثنا أبو عبد الله بشر بن[أ] بكر ، سمعت الأوزاعي يقول : [ب]يتجنب أو يترك[ب] من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس ؛ من [قول][ج] أهل الحجاز ؛ استماع الملاهي ، والمتعة ، وإتيان النساء في أدبارهن ، والصرف ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، ومن [قول][ج] أهل العراق ؛ شرب النبيذ ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، والفرار من الزحف ، والأكل بعد الفجر في رمضان . وروى عبد الرزاق ، عن معمر قال : لو أن رجلًا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر - كان شر عباد الله . وقال أحمد بن أسامة التجيبي : ثنا أبي ، سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول : أنا أصبغ ، قال : سئل القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع فقال : لو جعل لي ملء[د] هذا المسجد ذهبًا ما فعلته . قال : وحدثنا أبي قال : سمعت الحارث بن مسكين

(أ) زاد في النسخ : أبي ، والمثبت من التلخيص ٣/١٨٧ . وينظر تهذيب الكمال ٤/٩٥ .

(ب - ب) في ب : نتجنب أو نترك .

(ج) في الأصل : أقوال .

(د) ساقطة من : جـ ، وفي ب : مثل .

---

(١) معرفة علوم الحديث ١/ ٦٥.

يقول : سألت ابن[أ] القاسم عنه فكرهه لي . قال : وسأله [غيري][ب] فقال : كرهه مالك . انتهى .

٨٣٥- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر اللهُ إلى رجل أتَى رجلًا أو امرأة في دُبُرها » . رواه الترمذي والنسائي وابن حبان[١] وأُعل بالوقف .

الحديث رواه النسائي[٢] موقوفًا ، وهو أصح عندهم من المرفوع .

تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث في الحديث الأول .

٨٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جارَه ، واستوصوا بالنساء خيرًا ؛ فإنهن خُلقن من ضِلَع ، وإن أعوجَ شيء في الضِّلَع أعلاه ، إذا ذهبت تقيمه كسرتَه ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا » . متفق عليه[٣] ، واللفظ

(أ) في جـ : أبي . وينظر التلخيص الحبير ٣/١٨٨ .
(ب) في الأصل : غيره .

---

(١) الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٣/٤٦٩ ح ١١٦٥، والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب ذكر حديث ابن عباس ٥/٣٢٠ ح ٩٠٠١، وابن حبان ، كتاب النكاح ، باب النهى عن إتيان النساء في أعجازهن ٩/٥١٧ ح٤٢٠٣.
(٢) النسائي في الكبرى ٥/٣٢٠ ح ٩٠٠٢، بلفظ : بهيمة أو امرأة .
(٣) البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ٩/ ٢٥٢، ٢٥٣ ح ٥١٨٥، ٥١٨٦، ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ٢/١٠٩١ ح ١٤٦٨/ ٦٢.

للبخاري . ولمسلم[(١)] : « فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » .

الحديث هو حديثان ؛ ذكر البخاري الأول في كتاب الأدب[(٢)] ، والثاني ، وهو : « استوصوا » إلخ . في بدء الخلق[(٣)] وهو من طريق حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري .

وأخرج مسلم[(٤)] الحديث الثاني ، وذكر بدلَ الأوَّلِ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شَهِد أمرًا فليتكلم بخيرٍ أو ليسكت » . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة[(أ)] ؛ فربما جمع ، وربما أفرد ، وربما استوعب ، وربما اقتصر . وزاد في رواية الإسماعيلي[(٥)] : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قِرَى ضيفه » . وفيه دلالة على تحريم إيذاء الجار ، وهو يدل بمفهوم[(ب)] الشرط أن مَن آذى الجارَ فليس بمؤمنٍ[(جـ)] بالله واليوم الآخر ، وهذا وإن كان يلزم منه إثبات الكفر لمن كان كذلك ، ولكنه محمول على قصد المبالغة بأن من حَقِّ الإيمانِ ذلك ؛ فلا ينبغي للمؤمن

(أ) بعده في الفتح : بهذا الإسناد .

(ب) في جـ : على مفهوم .

(جـ) في جـ : يؤمن .

---

(١) مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ٢/١٠٩١ ح١٤٦٨/ ٦١.

(٢) البخاري ١٠/٤٤٥ ح ٦٠١٨.

(٣) البخاري ٦/٣٦٣ ح ٣٣٣١، والحديث ليس في بدء الخلق وإنما هو في كتاب الأنبياء.

(٤) مسلم ٢/١٠٩١ ح ١٤٦٨/ ٦٢.

(٥) الإسماعيلي - كما في الفتح ٩/ ٢٥٣.

الاتصافُ به ، وقد عُدَّ إيذاء الجار مِن الكبائر ، وورَد في ذلك أحاديث كثيرة ، وكفى في ذلك التوصية في كتاب الله سبحانه وتعالى بالجار .

وحَدُّ الجار إلى أربعين بيتًا ؛ كما أخرج الطبراني[(١)] أنه أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إني نزلت في محِلةِ بني فلانٍ ، وإن أشدهم لي أذًى أقربهم[(أ)] لي جوارًا . فبعث ﷺ أبا بكر وعمر وعليًّا يأتون[(ب)] المسجد فيقومون على بابه فيصيحون : « ألَا إنَّ أربعين دارًا جارٌ ، ولا يدخل الجنة من خاف جارُه بوائقه » .

وأخرج الطبراني في « الكبير »/ و« الأوسط »[(٢)] : « إن اللهَ ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه البلاءَ » . وهذا فيه زيادة على الأول . والأذَى وإن كان مُحرَّمًا في حقٍّ غير الجار ، إلا أنه في حق الجار أشد ، فلا يُغتَفر منه شيءٌ وإن كان يسيرًا ، بل ما يُعَدُّ في العُرف أذًى ، بخلاف إيذاء غيره فإنه لا يكون كبيرة[(جـ)] إلا إذا كان فيه ضررٌ بحيث لا يحتمل عادة ، ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من الأحاديث الصحيحة من تأكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه ، حتى كان من حقه ألَّا يؤذيَه بقُتار[(٣)] قِدْرِه

١٢٢/٢ أ

(أ) في مصدر التخريج : أقدمهم .

(ب) في جـ : فوق .

(جـ) في جـ : كبيرًا .

---

(١) الطبراني الكبير ٧٣/١٩ ح ١٤٣.

(٢) الكبير - كما في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٤، والأوسط ٢٣٩/٤ ح ٤٠٨٠.

(٣) القُتار : دخان ذو رائحة خاصة ينبعث من الطبيخ أو الشواء أو العظم المحروق . ينظر الوسيط (ق ت ر) .

إلَّا أن يغرف له من مَرَقَته ، ولا يحجب عليه الريحَ إلا بإذنه ، وإن اشترى فاكهةً أهدَى إليه منها[(١)] . وغير ذلك من الحقوق التي دلت عليها السُّنة الصحيحةُ .

وقوله : « **استوصوا** » . أي اقبلوا الوصية . والمعنى : إني أوصيكم بهن خيرًا ، أو بمعنى : يوصي بعضكم بعضًا فيهن خيرًا .

[وقوله : « **فإنهن خُلقن من ضِلَع** »][(أ)] . أي : خُلِقن خلقًا فيه اعوجاج ، فكأنهن خُلقن مِن أصلٍ مُعْوجٍّ ، فعبَّر عنهن بالضِّلَع لما كان معوجًّا ، والضِّلَع بكسر الضاد وفتح اللام ، وقد يسكن ، واحدُ الأضلاع ، أو المراد بالضلع ضلع آدم الذي خلق منه حواء- بالمد- فإنها[(ب)]- كما قاله الفقهاء- خُلِقت من ضِلَع آدم عليه السلام كما قال تعالى : ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[(٢)] . وبين النبي ﷺ أنها خُلقت من ضِلَع آدم كما أخرجه ابن إسحاق[(٣)] في « المبتدأ » عن ابن عباسٍ ، أن حواء خُلقت مِن ضِلَع آدمَ الأقْصَر الأيسر وهو نائم . وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم وغيره[(٤)] من حديث مجاهد . وكأن المعنى أن النساء خُلِقْن من أصلٍ خُلِق من شيءٍ معوجٍّ ، وهذا لا يخالف تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد منه نُكتة التشبيه فإنها عوجاء مثله ؛

(أ) ساقط من : الأصل .

(ب) في ب ، جـ : وإنها .

(١) الطبراني ٤١٩/١٩ ح ١٠١٤، وابن أبي الشيخ في التوبيخ ص ٥٩ ح ٢٥.

(٢) الآية ١ من سورة النساء.

(٣) ابن إسحاق - كما في الفتح ٩/ ٢٥٣.

(٤) ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٣/٣ ح ٤٧١٩، وابن جرير في تفسيره ٢٢٤/٤.

لكون أصلها منه .

وقوله : « **وإن أعوج شيء في الضلع** » . ذكره تأكيدًا لمعنى الكسر ؛ لأن الإقامة أمرُها أظهر في الجهة العُليا ، أو إشارة إلى أنها خُلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغةً في إثبات هذه الصفة لهن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلًا لأعلى المرأة ؛ لأن أعلاها[أ] رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى، وأعوج هنا هو من باب الصِّفة لا من التفضيل ، والظاهر أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك شاذًّا ، ووجهه لعدم الالتباس بالصفة ، والامتناع إنما هو للَّبس ، والضمير [في][ب] « تقيمه » ، وفي « كسرته » للضِّلَع لا لأعلى الضلع ، وهي تُذكَّر وتؤنَّث ، وقد جاء في روايةٍ للبخاري[١] : « أقمتها كسرتها » . والضمير للضلع ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، كما في رواية مسلم .

والحديث فيه دلالة على حُسن ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عِوج أخلاقِهن ، واحتمال ضعف عُقولِهن ، وكراهة طلاقهن بلا سببٍ ، وأنه لا يطمع الزوج في سلامة حالهن .

وقوله : « **استمتعت بها وبها عوج** » . قال النووي[٢][جـ] رحمه الله تعالى : ضبطه بعضهم هنا بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل

(أ) في جـ : أعلا .

(ب) في الأصل ، ب : من .

(جـ) في الأصل : الثوري .

---

(١) البخاري ٩/٢٥٢ ح ٥١٨٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٥٧.

الفتح أكثر، وضبطه الحافظ ابن عساكر وآخرون بالكسر، وهو الأرجح . قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب ، كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بِساطٍ أو أرضٍ أو معاش أو دين ، ويقال : فلان في دينِه عوج . بالكسر . هذا كلام أهل اللغة . وقال صاحب « المطالع » : قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل شخصٍ مَرئي ، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام . قال : وانفرد عنهم أبو عمرو[أ] الشيباني ، فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح .

« **وكسرها طلاقها** » . فيه دلالة على أنه لا ينبغي المسارعة بإيقاع الطلاق تبرُّمًا مِنَ الـخُلُق الذي فيه اعوجاج ؛ فإن ذلك لازم لجميع هذا النوع ، وأن المرضي المنتخبَ من النساء معدومٌ . والله أعلم .

٨٣٧- وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : « أمْهِلوا حتى تدخلوا ليلًا- يعني عِشاءً- لكي تمتشطَ الشَّعِثة وتستحد المُغِيبة » . متفق عليه[٣] . وفي رواية للبخاري[٤] : « إذا [أطال][ب] أحدكم الغَيْبة فلا / يَطرُق أهلَه ليلًا » . ١٢٢/٢ب

(أ) في جـ : عمر .

(ب) في النسخ : طال . والمثبت من مصدر التخريج وبلوغ المرام .

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٣٤٢/٩ ح ٥٢٤٧، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهية الطروق ١٥٢٧/٣ ح ١٨١/٧١٥ .

(٢) البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة ٣٣٩/٩ ح ٥٢٤٤.

الحديث فيه دلالة على أنه ينبغي عدم المسارعة للقادم إلى أهله مِن غير أن يكون منهم شعور بقدومه، فإن في قوله: «أمهلوا». دلالة على [أن][أ] التأني والتأخير للقدوم، وكأنهم قدموا آخر النهار، وكان يمكنهم الوصول أولَ[ب] الليل، فأُمِروا[جـ] بالتأخير إلى وقت العِشاء ليعلم أهلهم بقدومهم، وهذا لا يعارضه النهي عن الطروق بالليل كما في رواية البخاري؛ فإنه[د] مع عدم شعورهم بالقدوم، ولذلك ترجم البخاري[1] الباب بقوله: لا يطرق الرجل أهله ليلًا إذا أطال[هـ] الغَيْبة مخافة أن يتخوَّنهم أو يَلْتمِس عَثَراتهم. وهذه الترجمة هي لفظ الحديث الذي أورده في بعض طُرقه، لكن اختلف في إدراج هذه الزيادة، فاقتصر البخاري على اللفظ الذي وقع الاتفاق على رفعه، وأتى[و] ببقيته في الترجمة. وقد جاء من رواية وكيع عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرُقَ الرجل أهله ليلًا يتخوَّنهم أو يطلب عثراتهم. وأخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه النسائي[3] من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك، وأخرجه أبو عوانة[4] من وجه آخر عن سفيان

(أ) ساقطة من: الأصل.

(ب) في جـ: لأول.

(جـ) في جـ: فأمر.

(د) في ب: فإنها.

(هـ) في جـ: طال.

(و) في جـ: إلى.

---

(1) الفتح ٩/ ٣٣٩.

(2) مسلم ٣/١٥٢٨ ح ٧١٥/ ١٨٤.

(3) النسائي في الكبرى ٥/٣٦١ ح ٩١٤١.

(4) أبو عوانة ٣/٢٥٤ ح ٤٨٥٧- ٤٨٥٩.

كذلك ، وأخرجه مسلم[1] من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به ، لكن قال في آخره : قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا ؟ يعني : أن يتخوَّنهم أو يطلب عَثَراتهم . ثم ساقه مسلم[2] مِن رواية شعبة مقتصرا[أ] على المرفوع كرواية البخاري . والعثرة : هي الزلة .

وقوله : « **تمتشط الشعِثة** » . بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها ذلك ؛ لأن التي يغيب زوجُها مَظنة لعدم التزيُّن .

وقوله : « **وتستحد** » . بحاء مهملة ؛ أي تستعمل الحديدة وهي الموسَى . و « **المُغيبة** » بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة ، أي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها . وعَبَّر بالاستحداد ؛ لأن الغالب استعماله في إزالة الشَّعَر ، وليس في ذلك ما يدل على منع إزالته بغير الموسَى ، وهذا إنما هو مع طول الغَيْبة التي هي مظِنَّة الأمن من الهجوم على الحال التي يكره أن يجد أهله على غير أُهبة من التنظيف والتزيُّن المطلوب من المرأة ؛ فيكون ذلك سبب النُّفْرةِ بينهما ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة الرجل امرأته في الحال التي هي فيها غير متنظفة .

وقوله : « **إذا أطال[ب] أحدكم الغَيْبة** » . فيه دلالة على أن الذي لا يُطيل الغَيْبة ؛ كأن يخرج لحاجته نهارًا ويرجع ليلًا لا كراهةَ له في ذلك .

(أ) في ب ، جـ : يقتصر .

(ب) في جـ : طال .

---

(١) مسلم ١٥٢٨/٣ ح ٧١٥ /١٨٤.

(٢) مسلم ١٥٢٨/٣ ح ٧١٥ /١٨٥.

وقوله : « **فلا يطرق أهله** » . قال أهل اللغة[1] : الطروق بالضم المجيء بالليل من سَفَرٍ أو مِن غيره على غفلة ، ويقال لكلِّ آتٍ بالليل : طارق . ولا يقال(أ في النهار أ) إلا مجازا . وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدَّفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق ؛ لأن المارَّة تدقُّها بأرجلها ، وسُمِّي الآتي بالليل طارقًا ؛ لأنه يحتاج غالبًا إلى دَقِّ الباب . وقيل : أصل الطروق السكون ، ومنه : أطرق رأسه . فلما كان الليل يُسكَن فيه سُمِّي الآتي طارقًا .

وقوله : « **ليلًا** » . ظاهره النهي عن الطرق في الليل ، وأما وصول النهار مع عدم شعور الأهل بذلك فلا كراهةَ ، والحكم يختلف باختلاف عِلَّة النهي ، فإن كان لأجل ما تحتاج [إليه](ب) المرأة مِنَ التزيُّن والتنظيف ، فهذا حاصل في الليل والنهار ، وإن كان لما أشار إليه في ترجمة البخاري : مخافة أن يتخوَّنهم ويتطلب(جـ) عثراتهم . فيكون الليل جزءا مِن العِلة ؛ لأن الأمر الأغلبي فيما(د) يظن من الرِّيبةِ(هـ) يكون في الليل ويندر في النهار ، ويحتمل أن يكون ذلك معتبرًا في العِلَّة على كِلا التقديرين ، فإن الغرض من التنظيف والتزين ، إنما هو لتحصيلِ إكمال الغرض من قضاء الشهوة ، وذلك في الأغلب يكون في الليل ، فالقادم في النهار يتأتَّى لزوجته التنظيف والتزيُّن

(أ - أ) في جـ : بالنهار .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(جـ) في ب : يطلب .

(د) في ب : مما .

(هـ) في جـ : الزينة .

---

(١) ينظر التاج (ط ر ق).

لوقت المباشرةِ وهو الليل بخلاف القادم في الليل ، وكذلك ما يُخشَى منه مِن العثور على ما لا يرضاه مِن وجود أجنبيٍّ هو في الأغلب يكون في الليل . وقد أخرج ابن خزيمة[(١)] عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نَهى رسول الله ﷺ /أن تُطرق النِّساء ليلًا ، فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امرأته ما يكره . وأخرج[(٢)] مِن حديث ابن عباس نحوه وقال فيه : فكلاهما وجد مع امرأته رجلًا . ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلًا وعندها امرأة تمشِّطها ، فظنها رجلًا فأشار إليها بالسيف ، فلما ذُكر ذلك للنبي ﷺ نَهى أن يَطرقَ الرجلُ[(أ)] أهلَه ليلًا . أخرجه أبو عوانة[(٣)] في « صحيحه » .

١٢٣/٢ أ

ويؤخذ مِن الحديث الإغْضَاءُ عن تتبُّع عثرات الأهل ومحبة الستر مهما أمْكَن قبل أن يطلع على ما لا[(أ)] يرضاه الشرع ، والحث على التَّواد والتَّحاب خصوصًا بين الزوجين مع اطلاع كلٍّ منهما على ما جرت العادةُ بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في[(ب)] الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلَّا يطَّلِعَ على ما يُنفِّر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأوْلَى .

(أ) سقط من : جـ .

(ب) في جـ : من .

---

(١) ابن خزيمة - كما في الفتح ٩/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) ابن خزيمة - كما في الفتح ٩/ ٣٤١.

(٣) أبو عوانة ٤/٥١٣ ح ٧٥٣٤.

ويدل على أن الاستحداد و[أ] نحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلًا في النَّهي عن تغيير الخِلْقة، والتحريض على ترك التَّعرُّض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

٨٣٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشُر [سِرَّها][ب]». أخرجه مسلم[١].

قوله: «**من شر الناس**». لفظ مسلم: «أشر[جـ]». وقعت به الرواية، قال القاضي[٢]: وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخْير، وإنما يقال: هو خير منه، وشر منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعًا، وهي حُجة في جوازهما جميعًا وأنهما لُغتان.

والحديث يدل على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته مِن أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وأما مجرد ذِكر الجماع، فإن لم تكن فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

(أ) ساقط من: ب.

(ب) في الأصل: سرهما.

(جـ) زاد في جـ: الناس.

---

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢/١٠٦٠ ح ١٤٣٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٨.

خيرًا أو ليصمت »[(١)] . فإن كان إليه حاجة أو ترتبت[(أ)] عليه فائدة ؛ بأن تُنكر عليه إعراضه عنها ، أو تدَّعي عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك ، فلا كراهةَ في ذكره ، كما قال ﷺ : « إني لأفعله أنا وهذه »[(٢)] . وقال النبي ﷺ لأبي طلحة : « أعرستم الليلة؟ »[(٣)] . وقال لجابر : « الكَيْسَ الكَيْسَ »[(٤)] .

٨٣٩- وعن حكيم بن معاوية ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلَّا في البيت » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم[(٥)] .

(أ) في ب ، جـ : ترتب .

---

(١) البخاري ٤٤٥/١٠ ح ٦٠١٨، ٦٠١٩، ومسلم ٦٨/١ ح ٧٤/٤٧، ٧٥ من حديث أبي هريرة .

(٢) مسلم ٢٧٢/١ ح ٣٥٠ من حديث عائشة .

(٣) البخاري ٥٨٧/٩ ح ٥٤٧٠، ومسلم ١٦٨٩/٣ ح ٢٣/٢١٤٤ من حديث أنس .

(٤) البخاري ٣٤١/٩ ح ٥٢٤٥ من حديث جابر ، والكَيْسُ هو الولد ، كما ورد في الحديث من قول جابر .

(٥) أحمد ٤/ ٤٤٦، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ٢٥١/٢ ح ٢١٤٢، والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب حق المرأة على زوجها ٣٦٣/٥ ح ٩١٥١، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ١/ ٥٩٣، ٥٩٤ ح ١٨٥٠، والبخاري ، كتاب النكاح ، باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن ٣٠٠/٩ ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٤٣٠، ٤٣١، وابن حبان ، كتاب النكاح ، باب معاشرة الزوجين ٤٨٢/٩ ح ٤١٧٥ والحاكم كتاب النكاح ٢/ ١٨٧، ١٨٨.

هو حكيم بن معاوية بن حَيْدة ، بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من أسفل والدال المهملة ، القُشَيْري بضم القاف و [فتح][أ] الشين المعجمة وسكون الياء ، أعرابي حسن الحديث ، روى عن أبيه ، وسمع منه ابنه بَهْز ، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة ، الجُريري ، بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون [الياء][أ] الأولى[1] .

الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وأنه يجب بقدر الوسع ، لا يكلف فوق وسعه[ب] ؛ وذلك لأنه قرن نفقتها بنفقة الزوج ، فمتى قدر على تحصيل النفقة ، وجب عليه ألا يختص بها دون زوجته ، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته ؛ لحديث : « ابدأ بنفسك »[2] وغيره .

وقوله : « **ولا تضرب الوجه** » . يدل على أنه يجب في التأديب اجتناب الوجه .

وقوله : « **ولا تقبح** » . أي : لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها ؛ بأن تقول : قبحك الله . وما أشبهه من الكلام .

وقوله : « **ولا تهجر إلّا في البيت** » . المراد أنه إذا رابه منها أمر ،

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) في جـ : بوسعه .

---

(١) تهذيب الكمال ٧/ ٢٠٢.

(٢) أحمد ٣/ ٣٦٩، ومسلم ٢/٦٩٢ ح ٩٩٧، وأبو داود ٤/٢٦ ح ٣٩٥٧، والنسائي ٥/٧٣ ح ٢٥٤٥.

واستفزه الغضب ، وأراد التأديب لها بالهجر ، فيهجرها في المضجع ، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى ، أو يحولها إليها ، والله أعلم .

١٢٣/٢ب وقوله : **وعلق البخاري بعضه** . قال البخاري / بعد أن بوب : باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن : ويذكر عن معاوية بن حيدة يرفعه[أ] : « ولا تهجر إلَّا في البيت » . والأول أصح . فقول البخاري : والأول أصح . يعني أن إسناد رواية[ب] أن النبي ﷺ هجر نساءه إلى المشربة شهرًا[١]- أصح إسنادًا من حديث معاوية .

والمراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت ، وفي غير البيوت ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ؛ فربما كان الهجران في البيوت أشدَّ من الهجران في غيرها ، وبالعكس ، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء ؛ لضعف نفوسهن . واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ؛ فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن ، على ظاهر الآية . وهو من الهجران ، يعني البعد . وقيل : يضاجعها ويوليها ظهره . وقيل : يمتنع من جماعها . وقيل : يجامعها ولا يكلمها . وقيل : من الهجر وهو الإغلاظ في الكلام . وقيل : من الهجار ، وهو الحبل الذي يربط به البعير ، أي أوثقوهن في البيوت . قاله الطبري واستدل له[جـ] ، ووهاه ابن العربي[٢] .

(أ) في ب ، جـ : رفعه .

(ب) في جـ : روايات .

(جـ) في جـ : به .

---

(١) البخاري ٩/ ٣٠٠ ح ٥٢٠١.

(٢) تفسير ابن جرير ٥/ ٦٦، وانظر أحكام القرآن ١/ ٤١٨.

٨٤٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول . فنزلت : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[(١)] الآية . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[(٢)] .

ولفظ البخاري : سمعت جابرًا يقول : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول . فنزلت : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ . هذا لفظ البخاري ، وفيه احتمال أن يكون موافقا لما رواه ابن عمر[(٣)] ، إلّا أن رواية مسلم مفسرة له ، فهي من طريق البخاري عن ابن المنكدر ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ : باركة مدبرة في فرجها من ورائها[(٤)] .

وأخرجه مسلم من طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ : إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت[(٥)] . فقوله : فحملت . يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر .

وأخرج مسلم أيضًا من حديث جابر زيادة من طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ : إن شاء مجبية ، وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد[(٦)] . إلّا أن هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهري ؛ بخلوّها من

---

(١) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٢) البخاري ، كتاب التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم ... ١٨٩/٨ ح ٤٥٢٨، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها ١٠٥٨/٢ ح ١٤٣٥/ ١١٧.

(٣) البخاري ١٨٩/٨ ح ٤٥٢٦، ٤٥٢٧.

(٤) السهمي في تاريخ جرجان ص ٢٩٣ عن الإسماعيلي به .

(٥) مسلم ١٠٥٨/٢ ح ١٤٣٥/ ١١٨.

(٦) مسلم ١٠٥٩/٢ ح ١٤٣٥/ ١١٩.

رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر، مع كثرتهم.

والمجبية بجيم وموحدة، أي: باركة، والصمام بكسر المهملة وتخفيف الميم هو المنفذ.

واعلم أنه اختلفت الروايات في سبب نزول الآية الكريمة على **أربعة أقوال؛ فالقول الأول** كما ذكره المصنف من رواية «الصحيحين»، أنه في إتيان المرأة من ورائها في قبلها، وهذا المعنى خرجه جماعة من المحدثين عن جابر وغيره، واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقا، وفي بعضها التصريح بأنه لا يحل إلَّا في القبل، وبعضها غير مصرح بذلك، وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود. **القول الثاني**، أنها [نزلت][أ] في إتيان دبر الزوجة وحله. وأخرج عن ابن عمر في سبب نزول الآية في ذلك من اثني عشر طريقًا. **القول الثالث**، أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة. وقد أخرجه وكيع، وابن أبي شيبة، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والضياء في «المختارة» عن ابن عباس[1]. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة[2] عن أبي ذراع عن ابن عمر قال: قول الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: إن شاء عزل، وإن

(أ) في الأصل: أنزلت.

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٧، ٢٢٩، وابن منيع - كما في المطالب العالية ٤/٢٦٦ ح ١٧٢٧ - وابن جرير في تفسيره ٢/ ٣٩٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٥ ح ٢١٣٦، والطبراني ١٢/١٢٥ ح ١٢٦٦٣، والحاكم ٢/ ٢٧٩، والضياء ١٠/٣٦ - ٣٨ ح ٣١ - ٣٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢.

شاء غير العزل . وأخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير[(١)] عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ . قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل . **القول الرابع** : أن : ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ . بمعنى : إذا شئتم . أخرجه عبد بن حميد[(٢)] عن ابن الحنفية في قوله : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ . قال : إذا شئتم .

٨٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا . فإنه إن يقدَّر بينهما ولد في ذلك / لم يضرَّه الشيطان أبدًا » . متفق عليه . هذا لفظ مسلم[(٣)] . ١٢٤/٢أ

قوله : « **إذا أراد** » . فيه دلالة على[(أ)] أن الذكر يكون قبل الشروع ، وهذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات كرواية البخاري : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله » . التي ظاهرها أن الذكر حال المباشرة ، فيحمل هذا على المجاز ، وهو أن الذكر قريب من وقت الفعل ، حتى كأنه [متحد به][(ب)] .

وقوله : « **باسم الله ، اللهم جنبنا** » . وجاء في لفظ البخاري : « ذكر

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) في الأصل : محدثه .

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، وابن جرير في تفسيره ٢/ ٣٩٥.

(٢) ينظر الدر المنثور ١/ ٢٦٧.

(٣)البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٩/ ٢٢٨ ح ٥١٦٥، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٢/ ١٠٥٨ ح ١٤٣٤/ ١١٦.

الله ثم قال : اللهم جنِّبني » . ولكن المصرح فيه بـ : « باسم الله » . تكون مفسرة للذكر ، وصيغة المثنى تحتمل أن يريد المتكلم نفسه وزوجه ، أو لقصد التعظيم ، وجاء في رواية الطبراني[(1)] عن أبي أُمامة : « جنِّبني وجنِّب ما رزقتني من الشيطان الرجيم » .

وقوله : « **فإنه إن يقدَّر بينهما** » . في رواية البخاري : « ثم قدِّر بينهما ولد أو قضي ولد » . كذا بالشك . وفي رواية الكشميهني[(2)] : « ثم قدِّر بينهما في ذلك » . أي الحال ، « ولد » . وفي رواية سفيان بن عيينة[(3)] : « فإن قضى الله بينهما ولدًا » . ومثله في رواية إسرائيل[(4)] ، وفي رواية شعبة[(5)] : « فإن كان بينهما ولد » . ولمسلم من طريقه[(6)] : « فإنه إن يقدَّر بينهما ولد في ذلك » . وفي رواية جرير[(7)] : « ثم قدِّر أن يكون » . وفي رواية همام[(8)] : « فرُزقا ولدًا » .

وقوله : « **لم يضرَّه الشيطان أبدًا** » . وجاء في رواية لمسلم وأحمد[(9)] :

---

(1) الطبراني ٨/٢٤٦ ح ٧٨٣٩.
(2) ينظر الفتح ٩/ ٢٢٩.
(3) أحمد ١/ ٢٢٠، والحميدي ١/٢٣٩ ح ٥١٦، والترمذي ٣/٤٠١ ح ١٠٩٢.
(4) الدارمي ٢/ ١٤٥.
(5) أحمد ١/ ٢٨٦، والبخاري ٦/٣٣٧ ح ٣٢٨٣، والنسائي في الكبرى ٦/٧٥ ح ١٠٠٩٩.
(6) مسلم ٢/١٠٥٨ ح ١٤٣٤.
(7) البخاري ١١/١٩١ ح ٦٣٨٨، ١٣/٣٧٩ ح ٧٣٩٦، ومسلم ٢/١٠٥٨ ح١٤٣٤/١١٦، وأبو داود ٢/٢٥٥ ح ٢١٦١.
(8) البخاري ٦/٣٣٥ ح ٣٢٧١.
(9) مسلم ٢/١٠٥٨ ح ١٤٣٤، وأحمد ١/ ٢٨٦.

« لم يسلَّط عليه الشيطان -(أ) أو : لم يضرَّه الشيطان - »(أ) . [وفي](ب) رواية : « لم يضرَّه شيطان » . وفي سائر ألفاظ البخاري بالتعريف ، واللام للعهد الجاري(ج) لسبق ذكره في الدعاء . وفي لفظ لأحمد(1) : « لم يضرَّ ذلك الولد الشيطان أبدًا » . وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق(2) : « إذا أتى الرجل أهله فليقل : باسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا » . فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدًا صالحًا .

قال القاضي عياض : نفي الضرر على جهة العموم في جميع أنواع الضرر غير مراد ، وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد ؛ وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح أن كل بني آدم يطعُن الشيطان في بطنه حين يولد ، إلا مريم وابنها(3) ، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ، فاختلف العلماء في الضرر المنفي ؛ فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل تركه التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾(4) . ويؤيده

(أ - أ) ساقط من : جـ .

(ب) في الأصل : وقوله .

(جـ) في ب ، جـ : الخارجي .

---

(1) أحمد ١/ ٢٨٦.

(2) عبد الرزاق ١٩٤/٦ ح ١٠٤٦٧.

(3) أحمد ٢/ ٢٣٣، والبخاري ٦/ ٣٣٧، ٤٦٩ ح ٣٢٨٦، ٣٤٣١، ومسلم ١٨٣٨/٤ ح ٢٣٦٦.

(4) الآية ٤٢ من سورة الحجر.

مرسل الحسن المذكور . وقيل : المراد لم يطعن في بطنه . وهو بعيد ؛ لمنابذته ظاهر الحديث الصحيح المذكور ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا . وقيل : المراد لم يصرعه . وقيل : لم يضرَّه في بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل ألا يضرَّه في دينه أيضًا ، ولكن يلزم منه العصمة ، وليست إلا للأنبياء ، ولكنه قد يقال : إن العصمة في حق من ذكر على جهة الوجوب . وفي حق من دعي لأجله بهذا [الدعاء](أ) على جهة الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا ، وإن لم يكن ذلك واجبًا له . وقال الداودي : معنى : « لم يضره » . أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه ، كما جاء عن مجاهد : إن الذي يجامع ولا يسمي ؛ يلتف الشيطان [على](ب) إحليله فيجامع معه[1] . ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويؤيد الحمل على الأول ، [بأن](جـ) الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة ، والقليل الذي يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادرًا لم يبعد .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا استحباب التسمية والمحافظة على ذلك

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) في الأصل : عن .

(جـ) في الأصل : فإن .

---

(١) الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ٣٨٤، وابن جرير في تفسيره ٢٧/ ١٥١.

حتى في حالة الملاذِّ كالوقاع . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، /والتبرك باسمه ، و[الاستعاذة][أ] به من جميع الأسواء . وفيه [الاستشعار][ب] ١٢٤/٢ب بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينصرف عنه إلّا إذا ذكر الله . وفيه رد على من منع المحْدِث من ذكر الله . إلا أن رواية : « إذا أراد » . تبعد ذلك ، إلا أنه يقال : إنه عند إرادة الوطء يتقدمه مسيس وغير ذلك مما ينقض الوضوء ؛ كما ذلك معروف من الخلقة الحيوانية ، والله أعلم .

٨٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه[جـ] عن النبي ﷺ[جـ] قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[(١)] . ولمسلم[(٢)] : « كان الذي في السماء ساخطًا عليها ، حتى يرضى عنها » .

قوله : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه** » . المراد بالفراش الجماع ، كناية عنه ، كما في قوله : « الولد للفراش »[(٣)] . لمن يطأ في الفراش ، والكناية

(أ) في الأصل : الاستشعار .

(ب) في الأصل : الاستعاذ .

(جـ - جـ) ساقطة من : ب .

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٩/ ٢٩٣، ٢٩٤ ح ٥١٩٣، ومسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٢/١٠٥٩ ح ١٤٣٦/ ١٢٠.

(٢) مسلم ٢/١٠٦٠ ح ١٤٣٦/ ١٢١.

(٣) البخاري ٣٢/١٢ ح ٦٧٤٩، ومسلم ٢/١٠٨٠ ح ١٤٥٧/ ٣٦.

عن الأشياء التي يستحيا منها كثير في القرآن والسنة . وظاهر الحديث أن استحقاقها للَّعن إذا كان ذلك في الليل ؛ لقوله : « حتى تصبح » . وكأن السر في ذلك تأكد الداعي في الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من المفهوم حل الامتناع في النهار ؛ لأن التقييد [لأجل][أ] الحالة [الأغلبية][ب] وندرة ذلك في النهار .

وفي حديث مسلم عدم التقييد بذلك ، وكذلك في حديث جابر ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعًا : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة ؛ العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى »[1] . فهذا مطلق [يتناول][جـ] الليل والنهار .

وقوله : « **فأبت أن تجيء** » . زاد البخاري من رواية أبي عوانة عن الأعمش في بدء الخلق : « فبات غضبان عليها »[2] . وهذه الزيادة يتجه وقوع اللَّعن لأجلها ؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك ، فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

(أ) في الأصل : في أجل .
(ب) في الأصل : للأغلبية .
(جـ) في الأصل ، جـ : يتناوله .

---

(١) ابن خزيمة ٦٩/٢ ح ٩٤٠، وابن حبان ١٧٨/١٢ ح ٥٣٥٥.
(٢) البخاري ٣١٤/٦ ح ٣٢٣٧.

وفي الرواية الأخرى للبخاري: «إذا باتت المرأة مهاجرة»[(١)]. ظاهره المفاعلة من الجانبين، والظاهر أنه ليس شرطًا في[(أ)] ذلك، وأن المراد إذا هجرت وهي ظالمة له؛ بأن تكون هي البادئة بالهجرة، فهجرها غضبًا منها، أو هجرته هي من دون أن يحصل منه هجر، وأمَّا لو بدأها بالهجرة ظالمًا لها فلا. ووقع في رواية لمسلم: «إذا باتت هاجرة». بلفظ اسم الفاعل.

وقوله: «**لعنتها الملائكة**». فيه دلالة على أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله تعالى، إلّا أن يتغمدها بعفوه، وأنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع المعصية، فإذا واقع المعصية دعي له بالتوبة والهداية. كذا قال المهلب. قال المصنف[(٢)] رحمه الله: ليس هذا التقييد مستفادا من الحديث، بل من أدلة أخرى. ثم قال: [والحق أن][(ب)] من منع اللعن أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يُدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية. والذي أجازه أراد به معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منّا، فإن التكليف يختلف. انتهى.

ويفهم منه أن الملائكة تدعو على أهل المعاصي ما داموا فيها، وذلك يدل

(أ) زاد في الأصل: لي.
(ب) في الأصل: والجواب.

---

(١) البخاري ٩/٢٩٤ ح ٥١٩٤.
(٢) الفتح ٩/ ٢٩٤، ٢٩٥.

على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾[(1)] الآية . والمراد[(أ)] بالملائكة هنا[(أ)] هم الحفظة أو غيرهم ، ذلك محتمل ، يرشد /إلى التعميم ما في رواية مسلم : « كان الذي في السماء » . ٢/١٢٥أ
إذا أريد به سكانها من الملائكة ، ويدل على استجابة دعاء الملائكة من خير أو شر ؛ ولذلك خوَّف منه ﷺ . وعلى أن الزوجة تساعد الزوج ، وتطلب مرضاته ، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أقل من صبر المرأة ، وأن منع ذلك منه مع وجود داعيه مشوش على الرجل ، ولأن ذلك سبب التناسل المقصود من النكاح . قال ابن أبي جمرة : وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله ، والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئًا من حقوقه إلّا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربّه التي طلبها منه ، وإلّا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان !

وقوله : « **حتى تصبح** » . جاء في الرواية الأخرى في البخاري[(2)] : « حتى ترجع » . وهي أكثر فائدة ، والأُولى محمولة على الغالب كما تقدم ، و[(ب)] في رواية الطبراني : « وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » . وصححه الحاكم[(3)] . ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع

(أ - أ) ساقط من : جـ .

(ب) زاد في ب ، جـ : كذا .

(١) الآية ٧ من سورة غافر .

(٢) البخاري ٩/٢٩٤ ح٥١٩٤

(٣) الطبراني في الأوسط ٤/٦٧ ح ٣٦٢٨، والصغير ١/ ١٧٢، والحاكم ٤/١٧٣ من حديث ابن عمر .

الفجر والاستغناء [عنها](أ) ، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش ، والله أعلم .

٨٤٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة . متفق عليه(١) .

الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر ، سواء كانت فاعلة ذلك لنفسها أو لغيرها . والمستوصلة هي التي تطلب فعل ذلك ، ويفعل لها . ويقال لها : [موصلة](ب) . والحديث يدل على تحريم الوصل ، ولعن الواصلة و[المستوصلة](جـ) مطلقا ؛ سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة ، وسواء كانت من ذوات الريب أم لا . وسواء كان شعرًا لمحرم أو غيره ، وسواء كان من شعر آدمي أو غيره . وقد ذهب إلى هذا الجمهور . والهدوية منعت الوصل بشعر غير المحرم [من](د) بني آدم ، وصرح به الفقيه محمد بن يحيى ؛ لأنه يتعلق بالنظر إليه التحريم بعد انفصاله . وقال الفقيه يحيى : إنه يجوز الوصل(هـ) ؛ لأنه بعد انفصاله لا يتعلق به التحريم . وقد روي مثل هذا عن عائشة(٢) ، وتأولت الحديث [بأن الواصلة](و) التي تفجر في نفسها ، ثم تصل ذلك

(أ) في الأصل : عليها .

(ب) في الأصل : موصولة .

(جـ) في الأصل : الموصولة .

(د) في الأصل : و .

(هـ) ساقطة من : ب .

(و) في الأصل : فإن الراغب له .

---

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب الموصولة ١٠/٣٧٨ ح ٥٩٤٠، ومسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣/١٦٧٧ ح ٢١٢٤/ ١١٩.

(٢) تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٥، والضعفاء الكبير ٢/ ١٩٣.

[بالقيادة][أ] . وهي رواية ضعيفة ، والصحيح عنها مثل كلام الجمهور . وقول الهدوية منابذ للحديث .

وقال الإمام يحيى : إن ذلك لا يحرم إلّا على ذوات الريبة . وهو أيضًا منابذ للأحاديث المصرحة ، كما في رواية عائشة : أن جاريةً من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » . أخرجه البخاري[1] . فهذا صريح أن ذلك ليس للريبة . قال النووي[2] : قد فصَّل أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي ، فهو حرام بلا خلاف سواء كان رجلًا أو امرأة ، [و][ب] سواء شعر المحرم والزوج وغيرهما ؛ لعموم الأحاديث ، و[لأنه][جـ] يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل [د]يُدفن شعره[د] وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر غير آدمي ؛ فإن كان شعرًا نجسًا ، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضًا ؛ للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدًا ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ، فإن لم يكن لها زوج أو سيد فهو حرام أيضًا ، وإن كان فثلاثة أوجه ؛ أحدها ، لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني ، لا يحرم . وأصحها[هـ] عندهم إن فعلته بإذن

(أ) في الأصل : بالسادة .

(ب) ساقطة من النسخ ، والمثبت من شرح النووي .

(جـ) في الأصل : أنه .

(د - د) في النسخ : يرمى بشعره . والمثبت من شرح النووي .

(هـ) في ب : أصحهما .

---

(١) البخاري ١٠/٣٧٤ ح ٥٩٣٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٣.

الزوج أو السيد جاز ، وإلّا فهو حرام . قالوا : وأما تحمير الوجه والخضاب والسواد ، وتطريف[1] الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام . وإن أذن جاز على الصحيح . / هذا تلخيص كلام ١٢٥/٢ب أصحابنا . وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ؛ فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء [سواء][أ] وصلته بشعر أو صوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر ، أخرجه مسلم أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا[2] . قال الليث بن سعد : النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغير ذلك . وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك . وهو مروي عن عائشة[3] ، ولا يصح عنها[ب] . قال القاضي رحمه الله : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ولا بمعنى مقصود من الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . انتهى . والمعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج ، فما كان لونه مغايرًا للون الشعر لا خداع فيه ، ولا يرد جواز ذلك [بإذن الزوج][جـ] ؛ لأنه مظنة للخداع ، فإنه قد يطّلع على ذلك من يصفه لغير الزوج ، فتخرج من عقدة ذلك الزوج ، ويتزوجها ذلك الموصوف له . فالخداع حاصل .

(أ) في الأصل : أو .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) في الأصل : بأن للزوج .

---

(١) طرّفت المرأة بنانها تطريفا : خضبت أطراف أصابعها . المصباح المنير (ط ر ف) .

(٢) مسلم ١٦٧٩/٣ ح ٢١٢٦/ ١٢١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

وقوله : « **والواشمة والمستوشمة** » . الواشمة بالشين المعجمة فاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف [أو][أ] المعصم [أو][أ] الشفة ، وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم وتحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر . وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل ، وفاعلته واشمة ، وقد وشمت تشم وشمًا ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك من غيرها فهي مستوشمة .

والحديث يدل على تحريمه على الفاعلة والمفعول بها [ب] باختيارها ، ويدل[ب] على تحريم هذا اللعنُ ، ولا يكون اللعن إلَّا على فعل محرم . بل قال القاضي عياض : إن هذه المذكورات من الكبائر للعن فاعله . وخلاف الإمام يحيى يأتي في هذا ، والحديث في غير[جـ] رواية ابن عمر منبه على العلة ، وهي تغيير خلق الله ، فهو يدفع ما فصل به الإمام يحيى . وموضع الوشم يحكم بطهارته عند من قال : الاستحالة مطهرة ؛ لأن الدم استحال وصار جلدًا . وأما عند الشافعية فهو نجس . قال النووي[1] : فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته ، وإن لم يكن إلّا بالجرح ؛ فإن خاف منه التلف أو [فوات][د] عضو أو شينًا فاحشًا في عضوٍ ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تاب لم يبق عليه إثم ، وإن لم

(أ) في الأصل : و .

(ب - ب) في جـ : فاختيارها يدل .

(جـ) زاد في النسخ : هذه . وهي مقحمة والصواب حذفها .

(د) في الأصل : موت .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠٦.

يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصي في تأخيره ، وسواء في هذا الرجل والمرأة . انتهى .

٨٤٤- وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت : حضرت[أ] رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا » . ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الوأد الخفي » . رواه مسلم[١] .

هي جُدامة بضم الجيم وبالدال المهملة - ويروى بالذال المعجمة أيضًا ، وقال الدارقطني[٢] : هو تصحيف- بنت وهب الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن . وقال الطبري[٣] : هي جُدامة بنت جندل ، هاجرت . قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة[ب] بنت وهب الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن الأسدي المشهور ، وتكون أخته من أمه ، ويكون وهب غير أبي عكاشة . أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ ، وهاجرت مع قومها ، وكانت تحت أُنيس بن قتادة ، تصغير أنس ، من بني عمرو بن عوف ، روت عنها عائشة رضي الله عنها[٤] .

(أ) زاد في الأصل : مع .

(ب) ساقطة من : ب ، جـ .

---

(١) مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة ... ٢/١٠٦٦ ح ١٤٤٢/ ١٤٠.

(٢) المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٩٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٦.

(٤) أسد الغابة ٤٨/٧ ، والإصابة ٥٥١/٧ .

قوله : « **أن أنهى عن الغيلة** » . قال أهل اللغة : الغِيلة هنا بكسر الغين ، ويقال لها : الغَيَل بفتح الغين مع فتح الياء ، والغِيال بكسر الغين ، كما ذكره مسلم[1] في رواية[أ] . وقال جماعة من أهل اللغة : بالفتح المرة الواحدة ، وبالكسر الاسم من الغيل . وقيل : / إن أريد بها وطء المرضع يجوز بالكسر والفتح . واختلف العلماء ما المراد بها في هذا الحديث ؛ فقال مالك في « الموطأ »[2] ، والأصمعي وغيره[3] من أهل اللغة : هي أن يجامع امرأته وهي مرضع ، يقال منه : أغال الرجل وأغيل ، إذا فعل ذلك . قال ابن السكيت[4] رحمه الله : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، يقال منه : غالت وأغيلت . فكأن المنهي عنه في الحديث ما يؤدي إلى ذلك وهو الوطء ، فإنه يؤدي إلى الحبل الذي يحصل به ضرر الولد . وسبب همه بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء . والعرب تكرهه وتتقيه ، ولكن النبي ﷺ رد ذلك الهم وبين عدم الضرر الذي تزعمه العرب والأطباء بأن فارس والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد . ويكون الهم أولًا من باب الاجتهاد منه ﷺ ، فيدل على جواز الاجتهاد ، وبه قال جمهور أهل الأصول .

١٢٦/٢ أ

وقوله : « **فإذا هم يُغيلون** » . هو بضم الياء ؛ لأنه من أغال يغيل .

(أ) في ب : روايته .

---

(١) مسلم ٢/١٠٦٧ ح ١٤٤٢/ ١٤٢.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٠٧.

(٣) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٠٠.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٨/ ١٩٥.

وقوله : **ثم سألوه عن العزل** . هو أن ينزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . وهو يُفعل لأحد أمرين ؛ أما في حق[أ] الأمة فلكراهة مجيء الولد من الأمة ؛ إما أنفة من ذلك ، وإما[ب] لئلا يتعذر[ب] بيع الأمة إذا صارت أم ولد ، أو لغير ذلك . وأما في حق الحرة ؛ فإنه يكون إما لأجل خشية إضرار الرضيع ، أو كراهة لحصول الولد .

وقوله : « **الوأد الخفي** » . الوأد دفن البنت وهي حية . وكانت العرب تفعله خشية الإملاق ، وقد تفعله خشية العار . والحديث يدل على تحريم العزل ، فإنه شبهه بالوأد وهو محرم . وقد اختلف السلف في حكم العزل ؛ فقال ابن عبد البر[1] : لا خلاف بين العلماء أنه لا يُعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلّا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة[2] ، وتُعقِّب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلًا . والهدوية توافق في ذلك إلّا المؤلَى منها والمظاهَرة ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها . قال الغزالي[3] وغيره : يجوز . وهو المصحح عند المتأخرين ، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه[4] بلفظ : نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها . وفي

(أ) ساقط من : ب ، جـ .

(ب - ب) في ب : ليتعذر .

---

(١) التمهيد ٣/ ١٤٨.

(٢) الإفصاح ٢/ ١٤١.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٧٣٥، ٧٣٦.

(٤) أحمد ١/ ٣١، وابن ماجه ١/٦٢٠ ح ١٩٢٨.

إسناده ابن لهيعة[1] . والوجه الآخر للشافعية ، الجزم بالمنع إذا امتنعت . وفيما إذا رضيت وجهان ؛ أصحهما الجواز .

وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ، [إن][أ] جاز فيها ففي الأمة أولى ، وإن امتنع فوجهان ؛ أصحهما الجواز تحرزًا من إرقاق الولد . وإن كانت سُرِّيَّة جاز بلا خلاف إلّا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقًا ، كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السُّرِّيَّة مستولدة ، فالراجح الجواز فيها مطلقًا[ب] ؛ لأنها ليست راسخة في الفراش . وقيل : حكمها حكم الأمة المزوَّجة . و[جـ] الأمة المزوَّجة عند المالكية تحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة والراجح عن أحمد . وقال أبو يوسف ومحمد : الإذن لها . وهي رواية عن أحمد ، وعنه : بإذنها وإذن سيدها . وعنه : يباح العزل مطلقًا . ودليل من قال بالتفصيل ما أخرجه عبد الرزاق[2] بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها . وهو موقوف ، ولو كان مرفوعًا كان متعين العمل به ؛ لكونه نصًّا في المسألة . قال ابن العربي[3] : يبعدُ القول بمنع العزل عند من يقول : إنه لا حق للزوجة في الوطء . وعن الشافعي وأبي حنيفة : لها حق في وطأة واحدة يستقر بها المهر . قال : فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف لها /حق ١٢٦/٢ب

(أ) في الأصل : أو .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) زاد في الأصل : في .

---

(١) تقدمت ترجمته في ١٧٥/١ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٣/٧ ح ١٢٥٦٢.

(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ٧٧.

في العزل ؟ فإن خصوه[أ] بالوطأة الأولى فيستقيم . وعن مالك : أن لها حق مطالبته إذا قصد بتركه إضرارها . انتهى . وما نقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه أن لا حق لها أصلًا . وجزم ابن حزم بوجوب الوطء وتحريم العزل ، واحتج بحديث جُدامة هذا . وأجاب الجمهور بأن حديث جدامة معارض بحديثين ؛ أحدهما أخرجه النسائي والترمذي[1] وصححه من طريق معمر عن جابر ، قال : كانت لنا جوارٍ وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموءودة الصغرى . فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » . وأخرجه النسائي[2] من طريق هشام و[علي][ب] بن المبارك وغيرهما ، عن أبي سعيد نحوه . ومن طريق أبي عامر[جـ] عن أبي هريرة نحوه . ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد . فذكر نحوه . قال : فسألت أبا سلمة : أسمعته من أبي سعيد؟ قال : لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر ، عن محمد ابن عمر ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وهذه طرق يقوى بعضها[د]

(أ) في ب ، جـ : خص .

(ب) في النسخ : عن . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الفتح ٩/ ٣٠٨ .

(جـ) في مصدر التخريج « عمر » . وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب كما في تحفة الأشراف ١١/ ٨٢، وتهذيب الكمال ١٣/ ٤٧.

(د) زاد في ب : بعضا .

---

(١) النسائي في الكبرى ٥/ ٣٤٠ ح ٩٠٧٨، والترمذي ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣ ح ١١٣٦.

(٢) النسائي في الكبرى ٥/ ٣٤١، ٣٤٢ ح ٩٠٧٩ - ٩٠٨٤.

بعض ، وجمع البيهقي[(١)] بينهما بأن حديث جُدامة محمول على التنزيه ، وهذا أولى من تضعيف حديث جدامة كما ذهب إليه البعض ، قال : لأنه معارض بما هو أكثر طرقًا ، مع أنه قد صرح بتكذيب اليهود ، فكيف يثبته! فهذا دفع للحديث الصحيح الثابت في « الصحيح » بالتوهم . وبعضهم ادعى أنه منسوخ ، ويرد عليه بأن ذلك يستقيم إذا عرف التاريخ ، ولم يعرف . وقال الطحاوي[(٢)] : يحتمل أن حديث جُدامة قاله ﷺ موافقة لأهل الكتاب قبل أن ينزل عليه فيه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، وهو كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه وحي . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي[(٣)] بأنه لا يجزم بشيء تبعًا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من ضعّف معارض حديث جدامة للاختلاف في إسناده ، وقد عرفت طرقه و[تقوية][(أ)] بعضها لبعض ، والجمع ممكن . ورجح ابن حزم[(٤)] حديث جُدامة بأن حديث غيرها موافق لأصل الإباحة ، وحديثها مانع ، فمن ادعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان ، وأجيب بأن حديثها ليس صريحًا في المنع ، ولا يلزم من تسميته وأدًا خفيًّا التحريم ، وبعضهم خصه بالعزل عن الحامل ؛ لأن المني يغذوه ، فقد يؤدي العزل إلى موته ، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته ، فيكون وأدًا خفيا . وجمعوا أيضًا بين تكذيب اليهود في قولهم : الموءودة الصغرى . وبين

(أ) في الأصل : تقوم ، وفي ب : يقويه . وفي جـ : تقوم . والمثبت أنسب للسياق .

---

(١) البيهقي ٧/ ٢٣٢.

(٢) شرح مشكل الآثار ٥/١٧٣، ١٧٤.

(٣) عارضة الأحوذى ٥/ ٧٦، ٧٧.

(٤) المحلى ١١/٢٩١ ، ٢٩٢ .

إثبات كونه وأدًا خفيا ، بأن قولهم : الموءودة الصغرى . يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًّا . وقوله : « الوأد الخفي » . أنه ليس في حكم الظاهر أصلًا فلا يترتب عليه حكمه ، فالتكذيب لا يعارضه هذا الحديث ، وشبهه بالوأد اشتراكهما في قطع حياة ، فالوأد قطع حياة محققة ، وهذا إنما قطع ما قد يؤدي إلى الحياة . وقال ابن القيم[(١)] : إنما كذبت اليهود لأن في زعمهم أن العزل لا يُتصور معه الحمل أصلًا ، فأكذبهم وأخبر أنه إذا شاء الله خلْقَه لم يمنع منه العزل ، وإذا لم يُرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة ، ولكنه سماه وأدًا لما تعلق به من قصد منع الحمل .

واختلف العلماء في علة النهي عن العزل ؛ فقيل : لتفويت حق المرأة . وقيل : لمعاندة [القدر][(أ)] . وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، وهو مبني على عدم التفرقة بين الحرة والأمة . وقال إمام الحرمين[(٢)] : موضع المنع أن ينزع لقصد الإنزال خارج /الفرج خشية العلوق ، ١٢٧/٢ أ ومتى فقد ذلك لم يمنع . وكأنه راعى سببي المنع ، فإذا فقدا بقي أصل الإباحة ، فله أن ينزع متى شاء . ويتفرع عن حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ؛ فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق[(ب)] به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي

(أ) في الأصل ، جـ : القدرة ، وفي ب : القديرة . والمثبت من الفتح ٩/٣١٠ .

(ب) في ب ، جـ : يلحق .

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٤٥.

(٢) ينظر روضة الطالبين ٧/ ٢٠٦.

السبب . ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا ، والله أعلم .

٨٤٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى . قال : « كذبت يهودُ ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » . رواه أحمد(أ وأبو داود أ) واللفظ له والنسائي والطحاوي[1] ورجاله ثقات .

الحديث تقدم الكلام عليه .

و(ب) قوله : « **لو أراد الله أن يخلقه** » إلخ . معناه أن النفس التي قدر الله خلقها لابد من خلقها ، وإن سبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ، ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور من العازل ، لا راد لما قضى الله . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان[2] من حديث أنس ، أن رجلًا سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : « لو أن الماء الذي يكون

(أ - أ) ساقط من : ب ، جـ .

(ب) زاد في الأصل : في .

(١) أحمد ٣/ ٥١، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ٢/ ٢٥٨ ح ٢١٧١، والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب العزل ٥/ ٣٤١ ح ٩٠٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب النكاح ، باب العزل ٣/ ٣١.

(٢) أحمد ٣/ ١٤٠، وكشف الأستار ٢/ ١٦٣ ح ٢٩/٣ - وابن حبان في الثقات ٧/ ٥٠٢.

منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا » . وله شاهدان في « الكبير » للطبراني[(١)] عن ابن عباس، وفي « الأوسط » له عن ابن مسعود[(٢)] .

٨٤٦- وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، لو كان [شيئًا][(أ)] يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه[(٣)] . ولمسلم[(٤)] : فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا عنه .

قوله : **كنا نعزل** . بنون جمع المتكلم والبناء للفاعل ، ووقع في رواية الكشميهني[(٥)] : كان يُعزل . بضم أوله وفتح الزاي على البناء للمفعول .

وقوله : على عهد رسول الله ﷺ . جاء في رواية ابن عيينة حدثنا بذكرها ، وفي أخرى[(ب)] له بـ (عن) بحذفها .

وقوله : **لو كان شيئًا** . إلخ . هذه الزيادة لم يذكرها البخاري ، ورواها مسلم[(٦)] ، عن إسحاق بن راهويه ، عن سفيان . فساقه بلفظ : كنا نعزل

(أ) في الأصل : شيء .

(ب) زاد في الأصل : لم يعن وفي أخرى . ولعله مضروب عليها .

---

(١) الطبراني في الكبير ٩/ ٣٩٠، ٣٩١ ح ٩٦٦٤ عن ابن مسعود موقوفا .

(٢) الأوسط ٧/ ٧١ ح ٦٨٨٤ عن ابن عباس مرفوعا . وينظر الفتح ٩/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٣) البخاري ، كتاب النكاح ، باب العزل ٩/٣٠٥ ح ٥٢٠٧ - ٥٢٠٩، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ٢/١٠٦٥ ح ١٤٤٠/١٣٦، ١٣٧.

(٤) مسلم ٢/١٠٦٥ ح ١٤٤٠/ ١٣٨.

(٥) الفتح ٩/٣٠٥ .

(٦) مسلم ٢/١٠٦٥ ح ١٤٤٠/١٣٦.

والقرآن ينزل . قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا . فالمصنف هنا تبع ما فعله صاحب « العمدة »[1] ومَن تبعه مِن جعل الزيادة من جملة الحديث ، وليس الأمر كذلك . وقال المصنف رحمه الله في « فتح الباري »[2] : تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وبنى ابن دقيق العيد في « شرح العمدة »[1] ، على أن ذلك من الحديث فشرحه وقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول ﷺ ، لكنه مشروط بعلمه بذلك . انتهى . لكنه يكفي في علمه به قول الصحابي أنه فعله في عهده . والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث ، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطّلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام . وإذا لم يضفه فله حكم الرفع أيضًا عند قوم . وهذا من الأول . وأن جابرًا صرّح بوقوعه في عهده ﷺ ، وقد ورد عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما هو[أ] أعم من [المتعبد][ب] بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ فكأنه /يقول : فعلناه ١٢٧/٢ب

(أ) في ب : يقرأ .

(ب) في الأصل : التعبد .

(١) إحكام الأحكام ٤/ ٧٤.

(٢) الفتح ٩/ ٣٠٥.

في زمن التشريع ، ولو كان حرامًا لم نُقر عليه . وإلى ذلك يشير قول ابن عمر : كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد رسول الله ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا . أخرجه البخاري[1] .

وقد أخرجه مسلم[2] أيضًا من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا . ومن وجه آخر[3] ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت . قال : « قد أخبرتك » . ووقعت هذه القصة عنده[4] من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر ، وفي آخره فقال : « أنا عبد الله ورسوله » . وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة[5] بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه . ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ؛ فإن في أحدها التصريح بالاطلاع ، وفي الأخرى التصريح في حق الأمة .

٨٤٧- وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . أخرجاه واللفظ لمسلم[6] .

---

(١) البخاري ٩/٢٥٣ ح ٥١٨٧.

(٢) مسلم ٢/١٠٦٥ ح ١٤٤٠/ ١٣٨.

(٣) مسلم ٢/١٠٦٤ ح ١٤٣٩/ ١٣٤.

(٤) مسلم ٢/١٠٦٤ ح ١٤٣٩/ ١٣٥.

(٥) أحمد ٣/ ٣١٢، وابن ماجه ١/٣٥ ح ٨٩، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠.

(٦) البخاري ، كتاب النكاح ، باب من طاف على نسائه في غسل واحد ٩/٣١٦ ح ٥٢١٥، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١/٢٤٩ ح ٣٠٩.

تقدم الكلام في هذا الحكم في باب الغسل ، والحديث قد يتعلق به من يقول : إن القسم لم يكن واجبًا على النبي ﷺ . وقال ابن العربي[1] : إنه كان للنبي ﷺ ساعة من النهار لا يجب [عليه][أ] فيها القسم ، وهي بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب . وفي البخاري[2] ما يومئ إلى هذا وهو عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس . فقوله : فيدنو من إحداهن . يحتمل الوقاع ، ولكنه قد جاء في رواية ابن أبي الزناد عن هشام بزيادة : بغير وقاع[3] . ثم إن في حديث أنس في البخاري بلفظ : كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة . وهو يرد على ما قاله ابن العربي ، ولأنه يستبعد بعد المغرب أن يسع ذلك الفعل مع الانتظار لصلاة العشاء ، لا سيما على جهة الاستمرار . ويظهر على قول من ذهب إلى عدم وجوب القسم عليه ﷺ ، كما ذهب إليه طوائف من أهل العلم ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[4] الآية . وبه جزم الإصطخري من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ، ويجيبون عن هذا الحديث بأنه كان يفعل هذا برضا صاحبة النوبة ، كما استأذنهن أن يمرَّض في بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون

(أ) ساقطة من : الأصل.

---

(١) عارضة الأحوذي ١/ ٢٣١.

(٢) البخاري ٩/٣١٦ ح ٥٢١٦.

(٣) أحمد ٦/ ١٠٧، ١٠٨، وأبو داود ٢/٢٤٩ ح ٢١٣٥.

(٤) الآية ٥١ من سورة الأحزاب .

فعله عند استيفاء القسمة ، ثم يستأنف القسمة . وقيل : يفعله عند إقباله من السفر ؛ لأنه إذا سافر قرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها . فإذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني . ويحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب القسمة .

وقوله في رواية البخاري : وله يومئذ تسع نسوة . وفي رواية أيضًا للبخاري[(١)] : [وهن][(أ)] إحدى عشرة . قال ابن حبان[(٢)] : يجمع بين الروايتين بأن يحمل ذلك على حالتين ؛ إحداهما كن تسع زوجات ، والأخرى إحدى عشرة ؛ فالأولى في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة . ولكن هذا وهم ؛ لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ، واختلف في ريحانة / وكانت من نساء بني قريظة ، ١٢٨/٢أ فجزم ابن إسحاق[(٣)] أنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه ، والأكثر أنها ماتت في سنة عشر قبل النبي ﷺ ،

(أ) في الأصل : وهو .

---

(١) البخاري ١/٣٧٧ ح ٢٦٨.
(٢) ابن حبان ٤/ ١٠، ١١ عقب ح ١٢٠٩ بنحوه ، وينظر الفتح ١/ ٣٧٨.
(٣) الفتح ١/ ٣٧٨.

وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر[(١)] : مكثتْ عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا ، لم يجتمع عنده من[(أ)] الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة . ولعله ضم مارية وريحانة إليهن ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبًا . وقد جمع الدمياطي[(٢)] في « سيرته » زوجات النبي ﷺ ممن دخل بها ، أو عقد عليها وطلقها قبل الدخول ، أو خطبها ولم يعقد عليها ، فبلغت ثلاثين . وفي « المختارة »[(٣)] من وجه آخر عن أنس ، تزوج خمس عشرة ، ومات عن تسع . وفي « المواهب »[(٤)] أن جملة من عقد بهن ثلاث وعشرون امرأة . وقد سرد أسماءهن أبو الفتح اليعمري ، ومغلطاي[(٢)] ، فزدن على العدد الذي ذكر الدمياطي . والحق أن في الأسماء اختلافًا في البعض ، فحصل التكثير بالنظر إلى الاختلاف في الاسم مع اتحاد المسمى . والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة ، وقد أخرج البخاري[(٥)] ، أنه كان له قوة ثلاثين رجلًا . وفي

(أ) زاد في ب : النساء .

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٥٣.
(٢) الفتح ١/ ٣٧٨.
(٣) المختارة ١٠٦/٧ ح ٢٥٢٤.
(٤) المواهب اللدنية ٣/ ٢٦٨.
(٥) البخاري ٣٧٧/١ ح ٢٦٨.

رواية الإسماعيلي[1] : قوة أربعين رجلًا . وفي « صفة الجنة » لأبي نعيم[1] مثله ، وزاد : من رجال أهل الجنة . ومن حديث ابن عمرَ[أ] ، وأخرجه مرفوعًا : « أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع »[1] . وعند أحمد ، والنسائي ، وصححه الحاكم[2] من حديث زيد بن أرقم : « إن الرجل من أهل الجنة ليعطَى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة » . قال القاضي[3] : والحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة هو تحصينهن ، وكأنه أراد بذلك عدم تشوقهن[ب] للأزواج . قال المصنف[3] : وفي هذا نظر ؛ لأن الأزواج محرمة عليهن بعده . انتهى . ولعله أراد إكمال الكفاية لهن بأمر النكاح التي تشتاق إليه النساء من غير نظر إلى خصوصية الزوج المواقع ، ثم قال : والأولى أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك . والله أعلم .

(أ) كذا في النسخ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥٦٧/١ح ١٧٨ من حديث ابن عمرو .
(ب) كذا في النسخ . ولعلها : تشوفهن . وينظر الفتح ٣١٦/٩ ، والمصباح المنير (ش وف) .

---

(١) الفتح ١/ ٣٧٨.
(٢) أحمد ٤/ ٣٧١، والنسائي في الكبرى ٤٥٤/٦ ح ١١٤٧٨، والحاكم - كما في الفتح ١/ ٣٧٨.
(٣) الفتح ٩/ ٣١٦.



باب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ، وأصله من الصدق ؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة . ويقال : صدق[أ] بفتح الصاد وضم الدال ، [ب] وبضم الصاد وإسكان الدال[ب] ، وبفتحهما ، وبضمهما ، وبالفتح وسكون الدال ، فهذه سبع لغات ، وله ثمانية أسماء مجموعة في قوله[(1)] :

صداق ومهر نحلة وفريضة حِباء وأجر ثم عُقْر علائق

قال الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾[(2)] . وقال : ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾[(3)] . وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء ، كما قاله صاحب « المستعذب على المذهب » .

٨٤٨- وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه[(4)] .

(أ) كذا في النسخ . ولعل الصواب : صدقة . وينظر تاج العروس (ص د ق) ، والمبدع لابن مفلح ١٣٠/٧ .

(ب - ب) ساقطة من : جـ .

---

(١) ناظم البيت هو أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلى . المبدع ٧/ ١٣٠.

(٢) الآية ٤ من سورة النساء.

(٣) الآية ٢٧ من سورة القصص.

(٤) البخاري ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ١٢٩/٩ ح ٥٠٨٦، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ ح ٨٥ - ١٣٦٥.

قوله : **أنه**(أ) **أعتق صفية** . هي أم المؤمنين صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب من سبط هارون بن عمران عليه السلام ، وأمها ضَرَّة بنت سَمَوْءل ، كانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيْق ، وقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ، ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وماتت سنة خمسين ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين . وقيل غير ذلك ، ودفنت(ب في البقيع ب) ، وروى عنها أنس بن مالك وابن عمر ومسلم بن صفوان . وحيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وتشديد الأخرى . وأخْطَب ، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة ، وضَرَّة ، بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء . وسَمَوْءل ، بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الواو وفتح الهمزة وباللام . والـحُقَيْق ، بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان .

١٢٨/٢ب /وفي قوله : **جعل عتقها صداقها** . دلالة على أنه يصح أن يجعل العتق مهرًا ؛ وصورة ذلك الصحيحة ، أن تقول : قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك(جـ) . [أو : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون العتق مهرك](د) . أو : أنت حرة بشرط أن يكون العتق مهرك . ثم تَقبل في المجلس ، ثم يقول : تزوجتك به . وروى عن طاوس أنه لا يحتاج إلى التزويج بعد ذلك ويصح أن يتولى الطرفين إذا كان هو الولي وإن كان لها

(أ) ساقطة من : ب .

(ب - ب) في ب ، جـ : بالبقيع .

(جـ) في ب ، جـ : مهرا .

(د) ساقط من : الأصل .

عصبة أحرار كان العقد إلى الولي وكذا إذا قال : أعتقتك على أن يكون العتق مهرك . فقبلت ثم يقول : تزوجتك به . وإذا امتنعت من قبول العتق لم يصح العتق ولا التزويج ، وإذا امتنعت من النكاح [نفذ][أ] العتق ولزمها السعاية في قيمتها إذ لم يعتق[ب] إلّا بعوض . وقال مالك وزُفَر : لا يلزم إذ لا دليل . وجوابه القياس على سائر المتلفات عند تعذر الرجوع بالعين ، وأما إذا قال : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك . أو : أنت حرة وعليك أن تزوجيني نفسك . أو : أشرط عليك أن تزوجي بي[ج] . فتعتق ولا يلزمها أن تزوج به ولا تسعى . والحيلة في إلزامها التزويج أن يقول : إن علم الله أني إذا أعتقتك تزوجتك فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك . وتقبل ثم يتزوجها فيصح [د]إذ ينكشف[د] تقدم الحرية . فإن امتنعت بطل العتق ، وهذا الحكم ذهب إليه العترة جميعًا والثوري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهرًا ، وأنه إذا فعل مثل ذلك استحقت عليه مهر المثل إذ صارت حرة فلا يستباح وطؤها إلّا بالمهر . وفي نص الشافعي أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ؛ لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجته على مهر

(أ) في الأصل : جـ : بعد .

(ب) في جـ : تعتق .

(جـ) زاد في الأصل : في .

(د - د) في جـ : إذا انكشف .

يتفقان عليه، كان لها[أ] ذلك المسمى، وعليها له قيمتها، فإن اتحدا تقاصا. وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث، أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها. وفي حديث أنس أخرجه البخاري[1] في باب المغازي بلفظ: ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها. قال عبد العزيز راويه، فقال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث: ما أصدقها؟ قال: نفسها فأعتقها. وهذا الحديث ظاهر في أن المجعول مهرًا هو العتق، ويحتمل ما ذكر في التأويل. فقوله: نفسها. أي عِوض نفسِها، وهو قيمتها. وأجاب بعضهم بأن هذا من خصائص النبي ﷺ، جعل العتق صداقا، وجزم به الماوردي[2]. وقال بعضٌ: معنى الحديث أنه أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنه ساق إليها [صداقًا][ب] قال: أصدقها نفسها. أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم. ولم ينف أصل الصداق؛ ولذلك قال أبو الطيب [الطبري][جـ] من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه من قول أنس قاله تَظَنُّنًا من قِبلِ نفسه، ولم يرفعه. وقد يتأيد هذا [بما][د] أخرجه البيهقي[3] من حديث أميمة- ويقال: أمة الله - بنت رَزِينة عن

(أ) ساقطة من: ب.

(ب) في الأصل: صداقها.

(جـ) في النسخ: والطبري. والمثبت هو الصواب، وينظر الفتح ٩/١٢٩.

(د) في الأصل: إنما.

---

(١) البخاري ٧/٤٦٩ ح ٤٢٠٠، ٤٢٠١.

(٢) الفتح ٩/ ١٢٩.

(٣) البيهقي ٧/ ١٢٨، ١٢٩.

أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها [رَزِينة][أ]، وكان أتى بها سَبِيَّة من قريظة والنضير. وهذا الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، ومُعارَض بما أخرجه الطبراني[1] وأبو الشيخ[2] من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث / أنس، وفيه رد على من قال: إن أنسًا قال ذلك بناء على ما ظنه، ثم إن هذا الحديث خالف ما عليه كافة أهل السير، أن صفية من سبي خيبر. ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص [بالنبي][ب] ﷺ دون غيره. قال ابن الصلاح[2]: معنى الحديث أن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقًا. قال: وهذا كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له. قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث. وتبعه النووي في «الروضة»[3]، وممن جزم بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ، يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي[4] قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي. وقال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره. ويتقوى دعوى الخصوصية بكثرة خصوصيات النبي ﷺ

١٢٩/٢أ

(أ) في الأصل: دويبة.

(ب) في الأصل: في النبي.

---

(١) الطبراني ٢٤/ ٧٣، ٧٤ ح ١٩٤.

(٢) الفتح ٩/ ١٢٩.

(٣) الروضة ٧/ ١٠، ١١. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٢١.

(٤) البيهقي ٧/ ١٢٨.

في النكاح ، والملجئ للجمهور إلى ما ذكر من التأويل معارضة القياس للواقعة المذكورة . ويتقرر القياس بوجهين ؛ أحدهما ، أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين ؛ الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الاستقلال ، والرق ضده ، وأما بعده فذلك غير لازم لها ، وقد أزال جواز إجبارها بعتقها . الوجه الثاني ، أنا إذا جعلنا العتق صداقًا إما[أ] أن يتقرر [العقد][ب] حالة الرق ، وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم سَبْقيتها[جـ] على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ؛ لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصًّا وإما حكمًا ، حتى تملك الزوجة طلبه ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقًا . والجواب عن الوجه الأول ، بأن العقد يكون بعد العتق ، وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك . وعن الوجه الثاني بأن [العتق][د] هو منفعة تصح المعاوضة عنها ، والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سُكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك ، ومثل هذه المناسبات لا تعارض القصة المذكورة وهي أيضًا منابذة بما أخرجه الطحاوي[1] من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل

(أ) في ب ، جـ : فإما .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(جـ) في جـ : سبقيتهما . وزاد بعده في الأصل : العقد .

(د) في الأصل : المعتق .

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠.

عتق جويرية بنت الحارث (أ)القرظية النضرية(أ) صداقها . وأخرج أبو داود[1] من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : « هل لك أن أقضي(ب) كتابتك وأتزوجك » . قالت : قد فعلت . وقد استشكله ابن حزم[2] بأنه يلزم منه إذا(جـ) كان أدى عنها(د) كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها . وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بذلك . فيحتمل أن يكون النبي ﷺ عوّض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية ، أو يكون ثابت وهبها [للنبي](هـ) ﷺ لما بلغه رغبته فيها . ولا يقال : إن ثواب العتق عظيم لا ينبغي أن يُفَوَّت في جعله مهرًا وكان يمكن جعل المهر غيره ، ويجاب بأنه في حق صفية يجوز أن يكون مهرها الذي تطيب به نفسها [شيئًا كثيرًا](و) يعتاده مثلها ؛ لأنها من بيت الـمُلْك ولم يكن ذلك عند النبي ﷺ ، فجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير . والله أعلم .

٨٤٩- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة

(أ - أ) كذا في النسخ ، وجويرية بنت الحارث أم المؤمنين خزاعية مصطلقية وليست قرظية نضرية . ينظر أسد الغابة ٧/ ٥٦، والإصابة ٧/٥٦٥ .

(ب) زاد في الأصل : عليك ، وفي جـ : عنك .

(جـ) في ب ، جـ : إن .

(د) ساقطة من : ب .

(هـ) في الأصل : النبي .

(و) في الأصل ، ب : شيء كثير .

---

(١) أبو داود ٤/٢١ ح ٣٩٣١.

(٢) المحلى ١١/ ١١٥.

رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي[أ] عشرة أوقية ونَشًّا . قالت : أتدري ما النَّش؟ قال[ب] : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا ١٢٩/٢ب **/صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . رواه مسلم[1] .**

هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قولٍ ، من مشاهير التابعين وأعلامهم ، ويقال : إن اسمه كنيته ، وهو كثير الحديث واسع الرواية ، سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وعائشة وغيرهم ، روى عنه الزهري ، [ويحيى بن أبي كثير][جـ] ، ويحيى بن سعيد الأنصاري والشعبي ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : سنة أربع ومائة . وله اثنتان وسبعون سنة ، وفي [قولٍ][د] عِوَضَ[2] أبي سلمة ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر[هـ] بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كنيته اسمه ، ومولده[و] ،

(أ) في ب ، جـ : اثني .
(ب) زاد في جـ : قلت .
(جـ) ساقط من : الأصل .
(د) في الأصل : قوله .
(هـ) في ب : عمرو . وينظر تهذيب الكمال ١١٢/٣٣ .
(و) بعده بياض في النسخ بقدر كلمة ، وفى مصدر التخريج : ومولده في خلافة عمر بن الخطاب .

---

(١) مسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٢/٢ ح ١٤٢٦/ ٧٨.
(٢) عوض : بدل . المصباح المنير (ع و ض) .

وتوفي سنة ستين[أ] . كذا ذكره ابن خلكان[1] .

قوله : **أُوقيّة** . هي بضم الهمزة وتشديد الياء ، والمراد أوقية الحجاز ، وهي أربعون درهمًا ، والنَّشُّ بفتح النون والشين المعجمة المشددة . وقد استدل بهذا أصحاب الشافعي على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم كما كان إصداقه ﷺ لنسائه[ب] ، وأما أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها فكان صداقها أربعة آلاف درهم ، وأربعة[جـ] آلاف دينار[2] ، ولكن هذا لم يكن منه ﷺ ، وإنما تبرع به النجاشي من ماله إكرامًا لرسول الله ﷺ ، ولم يكن بأمر من النبي ﷺ ولا عقد به ، وكذا صفية كان صداقها عتقها ، وكذا جويرية ، وكذلك خديجة لم يكن مهرها كذلك[3] ، ولعله بنى على الأكثر ، ولا حد لأكثره ، بحيث تبطل الزيادة [إجماعًا][د] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[4] . وقد اختلفوا

(أ) كذا في النسخ . والذي في مصدر التخريج : سنة أربع وتسعين . وينظر تهذيب الكمال ١١٦/٣٣ .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) كذا في : النسخ ، ولعل الصواب : أو أربعة . وينظر مصادر التخريج . وفي صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/٩ : أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار .

(د) ساقط من : الأصل .

---

(١) وفيات الأعيان ١/ ٢٨٢.

(٢) أحمد ٦/ ٤٢٧، وأبو داود ٢٤١/٢ ح ٢١٠٧، والنسائي ١١٩/٦ من حديث أم حبيبة .

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ١/ ١٩٠.

(٤) الآية ٢٠ من سورة النساء .

في تفسير القنطار ؛ فقال معاذ بن جبل[1] : ألف ومائتا أوقية [ذهبًا][أ] . وقال أبو سعيد الخدري[2] : هو ملء مسك ثور ذهبًا . [وقال ابن عباس من أهل اللغة : سبعون ألف مثقال][ب] . وقال أبو صالح[3] : مائة رطل ذهبًا . [وقد][جـ] أراد عمر رضي الله عنه قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي ﷺ وردَّ الزيادةِ إلى بيت المال ، فردت عليه امرأة محتجة[د] بقوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ . فرجع وقال : كلكم أفقه من عمر[4] . وقال الإمام يحيى : في تقدير أكثر المهر روايات ؛ أربعون ألف درهم . كما أصدق عمر أم كلثوم بنت علي ، وقيل : عشرة آلاف . كما أصدق ابن[هـ] عمر بنات أخيه عبيد الله ، وقيل : مائة ألف درهم . كما أصدق الحسن بعض أزواجه ، وقيل : مائة ألف مثقال . كما أصدق مصعب سكينة بنت الحسين ، وقيل عائشة بنت طلحة . وقيل : أربعمائة مثقال . كما أصدق النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان . ولعل الإمام يحيى أراد بذلك أنه تكره

(أ) ساقط من : الأصل .
(ب) كذا في : النسخ . ولعل في الجملة سقطًا . وينظر تفسير القرطبي ٤/ ٣١ .
(جـ) في الأصل : وقال .
(د) في جـ : تحتجه .
(هـ) سقط من : جـ .

---

(١) الدارمي ٢/٤٦٨، وابن جرير في تفسيره ٣/ ١٩٩.
(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٦٠٨، ٦٠٩ ح ٣٢٥٩.
(٣) ابن جرير في تفسيره ٣/٢٠١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٦٠٨ ح ٣٢٥٨.
(٤) سيأتي ص٢٧٩ ، ٢٨٠.

الزيادة على ما فعله السلف لا أن الزائد لا يلزم .

٨٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهم قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئًا » . قال : ما عندي شيء . قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[(١)] .

فاطمة رضي الله عنها ولدتها خديجة وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين ، وقيل : سنة إحدى وأربعين / من الفيل . وهي أصغر بناته في ٢/١٣٠أ قولٍ ، وهي سيدة نساء العالمين تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة . وقيل : تزوجها في رجب . وقيل : في صفر . وقيل : بعد غزوة أحد . فولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر . وقيل : بثلاثة . ولها ثمان وعشرون سنة . وقيل : تسع[(أ)] وعشرون . وأهل البيت يقولون : ثماني عشرة . وغسلها علي وصلى عليها ، [ودفنت][(ب)] ليلًا . روى عنها علي بن أبي طالب وابناها الحسن والحسين وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت عميس .

ظاهر هذه الرواية أنه لم يكن مهر مذكور مسمًّى عند العقد وإن كان

(أ) في جـ : سبع .

(ب) في الأصل : وتوفيت .

---

(١) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا ٢/٢٤٧ ح٢١٢٥، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب تحلة الخلوة ٦/ ١٣٠.

يحتمل أنه تسمى المهر عند العقد وتأجل به ، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه ليكون ذلك آنس للزوجة وأجمل لها عند النساء ، كما ذلك معروف .

وقوله : « **الحُطَمية** » . بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة ، منسوب إلى الحُطَم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، أي تكسرها . وقيل : العريضة الثقيلة . وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس ، يقال لهم : حُطَمة ابن محارب . كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال . ذكره في « النهاية »[(1)] . وذكر الإمام المهدي في « البحر »[(2)] ، أن مهر فاطمة رضي الله عنها اثنتا عشرة أوقية ، قيمتها أربعمائة وثمانون درهمًا ، وقيل : باع عليٌّ راحلته بمائة وأربعين درهمًا ، ودرعه بثمانيةٍ وستين درهمًا . والله أعلم .

٨٥١- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباءٍ أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته » . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي[(3)] .

الحديث من رواية عمرو بن شعيب ، وقد يضعف[(أ)] بأنه وجده من صحيفة ، وفيه دلالة على أن ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة وإن

(أ) في جـ : تضعفت .

---

(١) النهاية ١/ ٤٠٢.
(٢) أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا ٢٤٧/٢ ح٢١٢٩، والنسائي ، كتاب النكاح ، التزويج على نواة من ذهب ١٢٠/٦، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ٦٢٨/١ ح١٩٥٥.
(٣) البحر ١٠١/٤ .

كان تسميته لغيرها من أب أو أخ . وكذلك ما كان عند العقد وأن النكاح صحيح . وقد ذهب إلى هذا الهادي وأبو طالب ، وهو مذهب مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز[1] والثوري وأبي عبيد ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم ، والصداق صحيح ، وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ، ولها صداق المثل . قال في « [نهاية][أ] المجتهد »[1] : وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع ، فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة ويشرط لنفسه حباء قال : لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع . ومن جعل النكاح في ذلك مخالفًا للبيع قال : يجوز . وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح ، أن يكون ذلك [الذي][ب] اشترط لنفسه نقصانا من صداق مثلها ، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق . انتهى . وقال الإمام المهدي في « البحر » : إن المرأة تستحق ما شرط مع مهرها لغيرها ، إذ هو عوض بضعها ، فإن تبرعت به من بعد ، جاز .

قال في « شرح البحر » : وهو قديم قولي الشافعي . واختاره الإمام يحيى وقال في « الكافي » : إن هذا القول خلاف الإجماع . والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط[ج] . قال : وعليه عامة السادة والفقهاء . انتهى[د] .

(أ) في الأصل : غاية .

(ب) ليس في النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(جـ) في جـ : يسقط .

(د) زاد في ب ، جـ : ثم .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢١.

قال الشافعي ، يعني في (أ)أخير قوليه(أ) : بل تفسد التسمية بذلك ، إذ جعله لغيرها خلاف موجب التسمية فأفسدها . قلنا : لا جهالة فيه تقتضي الفساد(ب) . أبو يوسف : إن شرط للزوج أو لمن يختص بالزوجة كالأب ، صح ولزم ، إذ هو في حق الزوج حظ ، وفي حق قرابتها صلة منها . محمد(جـ) : أو(د) شرط للزوج صح ، إذ هو حظ . قلنا : جعله عوض بضعها يقتضي كونه لها ، فلا وجه لما قالوا . انتهى . وهذا التعليل الأول(هـ) وهو قوله : إذ هو عوض بضعها . هو محصول قول صاحب « نهاية المجتهد »[2] :

١٣٠/٢ب فلأنه اتهمه . إلخ . إلا أن الإمام جزم بأن ذلك لما كان مع المهر / فهو داخل فيه ، فكان لها ، ولو ذكر للغير ، وهو خلاف الظاهر مع استيفائها المهر وذكره للغير ، وصاحب « النهاية » لم يجزم بذلك ، وإنما هو يتّهم(و) أن ذلك من جملة المهر ، واشترطه لنفسه ، ونقص من مهر المثل ، فكان في جعله لها سدًّا لذريعة التحيل على مهرها . وأما تفصيل أبي يوسف ، فإذا كان الشرط للزوج فهو حظ من المهر ؛ لأنه لا يثبت له على نفسه دين يطالب به ، ولا معنى لاشتراطه لنفسه إلا عدم لزومه له ، فيكون حظًّا . وأما إذا كان لقرابة

(أ - أ) في جـ : آخر قوله .

(ب) زاد في جـ : و .

(جـ) ساقط من : جـ .

(د) في ب : إن .

(هـ) بعده في جـ : يفهم .

(و) في ب ، جـ : متهم .

---

(١) الهداية تخريج بداية المجتهد ٤١٩/٦ - ٤٢١.

الزوجة فهو صلة لهم ، وقد ندب إلى ذلك النبي ﷺ كما في قوله : « وأحق ما أكرم الرجل عليه » الحديث . ثم قال في « البحر »[1] : محمد : إن شرط للزوج صح ، إذ هو حظٌّ . قلنا : جعله عوض بضعها يقتضي كونه لها ، فلا وجه لما قالوا . انتهى . هذا قد عرفت ما عليه فتنبه . ثم قال : فرع : فإن شرط قبل العقد فرشوة . يعني حيث امتنع من التزويج إلا به ، إذ هو على واجب ، وبعده صلة حلال ؛ لقوله ﷺ : « أحق ما أكرم الرجل على بنته وأخته » . انتهى . وظاهر الحديث أن هذا تستحقه الزوجة ؛ لأنه قبل عصمة النكاح ، وأما بعده فهو صلة ، إلا أن يمتنع الولي من تسليم الزوجة إلا به ، فإنه يكون حرامًا ؛ لأنه في مقابلة واجب ، فهو رشوة ، وأما ما يكون في العرف يسلم لإتلافه ، كالطعام ونحوه ، فإن شرط في العقد كان مهرًا ، وما يسلم[أ] قبل العقد يكون إباحة يصح الرجوع فيه مع بقائه ، إذا كان في العادة يسلم للتلف ، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه ، إلا أن يمتنعوا من زواجته ، رجع بقيمته في الطرفين جميعًا ، وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزوج[ب] كان له الرجوع فيما بقي وفيما سلم للبقاء وفيما أُتلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه ، لا[جـ] فيما عدا ذلك ، وما سلمه بعد العقد ، هبة أو هدية ، على حسب الحال ، أو رشوة إن لم تسلم إلا به ، وإذا كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولي الزوجة ، وكان مشروطًا مع العقد لصغيرة وفعل ذلك ، جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله ، كالقرابة

(أ) في ب ، جـ : سلم .

(ب) في جـ : التزويج .

(جـ) في جـ : إلا .

---

(١) البحر ١١٣/٤ .

وغيرهم ؛ لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليُفعل لذلك ، لا ليبقى ملكًا للزوجة ، والعرف معتبر في هذا ، وكذا الكبيرة ، ولا يعتبر رضاها في إتلافه .

وقوله في الحديث : « **على صداق** » . المراد به المهر .

وقوله : « **أو حِباء** » . بكسر المهملة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل والمد ، المراد به العطية للغير أو للزوجة زائدًا على المهر .

وقوله : « **أو عدة** » . المراد بها ما وعد الزوج بتسليمه وإن لم يكن حاضرًا عند العقد . والله أعلم .

٨٥٢- وعن علقمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، امرأة منا ، مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد ، والأربعة[1] ، وصححه الترمذي وجماعة .

هو علقمة بن قيس أبو شبل بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي ،

---

(١) أحمد ٣/ ٤٨٠، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤ ح٢١١٥، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/ ٤٥٠ ح١١٤٥، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق ٦/ ١٢١، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١/ ٦٠٩ عقب ح ١٨٩١.

روى عن عمر وعبد الله بن مسعود ، روى عنه إبراهيم والشعبي وابن سيرين ، وهو تابعي مشهور كبير ، اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته ، وهو عم الأسود النخعي ، و[أ] مات سنة إحدى وستين[1] .

قوله في الحديث : **لا وكس** . بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة ، أي : لا نقص عليها في مهرها[ب] .

ولا شطط . بفتح الشين المعجمة وبالطائين المهملتين ، أي : لا زيادة لها في المهر على نسائها .

الحديث صححه أيضًا ابن مهدي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده . وكذا قال البيهقي في « الخلافيات » ، وقال الشافعي[2] / لا أحفظه من وجه يثبت مثله . وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به .

٢/١٣١أ

وقال الشافعي في « الأم »[2] في هذا الحديث : فإن كان ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر ، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ؛ مرة يقال : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن معقل بن يسار ، ومرة :

(أ) ساقط من : ب ، جـ .

(ب) في ب ، جـ : مهر نسائها .

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

(٢) الأم ٥/ ٦٨.

عن بعض أشجع ، لا يسمى . هذا تضعيف الشافعي له بالاضطراب ، وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة . وقد روي عن علي رضي الله عنه رده[أ] بأن[ب] معقل بن سنان أعرابي بوَّال على عقبيه . وأجيب عن ذلك ، أما الاضطراب فهو غير قادح ، فإنه متردد بين صحابي وصحابي[جـ] ، ومثل هذا غير قادح ، وأما الجهالة لكونه بعض أشجع فكذلك ؛ لأنهم صحابة ، ولا يضر جهالة الصحابة ، مع أن رواية بعض أشجع قد فسرت بالرواية بمعقل ، فقد تبين المبهم ، وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يضر ذلك مع عدالة الراوي . وأمَّا ما روي عن علي رضي الله عنه فلم يصح ذلك عنه ، كذا ذكره في « البدر المنير »[1] . وروى الحاكم في « المستدرك »[2] : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن[د] سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قلت : قد [صح][هـ] الحديث فقل به . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل »[3] ثم

(أ) في ب : زيادة ، وفي جـ : أنه رده .

(ب) في جـ : فإن .

(جـ) في ب : غير صحابي .

(د) زاد في جـ : أبي . وينظر السير ١٤/١٥٧ .

(هـ) في الأصل : صلح .

---

(١) ينظر خلاصة البدر ٢/٢٠٥ ح ٢٠٠٧، والتلخيص الحبير ٣/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) المستدرك ٢/ ١٨٠.

(٣) علل الدارقطني ٥/١١أ – مخطوط .

قال : وأحسنها إسنادًا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي .

قال المصنف[(١)] رحمه الله : وطريق قتادة عند أبي داود وغيره ، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ زوج امرأةً رجلًا فدخل بها ولم يفرض لها صداقًا ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمي بخيبر لها . الحديث أخرجه أبو داود والحاكم[(٢)] . انتهى .

الحديث فيه دلالة على أن المرأة تستحق كمال المهر وإن لم يسم لها الزوج ، بالموت[(أ)] ، وإن لم يدخل بها الزوج ولا خلا بها ، والذي تستحقه مهر المثل .

وقد ذهب إلى هذا ابن مسعود ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد ، للحديث المذكور[(٣)] . وقد قال به ابن مسعود اجتهادًا ، فوافق الدليل ، ولأن الموت كالدخول . وذهب علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت[(٤)] ، والهادي ، ومالك وأصحابه ، والأوزاعي ، وأحد قولي الشافعي ، وعن القاسم أنها[(ب)] لا تستحق إلا الميراث ، ولا تستحق مهرًا ولا متعة ؛ إذ لم ترد المتعة إلا للمطلقة ،

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في جـ : وأنها .

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ١٩٢.

(٢) أبو داود ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥ ح ٢١١٧، والحاكم ٢/ ١٨١، ١٨٢.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٤٨، والمغني ١٠/ ١٤٩.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠.

ولأن الصداق عوض ، فإذا لم يستوف المعوض عنه لم يلزم ، قياسًا على ثمن المبيع . وأما الاحتجاج بالحديث ، فقال الإمام المهدي : رواياته مضطربة . كما عرفت أولا . وقال علي : لا نقبل قول أعرابي بوّال[أ] على عقبيه . وقد تقدم الجواب عن ذلك ، ومع صحة الحديث فالعمل به أولى من القياس المذكور ، ولذلك رجح جماعة من محققي الشافعية العمل به ، وذلك لازم على ما هو طريقة الشافعي من العمل بالحديث إذا صح واطِّراح قوله المخالف . وروي عن القاسم ، وأحد قولي الناصر ، أنها تستحق المتعة دون المهر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[1] . قال الإمام المهدي : قلنا : أراد النفقة . يعني[ب] نفقة العدة . وأما الميراث فعند زيد بن علي ومالك في رواية عنهما[جـ] أنها لا تستحقه ، وعند الجمهور أنها تستحقه ، وادعى في « الغيث » الإجماع على ذلك .

ومعقل بن سنان[2] بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ، هو أبو محمد ، وقيل : [أبو][د] عبد الرحمن . وقيل : أبو يزيد . وقيل : أبو سنان . أشجعي . شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم ، وقُتل يوم الحرَّة صبرًا ، روى عنه ابن مسعود ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ،

(أ) في الأصل : بأول .
(ب) زاد في الأصل : إلا .
(جـ) ساقطة من : ب .
(د) ساقطة من : الأصل ، وفي جـ : ابن .

---

(١) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.
(٢) ينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٣.

/ونافع بن [جبير][أ]، والحسن البصري، والشعبي. وبِرْوع - يروون ٢/١٣١ب [أهل][ب] الحديث ذلك بكسر الباء الموحدة من أسفل وسكون الراء المهملة وفتح الواو وبالعين المهملة، وأهل اللغة[١] يفتحون الباء ويقولون: إنه[جـ] ليس في العربية فِعْول إلا خروع، لنَبْت معروفٍ، وعِتْوَد، اسم واد - بنت واشق، على زنة فاعل، وبالشين المعجمة وبالقاف، واسم زوجها هلال بن مرة، ذكره ابن منده في «المعرفة»، وهو في «مسند أحمد»[٢] أيضًا. والله أعلم.

٨٥٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة[د] سويقًا أو تمرًا فقد استحل». أخرجه أبو داود[٣] وأشار إلى ترجيح وقفه.

الحديث أخرجه من رواية [موسى بن][هـ] مسلم بن رومان، وهو ضعيف[٤]، والموقوف أقوى، وأخرجه الشافعي[٥] بلاغًا.

(أ) في الأصل: حميل.

(ب) ساقطة من: الأصل.

(جـ) ساقطة من: ب، جـ.

(د) في جـ: امرأته.

(هـ) ساقط من: النسخ، والمثبت من مصدر التخريج.

---

(١) ينظر تاج العروس (ب ر ع).

(٢) أحمد ١/ ٤٤٧.

(٣) أبو داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر ٢/ ٢٤٢ ح ٢١١٠.

(٤) موسى بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلى جده، ويقال: صالح بن مسلم بن رومان، ضعيف، من السادسة. التقريب ص ٥٥٤. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٤٩.

(٥) الأم ٥/ ٥٩ بلفظ: من استحل بدرهم فقد استحل.

الحديث فيه دلالة على أنه يصح أن يكون المهر من غير الدراهم والدنانير ، وهو مطلق [في السويق][أ] والتمر ، وظاهره وإن قل ، وقد تقدم الخلاف في قدر المهر في حديث الواهبة نفسها[١] .

٨٥٤- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الترمذي[٢] وصححه ، وخولف في ذلك[٣] .

هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي[٤] بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي ، وفي نسبه خلاف كثير ، وقد يقال : العدوي ؛ لأن أباه عامرًا حليف بني عدي بن كعب ، قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس ، وله أخ أكبر منه اسمه عبد الله[٥] وكنيته أبو محمد أيضًا ، استشهد يوم الطائف ، ومات عبد الله الأصغر سنة خمس وثمانين ، وقيل : سنة تسعين ، وروى عنه زياد مولاه ، وأبوه عامر ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير[٦] ، مات سنة اثنتين وثلاثين . وقيل : سنة خمسين .

الحديث فيه دلالة على الاكتفاء بالقليل من المهر ولو نعلان ولفظ

(أ) في الأصل : بالسويق .

---

(١) ينظر ما تقدم في ص ٤٠- ٤٢.

(٢) الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ٣/٤٢٢ ح ١١١٣.

(٣) ينظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٢٤.

(٤) ينظر الإصابة ٤/ ١٣٨.

(٥) ينظر الإصابة ٤/ ١٣٩.

(٦) ينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٨.

الحديث : أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « رضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » . قالت : نعم . فأجازه . وقد عرفت فيما تقدم الكلام على ذلك .

٨٥٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : زوج النبي ﷺ رجلًا امرأة بخاتم من حديد . أخرجه الحاكم[١] ، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح[٢] .

٨٥٦- وعن علي رضي الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطني[٣] موقوفًا وفي سنده مقال .

وقد روي مثل هذا من حديث جابر مرفوعًا ، وفيه مقال كما تقدم في حديث الواهبة نفسها[٤] .

٨٥٧- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصداق أيسره » . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[٥] .

الحديث فيه دلالة على أن أفضل المهر أقله ، وأن الكثرة في المهر على خلاف الأفضل ، وإن كان ذلك جائزًا كما أشارت إليه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[٦] . وقد استدلت بالآية المرأة

---

(١) الحاكم ، كتاب النكاح ٢/ ١٧٨.

(٢) تقدم ح٨٠١ .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ٣/٢٤٥ ح١٣ .

(٤) تقدم ص ٤١.

(٥) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥ ح ٢١١٧ بلفظ : « خير النكاح أيسره » . والحاكم ، كتاب النكاح ٢/ ١٨٢.

(٦) الآية ٢٠ من سورة النساء .

التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك ، كما أخرجه عبد الرزاق[1] من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب) - قال : وكذلك هي قراءة ابن مسعود - فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرجه الزبير بن بكار[2] من وجه آخر منقطع : فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . وأخرجه أبو يعلى[3] من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلًا مطولًا ، وأصل قول عمر : لا تغالوا في صدقات النساء . عند أصحاب « السنن » ، وصححه ابن حبان والحاكم[4] لكن ليس فيه قصة المرأة .

٨٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجَوْن تعوذت من رسول الله ﷺ حين أُدخلت عليه ، يعني لما تزوجها ، فقال : « لقد عذت بمَعاذٍ » . فطلقها ، وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب . أخرجه ابن ماجه[5] ، وفي إسناده راوٍ متروك . / وأصل القصة في « الصحيح »[6] من حديث أبي أسيد الساعدي .

١٣٢/٢ أ

(١) عبد الرزاق ٦/١٨٠ ح ١٠٤٢٠.

(٢) الزبير بن بكار - كما في الفتح ٩/ ٢٠٤.

(٣) أبو يعلى - كما في المطالب العالية ٤/١٩١ ح ١٦٧٤.

(٤) أبو داود ٢/٢٤١ ح ٢١٠٦، والترمذي ٣/٤٢٢ ح ١١١٤، والنسائي ٦/١١٧ - ١١٩، وابن ماجه ١/٦٠٧ ح ١٨٨٧، وابن حبان ١٠/ ٤٨٠، ٤٨١ ح ٤٦٢٠، والحاكم ٢/ ١٧٥، ١٧٦.

(٥) ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب متعة الطلاق ١/٦٥٧ ح ٢٠٣٧.

(٦) البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ٩/٣٥٦ ح ٥٢٥٥.

وأخرجه أيضًا أبو نعيم في كتاب « الصحابة »(١) وفي الإسناد : عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وعبيد متروك(٢) .

واعلم أنه وقع الاختلاف في اسم المذكورة وفي قصتها فقيل أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شَراحِيل ، والجَوْن جدها فنسبت إليه وهو الصحيح ، وقيل [أن](أ) اسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجَوْن ، وكذا ذكر الكلبي(٣) أنها أسماء بنت النعمان بن شَراحيل بن الأسود بن الجَوْن الكندية ، وكذا ابن إسحاق(٤) جزم بتسميتها أسماء ، وكذا محمد بن حبيب(٥) وغيرهما ، وقد يجمع بين الروايتين بأن اسمها أسماء ولقبها أميمة ، ووقع في نسبها أيضًا عن ابن(ب) إسحاق(٤) أنها أسماء بنت كعب الجَوْنية ، وهو يحتمل أن في آبائها من هو مسمى بكعب فنسبت إليه ، وقيل : هي أسماء بنت الأسود بن الحارث ابن النعمان . وقيل : اسمها العالية بنت ظَبيان بن [عمرو](جـ) . وحكى ابن سعد(٦) أيضًا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد . وقيل : بنت

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) بعده في ب ، جـ : أبي .

(جـ) في النسخ : عمر . والمثبت من الفتح ٣٥٩/٩ ، وينظر الإصابة ١٦/٨.

---

(١) معرفة الصحابة ١٧٢/٥ ح ٧٥٠٥.

(٢) عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي ، يقال : هو ابن أخت الثوري ، متروك ، كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع . التقريب ص ٣٧٨. وينظر تهذيب الكمال ٢٢٩/١٩ .

(٣) ينظر الفتح ٩/ ٣٥٨.

(٤) سيرة ابن إسحاق ص ٢٤٨.

(٥) المحبر ص ٩٤.

(٦) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤١.

يزيد بن الجَوْن . وقد روى ابن سعد[1] ، عن الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : تزوج النبي ﷺ الكلابية . وذكر مثل حديث الباب ، ولعله تصحف عليه من الكندية إلى الكلابية ، وقد ذكر ابن سعد للكلابية قصة أخرى بهذا السند إلى الزهري ، وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان . واستعاذت منه وطلقها ، وكانت تلقط البعر وتقول : أنا الشقية . قال : وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية . ومن طريق سعيد[أ] بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها . وظاهر هذا أنهما قصتان ، وقد روى ابن سعد[2] من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : لم تستعذ منه امرأة غيرها .

قال المصنف[3] : وهو الذي يغلب على الظن ؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة ، فيبعد أن تخدع امرأة أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك .

وقوله : **تعوذت من رسول الله** ﷺ . اختلفت الرواية في سبب تعوذها ؛ ففي الخبر من حديث أبي أسيد[4] : لما دخل عليها النبي ﷺ قال :

(أ) في ب : سعد . وينظر تهذيب الكمال ٩٣/١١ .

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤١.

(٢) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٤.

(٣) الفتح ٩/ ٣٥٧.

(٤) البخاري ٣٥٦/٩ ح ٥٢٥٥.

« هبي نفسك لي » . قالت : وهل تهب الملكة نفسها لسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن . فقالت : أعوذ بالله منك . قال : « قد عذت بمَعاذ » . ثم خرج علينا فقال : « يا أبا أسيد ، اكسها رازقيتين[أ] وألحقها بأهلها » . والسوقة بضم السين المهملة للواحد والجمع من الرعية ، وقيل لهم بذلك لأن الملك يسوقهم فيستاقون له على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي . قال ابن المنير[1] : وهذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنًا من كان ، والرازقيتين براء مهملة ثم زاى ثم قاف ، مثنى ، ثياب من كتان بيض طوال ، قاله أبو عبيدة ، وقال غيره : تكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقى [الضعيف][ب] . وفي رواية لابن سعد[2] : فأهوى إليها ليقبّلها ، وكان إذا اجْتَلى[3] النساء أقعى وقبّل . وفي رواية لابن سعد[4] : فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء ، فقالت : إنك من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ ، فإذا جاءك فاستعيذي منه .

ووقع عند ابن سعد[5] ، عن هشام بن محمد ، عن عبد الرحمن بن

(أ) في جـ : رارفتين ، وفي مصدر التخريج : رازقيين . وينظر المحلى ٤٩٦/١١ .
(ب) في الأصل : الصفيق . وينظر النهاية ٢١٩/٢ .

---

(١) ينظر الفتح ٩/ ٣٥٨.
(٢) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٦.
(٣) اجتلى الشيء : نظر إليه . تاج العروس (ج ل و) .
(٤) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٤.
(٥) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٥، ١٤٦.

الغسيل بإسناد البخاري، أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، (أ)فمشطتاها وخضبتاها(أ) وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك. قال ابن عبد البر[1]: أجمعوا[ب] أن النبي ﷺ تزوج [الجونية][جـ]، واختلفوا في سبب [فراقه][د]؛ فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت. فطلقها. وقيل: كان بها[هـ] وضح[2] كالعامرية. قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك. فقال: «قد / عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني». وطلقها. وقال: هذا باطل، إنما قال له هذا[و] امرأة من بني عَنْبر[ز]، وكانت جميلة، فخافت نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: أعوذ بالله منك. ففعلت فطلقها.

١٣٢/٢ب

قال المصنف رحمه الله[3]: ولا أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاري»، وقد

(أ - أ) في جـ: ومشطناها وخضبناها.
(ب) زاد في الأصل: على.
(جـ) في النسخ: الجوينية. وينظر الفتح ٣٥٧/٩.
(د) في الأصل: فراقها.
(هـ) في جـ: لها.
(و) في جـ: هذه.
(ز) كتب فوقها في ب. العستر بدون نقط، وفي جـ: العسير. وينظر الفتح ٣٥٧/٩.

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٥، ١٧٨٦.
(٢) الوضح: البَرَص. تاج العروس (و ض ح).
(٣) الفتح ٩/ ٣٥٧.

جاءت في القصة [بألفاظ][أ] مختلفة غير هذا .

وقوله : « **قد عذت بمَعاذٍ** » . هو بفتح الميم ، ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العَوْذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد[1] فقال بكُمه على وجهه ، وقال : « عذتِ مَعاذا » . ثلاث مرات . وفي أخرى له[2] فقال : « أمِن عائذ الله » .

وقوله : **فطلقها** . ظاهر هذا اللفظ أنه طلقها بلفظ الطلاق ، وقد جاء مثله في روايات ، وجاء في رواية البخاري[3] لحديث عائشة بلفظ : « الحقي بأهلك » . بكسر الهمزة ، فعل أمر . وفي الأخرى لأبي أسيد[4] : « ألحقها بأهلها » . وهو يحتمل أن الطلاق وقع بقوله : « الحقي بأهلك » . فإنه كناية الطلاق ، و[ب] رواية من روى أنه طلقها روى الحكم الشرعي[ج] الواقع بهذا اللفظ ، وهذا يناسب إيراد البخاري له في باب من طلق ، وهل يواجه المرأة بالطلاق ؟ فكأنه لم يجزم بأن النبي ﷺ قصد بهذا اللفظ الطلاق[د] ؛ لجواز أنه وقع منه لفظ آخر ، وأما قوله لأبي أسيد : « ألحقها بأهلها » . فلعله قال

(أ) في الأصل ، ب : بألفاظ .

(ب) زاد في ب ، جـ : في .

(جـ) بعده في ب : عن .

(د) ساقط من : ب .

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٥.

(٣) البخاري ٩/٣٥٦ ح ٥٢٥٤.

(٤) البخاري ٩/٣٥٦ ح ٥٢٥٥.

ذلك له بعد قوله لها: «الحقي بأهلك». ولا منافاة في ذلك، مع أنه قد جاء في لفظ البخاري[أ] في آخر الأشربة[1] من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فقدمت فنزلت في أُجُم بني سَاعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك. قال: «أعذتك مني[ب]». فقالوا لها: أتدرين من هذا ؟! هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أشقى من ذلك. فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في الحديث «ألحقها بأهلها». ولا غيره تطليقًا؛ لعدم سابقية العقد. وإن كانت القصة متعددة فهو يحتمل، فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب، ووقع في رواية ابن سعد[2] عن أبي أسيد تمام القصة، وهو أنه لما ردها إلى أهلها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك ؟ قالت: خُدعت. قال: فتوفيت في خلافة عثمان. قال[3]: وحدثني هشام بن محمد، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، أنها ماتت كمدًا. ثم روى[4] بسند فيه الكلبي أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها فأراد عمر معاقبتها، فقالت: ما ضرب علي الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين. فكف عنها. وعن الواقدي: سمعت.

(أ) في ب، جـ: للبخاري.

(ب) ساقطة من: الأصل.

---

(1) البخاري ١٠/٩٨ ح ٥٦٣٧.

(2) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٦.

(3) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٦، ١٤٧.

(4) الطبقات الكبرى ٨/ ١٤٧.

وقوله : « **ومتعها بثلاثة أثواب** » . فيه دلالة على ثبوت متعة المطلقة قبل الدخول ، التي لم يفرض لها صداق . والظاهر من القصة أن هذه المرأة لم يكن قد فرض لها صداق ، وهو مجمع على وجوب المتعة في حقها ، إلا ما روي عن الليث ومالك كما سيأتي .

وقد أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه »[1] ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] . قال المس النكاح ، والفريضة الصداق . ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ . قال : هو على الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقًا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسرًا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم[3] ، عن ابن عباس قال : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورِق ، ودون ذلك الكسوة .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، والبيهقي[4] ، عن ابن عمر ، أنه أمر موسعًا بمتعة . فقال : تعطِي كذا وتَكْسو[أ] كذا . / فحسبت فوجدت ثلاثين درهمًا . ٢/١٣٣أ

(أ) في ب ، جـ : تكسي .

---

(١) ابن جرير في تفسيره ٢/٥٢٨ - ٥٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣ ح ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٩، والبيهقي ٧/ ٢٤٤.

(٢) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٣) ابن جرير في تفسيره ٢/٥٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٣ ح ٢٣٥٠.

(٤) عبد الرزاق ٧/٧٤ ح ١٢٢٦١، والبيهقي ٧/ ٢٤٤.

وأخرج عبد الرزاق[1]، وعبد بن حميد، عن ابن عمر قال: أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما.

وأخرج ابن جرير[2] عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض وقبل أن يدخل بها، فليس لها إلّا المتاع.

واختلف العلماء في وجوبها في غير المذكورة، فذهب علي وعمر والحسن بن على وابن عمر والشافعي إلى وجوب المتعة مع الدخول في حق من لم يسم لها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]. وذهب العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، إلى أن الواجب مهر المثل، ولا تجب المتعة، إذ الآية الكريمة [شرط][أ] فيها عدم المس، وهذا قد مس، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾. مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها، أو[ب] أراد بالمتاع النفقة. وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾[4]. يحتمل نفقة العدة، وقد ذهب الليث إلى أن المتعة لا تجب مطلقًا. قال المصنف[5] رحمه الله: وبه قال مالك، واحتج له بعض أصحابه بأن المتعة لم تقدَّرْ، ولو كانت واجبة كانت مقدَّرة. وتعقب

(أ) في الأصل: يشترط.
(ب) في جـ: و.

---

(١) عبد الرزاق ٧/٧٣ ح ١٢٢٥٥.
(٢) ابن جرير في تفسيره ٢/٥٣٦، ٥٣٧.
(٣) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٨ من سورة الأحزاب.
(٥) الفتح ٩/٤٩٦.

بأن عدم التقدير لا يلزم منه عدم الوجوب كما في نفقة القريب . واحتج بعضهم بأن شريحًا كان يقول : متع إن كنت محسنًا ، متع إن كنت متقيا . ولا دلالة فيه[أ] على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء . وعن الشافعي مثله وهو الراجح . وكذا في كل فرقة إلا[ب] في فرقة وقعت بسبب منها . كذا ذكره المصنف في « الفتح »[1] ، وهذا الذي نسبه إلى طائفة من السلف لعله الذي ذكر عن علي وعمر ومن تقدم في حق من طلقت ولم يسم لها ، وهو مقتضى احتجاجهم بعموم قوله : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ . فتنبه ، والله أعلم .

(أ) في ب : عليه .

(ب) في جـ : لا .

---

(1) الفتح ٩/ ٤٩٦.

باب الوليمة

هي من الوَلم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري[(١)] وغيره . قال ابن الأعرابي[(٢)] : أصلها تمام الشيء واجتماعه . والفعل منها أولم ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما واستعمالها مطلقة في العرس أكثر وأشهر ، وفي غيره بالتقييد فيقال : وليمة إعذار أو نحوه . مع أن لكل من الولائم اسمًا يخصه ، كالعقيقة للولادة ، والخُرْس لسلامة المرأة من الطلق ، وقد نظم بعضهم أسماء الطعام المتخذ لسبب فبلغها اثني عشر حيث قال[(٣)] :

أسامي الطعامِ اثنانِ من بعدِ عشْرةٍ ... سأسرُدُها مقرونةً ببيانِ
وليمةُ عُرْسٍ ثم خُرسُ ولادةٍ ... عقيقةُ مولودٍ وَكِيرةُ بانِ
وَضيمةُ ذي موتٍ نَقيعةُ قادمٍ ... عذيرةُ أو إعذار يوم ختانِ
ومأدُبةُ الخلان لا سبب لها ... حذاقُ صغيرٍ عند ختم قُرانِ
وعاشره في النظم تحفةُ زائرٍ ... قِرى الضيف معْ نزل له بقران[(أ)]

فوليمة العرس ما تتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الإملاك ، وتسمى الشُّنداخ بشين معجمة مضمومة وبفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة

(أ) في فص الخواتم : بأمان .

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/ ٤٠٦.

(٢) ينظر الفتح ٩/ ٢٤١.

(٣) هو قاضي القضاة صدر الدين بن العز الحنفي . كما في « فص الخواتم فيما قيل في الولائم » ص٣٩.

وآخره خاء معجمة ، مَأخوذ من قولهم : فرس شندخ . أي يتقدم غيره لأنه يتقدم الدخول . وقد صرح بذلك الشافعي في « الأم »[1] فقال : الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور . وبهذا الأخير تكون ثلاثة عشر . والخرس ، بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وآخره سين مهملة أو صاد مهملة ، لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل : طعام الولادة ، ويقال : خرسة بزيادة الهاء ، والعقيقة في سابع المولود وسيأتي ، والوكيرة[أ] من الوكر[أ] وهو المأوى . والوضيمة ، بكسر الضاد المعجمة . والنقيعة مأخوذة من النقع وهو الغبار ، يصنعها القادم أو غيره له . والعذيرة والإعذار / بمعنى واحد ، والإعذار بالهمزة المكسورة والعين المهملة والذال المعجمة ، والمأدبة ، بضم الدال أو فتحها[ب] ، إن كانت لقوم مخصوصين سميت النَّقَرى بفتح النون والقاف والألف مقصورًا ، وإن كانت عامة سميت الجفَلى بفتح الجيم والفاء مقصورًا ، والحذاق من حذق بالشيء إذا صار ماهرًا . كذا ذكره ابن الصباغ . وقال ابن الرفعة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن ، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة .

١٣٣/٢ب

والنزل ما يقدم للضيف حين ينزل ، والقرى ما يفعل له فيما بعد .

٨٥٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رأى على

(أ - أ) ساقط من : ب ، وفي جـ : من الوكور .
(ب) زاد في ب : سواء .

---

(١) الأم ٦/ ١٨١.

عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا » ؟ قال : يا رسول الله ، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال : « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » . متفق عليه واللفظ لمسلم[(1)] .

قوله : **رأى على عبد الرحمن أثر صفرة** . جاء في هذا المعنى ألفاظ في البخاري وغيره ففي[(أ)] رواية زهير[(2)] : فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه وضر صفرة . بفتح الواو والضاد المعجمة المفتوحة ، آخره راء ، أي : أثر . وفي رواية الثوري والأنصاري : فلقيه النبي ﷺ[(3)] . زاد ابن سعد[(4)] : في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة[(5)] . وفي رواية حماد بن زيد ، عن ثابت : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة . وفي رواية حماد بن سلمة[(6)] : وعليه ردع زعفران . والردع ، بفتح الراء المهملة والدال المهملة الساكنة والعين المهملة ، هو أثر الزعفران ، وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد[(7)] : وعليه وضر من خلوق . والخلوق بضم الخاء هو

(أ) في ب : من .

---

(1) البخاري ، كتاب النكاح ، باب ﴿آتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ ٩/٢٢١ ح ٥١٥٥، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ٢/١٠٤٢ ح ١٤٢٧/ ٧٩.

(2) البخاري ٤/٢٨٨ ح ٢٠٤٩.

(3) البخاري ٧/ ٣٧٠، ٩/١١٦ ح ٣٩٣٧، ٥٠٧٢ من طريق الثوري ، بلفظ : فرآه النبي ﷺ .

(4) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٢٣.

(5) البخاري ٩/٢٢١ ح ٥١٥٥.

(6) ابن سعد ٣/ ١٢٦، وأحمد ٣/ ٢٧١، وعبد بن حميد ٣/١٦٠ ح ١٣٣١، وأبو داود ٢/٢٤٢ ح ٢١٠٩ .

(7) أحمد ٣/ ١٦٥.

طيب يصنع من زعفران وغيره، وفي حديث مالك[(١)]، أن عبد الرحمن ابن عوف جاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه[(٢)]، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب[(٣)]: فرأى النبي ﷺ عليه[(أ)] بشاشة العرس. والبشاشة بالباء الموحدة والشين المعجمة أي أثره وحسنه أو فرحه وسروره، يقال: بشر فلان بفلان. أي أقبل عليه فرحًا به، وللطبراني في «الأوسط»[(٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال: «ما هذا الخضاب، أعرست؟» قال: نعم. وفي رواية زهير[(٥)] وابن علية[(٦)] وابن سعد[(٧)] وغيرهم، فقال له النبي ﷺ: «مَهْيَم؟». ومعناه ما شأنك، أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهامية مبنية على السكون.

وفي تركيبها أو بساطتها قولان لأهل اللغة. وقال ابن مالك[(٨)]: هي اسم

(أ) ساقطة من: ب.

---

(١) مالك ٢/٥٤٥ ح ٤٧.

(٢) البخاري ٤/٢٨٨ ح ٢٠٤٨.

(٣) البخاري ٩/٢٠٤ ح ٥١٤٨.

(٤) الطبراني في الأوسط ٦/٥٥ ح ٥٧٧٦.

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٦) أحمد ٣/ ١٩٠، والترمذي ٤/٢٨٩ ح ١٩٣٣، والنسائي في الكبرى ٤/١٣٧ ح ٦٥٩٥ من طريق ابن علية به.

(٧) البخاري ٧/١١٢ ح ٣٧٨٠ من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٨) شواهد التوضيح والتصحيح ص ٢١٦.

فعل بمعنى أخبر . وفي الطبراني[(١)] ، وكان كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء ، ووقع في رواية ابن السكن[(٢)] : « مهين » بنون بدل الميم ، ووقع في رواية للبخاري[(٣)] وغيره « ما هذا؟ » .

وقد يستدل بهذا على جواز التزعفر للعروس ، وأنه مخصص لعموم النهي عن التزعفر للرجال ، ولكنه يحتمل أن تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وقد ذهب إلى مثل هذه التفرقة المالكية ، ونقل مالك ذلك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى[(٤)] رفعه : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » . فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد . ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضًا ، وتمسكوا بأحاديث واردة في ذلك وهي صحيحة ، وأجابوا عن[(أ)] قصة عبد الرحمن بأجوبة ؛ **أحدها** : أن ذلك كان قبل النهي ، ويؤيده أن القصة في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته . **ثانيها** : أن الصفرة التي تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي[(٥)] وعزاه للمحققين ، وبنى عليه البيضاوي ورتب عليه الاعتذار عن الاستنكار لذلك إذ كان الاستفهام للإنكار . **ثالثها** : أنه احتاج إلى التطيب للدخول

(أ) في جـ : على .

---

(١) الطبراني في الأوسط ١٧١/٧ ح ٧١٨٨.

(٢) الفتح ٣٩٤/٦ .

(٣) البخاري ٢٢١/٩ ح ٥١٥٥.

(٤) أبو داود ٧٨/٤ ح ٤١٧٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٦/٩.

على أهله ولم يجد من طيب الرجال شيئًا فتطيب من طيب المرأة، /فصادف أن فيه الصفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره كما قد جاء ٢/١٣٤أ نظير ذلك في طيب الجمعة، أنه إذا لم يجد طيبًا تطيب من طيب أهله وظاهره الإذن ولو ظهر أثره. **رابعها**: أنه كان يسيرًا و[أ] لم يبق إلا أثره. **خامسها**: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم؛ بدلالة تقريره لعبد الرحمن فإنه لم يأمره بإزالته. **سادسها**: أن العروس يستثنى من النهي، ولا سيما إذا كان شابًّا[ب]. ذكر ذلك أبو عبيد[1]، قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه. قال: وقيل: كان فى[ج] أول الإسلام من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا علامة لزواجه ليعان على وليمته، قال: وهذا غير معروف.

وقوله: **على وزن نواة من ذهب**. كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة[2] والثوري[3]، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد[3]، وفي رواية زهير[3] وابن علية[4]: نواة من ذهب. بحذف: وزن، أو قال: بوزن.

(أ) من هنا خرم في المخطوط ب، وينتهي في شرح ح ١٠٩٥.

(ب) في جـ: شبابا.

(جـ) ساقطة من: جـ.

---

(١) غريب الحديث ٢/ ١٩١.

(٢) البخاري ٧/٢٧٠ ح ٧٩٣٧.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٩٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩٣.

وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك[1]، أي بالشك من عبد الرحمن، فالشك يحتمل أنه من عبد الرحمن أو من الراوى، وفى رواية شعبة ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب[1]: على وزن نواة. بحذف لفظ: ذهب. وعن قتادة[2] بزيادة: من ذهب. وكذا أخرجه مسلم[3] من طريق أبي عوانة عن قتادة، ولمسلم[4] من رواية شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس: على[أ] وزن نواة. قال: فقال رجل من ولد عبد الرحمن: من ذهب. ورجح الداودي[5] رواية من قال: على نواة من ذهب. واستنكر رواية من روى: وزن نواة. واستنكاره هو المنكر؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ، وقال عياض[5]: لا وهم في الرواية، لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره، أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك: وزن نواة. واختلف في المراد بقوله: نواة. فقيل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار. ورُدَّ بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف يجعل معيارًا لما يوزن به؟ وقيل: من ذهب. عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي[6]،

(أ) ساقطة من: جـ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٣.

(٢) البخاري ٩/٢٠٤ ح ٥١٤٨، ومسلم ٢/١٠٤٢ ح ١٤٢٧.

(٣) مسلم ٢/١٠٤٢ ح ١٤٢٧/ ٨٠.

(٤) مسلم ٢/١٠٤٣ ح ١٤٢٧/ ٨٠.

(٥) ينظر الفتح ٩/ ٢٣٤.

(٦) معالم السنن ٣/ ٢١٠.

واختاره الأزهري[(١)] ، ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي[(٢)] من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . حكاه ابن قتيبة[(٣)] ، وجزم به ابن فارس[(٤)] ، وجعله البيضاوي[(٥)] الظاهر ، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي[(٢)] : قومت ثلاثة دراهم وثلثًا . وإسناده ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل : ثلاثة ونصف . وقيل : ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في « الأوسط »[(٦)] في آخر الحديث ، قال أنس : حزرناها ربع دينار . وقد قال الشافعي : النواة ربع النش[(أ)] ، والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهمًا ، فيكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد[(٧)] [أن][(ب)] عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون الأوقية . وبه جزم أبو عوانة[(٨)] وآخرون .

(أ) بعده في جـ : ربع أوقية . وينظر الفتح ٩/ ٢٣٤.
(ب) في الأصل ، جـ : بن .

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/ ٥٥٧، ٥٥٨.
(٢) البيهقي ٧/ ٢٣٧.
(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٧٩.
(٤) مجمل اللغة ٤/ ٣٥٩.
(٥) ينظر الفتح ٩/ ٢٣٤.
(٦) الطبراني في الأوسط ٧/ ١٧٢.
(٧) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٩٠.
(٨) ينظر الفتح ٩/ ٢٣٥.

وقوله : « **بارك الله لك** » . يؤخذ منه الدعاء للمعرس بالبركة ، ونهي عما كان عليه الجاهلية من قولهم للمعرس : بالرفاء والبنين . ووقع هذا اللفظ مقدما على قوله : « أولِمْ » . كما هنا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد[(1)] ، وفي غيرها بتقديم « أولم » ولقد نال عبد الرحمن بركة دعوته ﷺ حتى قال عبد الرحمن كما في آخر الرواية [عند البخاري][(أ)] : فلقد رأيتني ولو رفعت حجرًا لرجوت أن أصيب ذهبًا أو فضة . حتى ورثت بعضُ نسائه ربعَ الثمُنِ مائة ألف ، فتكون جملة تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، فإن كانت دراهم فهي قليلة بالنسبة إلى مخلف الزبير ، وإن كانت دنانير فهي أكثر .

٢/١٣٤ب وقوله : « **أولم ولو بشاة** » . / يدل على وجوب وليمة العرس ، وقد ذهب إليه أهل الظاهر ووجه معروف عند الشافعية جزم به سليم الرازي ، وقال : إنه ظاهر نص « الأم »[(2)] ، ونقله عن النص أيضًا الشيخ أبو إسحاق في « المهذب »[(3)] ، وقال ابن بطال[(4)] : هي مندوبة ولا أعلم أحدًا قال بوجوبها . وفي « المغني »[(5)] عن أحمد أنها سنة ، والجمهور على أنها مندوبة ، ويحملون الأمر على الندب ، ويقوي القول بالوجوب ما رواه أحمد[(6)] من حديث

(أ) كذا في الأصل ، جـ . وهذه العبارة ليست في رواية البخاري ، وقد تقدم تخريجها من رواية حماد عن حميد وثابت . وينظر الفتح ٩/ ٢٣٥.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.
(٢) الأم ٦/ ١٨١.
(٣) المهذب ٢/ ١٦٤.
(٤) شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٨٤.
(٥) ينظر المغني ١٠/ ١٩٢، ١٩٣.
(٦) أحمد ٥/ ٣٥٩.

بريدة قال : لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : إنه لا بد للعرس من وليمة . وسنده لا بأس به ، وظاهره اللزوم ، وهو قريب إلى معنى الوجوب ، وإن كان يحتمل أن المراد بذلك اللزوم عرفًا ، وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في « الأوسط »[1] من طريق مجاهد عن أبي هريرة ، رفعه : « الوليمة حق وسنة ، فمن دعي ولم يجب فقد عصى » الحديث . وهذا كذلك فيه احتمال كما قال ابن بطال[2] : معنى « حق » أي ليست بباطل ، بل يندب إليها ، ومعنى « سنة » فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدًا أوجبها . كذا قال ، وقد عرفت الخلاف ، وأحسن ما يقال في قرينة حمل الأمر على الندب : إنه لم يثبت الأمر لغير عبد الرحمن ، كما قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي[3] ؛ قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلم أنه هو ﷺ ترك الوليمة . فجعل ذلك مستندًا في كون الوليمة ليست بحتم ، وقوله ﷺ لعبد الرحمن بعد وقوع الدخول إنما هو استدراك لما فات ، وهو يدل على تأكد فعلها ، وقد اختلف السلف في وقتها ، هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول ، [أو عقبه ، أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول][أ] على أقوال ؛ فحكى عياض[4] أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعن

(أ) ساقطة من : جـ ، وفي الأصل : عبد الرحمن . والمثبت من الفتح ٩/ ٢٣١.

---

(١) أبو الشيخ - كما في الفتح ٩/ ٢٣٠ - والطبراني ١٩٣/٤ ح ٣٩٤٨.

(٢) شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٨٤.

(٣) الأم ٦/ ١٨١، ومعرفة السنن والآثار ٥/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٤) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٧.

ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده، وذكر ابن السبكي[1] أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها. وأنه استنبط من قول البغوي: ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبًا منه. أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول. وكأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي[2]: وقت الوليمة. انتهى. وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول، لقوله فيه[3]: أصبح عروسًا بزينب فدعا القوم. واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقيبها وعليه عمل الناس.

وقوله: «**ولو بشاة**». «لو» هنا وصلية لبيان أقل ما يفعله، ويستفاد منه أن الإكثار لمن يقدر على ذلك أولى؛ قال القاضي عياض[4]: أجمعوا على أنه لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حالة الزوج. انتهى.

وظاهر الحديث يدل على أن الشاة أقل ما يجزئ إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أولم على بعض نسائه بأقل من شاة، كما في أم سلمة وغيرها[5]،

---

(١) ينظر الفتح ٩/ ٢٣١.

(٢) البيهقي ٧/ ٢٦٠.

(٣) البخاري ٩/ ٢٣٠ ح ٥١٦٦.

(٤) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٨.

(٥) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٩١، ٩٢، ومسند أحمد ٦/ ٣٠٧، والفتح ٩/ ٥٣٠ ح ٥٣٨٧.

وأولم على زينب بشاة ، وقال أنس : لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها . وظهر في ذلك من المعجزة من البركة في الشاة حتى أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا ، والأظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث - لما تزوجها بمكة في عمرة القضية ، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا[أ] - بأكثر من ذلك لوجود التوسعة عليه في تلك الحال ، فإن ذلك بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم ، ويحمل قول أنس بأنه لم يولم بأكثر من ذلك . باعتبار ما وقع من البركة في الشاة ، وشبع الناس منها . والله أعلم . وقال صاحب « التنبيه » من الشافعية[1] : إن الشاة حد لأكثر الوليمة . ودعوى عياض الإجماع يدفعه ، وقال ابن أبي عصرون[2] : أقلها للموسر شاة ، وهو مأخوذ من الحديث .

٨٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : /« إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها » . متفق عليه[3] . ٢/١٣٥أ

ولمسلم[4] : **« إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ؛ عرسا كان أو نحوه » .**

الحديث فيه دلالة على الإجابة إلى الوليمة ، والوليمة وردت في بعض

(أ) في حاشية ج : فامتعوا .

---

(١) التنبيه ١/ ١٦٨، ولفظه فيه : والسنة أن يولم بشاة .

(٢) ينظر الفتح ٩/ ٢٣٧.

(٣) البخاري ، كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٩/ ٢٤٠ ح ٥١٧٣، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابه الداعي إلى الدعوة ٢/ ١٠٥٢ ح ١٤٢٩/ ٩٦ .

(٤) مسلم ٢/ ١٠٥٣ ح ١٤٢٩/ ١٠٠ .

روايات ابن عمر مطلقة، وظاهره عرس أو غيره، بل صرح في بعض رواياته عند مسلم وأبي داود[(١)] بقوله: «عرسًا أو نحوه». وفي بعض ألفاظه كما في رواية مسلم[(٢)] من حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» والجمع بين اختلاف الألفاظ أن بعضهم اقتصر على بعض الألفاظ، وبعضهم استوفى اللفظ الوارد جميعه، ويكون ذلك زيادة من الحافظ فتقبل، وهو المروي عن عبد[(أ)] الله بن عمر أن الأمر بالإجابة [لا يختص بالعرس، وقد أخذ بظاهره الظاهرية وبعض الشافعية، فقالوا بوجوب الإجابة][(ب)] إلى الدعوة مطلقًا، ونقله ابن عبد البر[(٣)] عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم[(٤)] أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويرد عليه أن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة، قال في وليمة الختان[(٥)]: لم يكن يُدعى لها. إلا أنه قد يدفع بأنه[(جـ)] لو دعي [لها][(ب)] لأجابوا. وأخرج عبد الرزاق[(٦)] بإسناد صحيح

(أ) في جـ: عبيد.
(ب) ساقطة من: الأصل.
(جـ) ساقطة من: جـ.

---

(١) أبو داود ٣/٣٣٩ ح ٣٧٣٨.
(٢) مسلم ٢/١٠٥٣ ح ١٤٢٩/٩٨.
(٣) التمهيد ١٠/ ١٧٨.
(٤) المحلى ١١/ ٢٣.
(٥) أحمد ٤/٢١٧ بلفظ: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له.
(٦) عبد الرزاق ١٠/٤٤٨ ح ١٩٦٦٣.

عن ابن عمر ، أنه دُعي لطعامٍ ، فقال رجل من القوم : أعفني . فقال ابن عمر[أ] : لا عافية لك في هذا فقم . وأخرج الشافعي[1] وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ، أن ابن صفوان دعاه ، فقال : إني مشغول ، وإن لم يعفني جئته . و[ب] جزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم [فنقل][جـ] فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها ، كما تبين [لي][د] في وليمة العرس . انتهى .

ففرق بين وليمة العرس وغيرها ، وفي « البحر »[2] حكى إجماع العترة في عدم وجوب الإجابة في جميع الولائم ، وأنها مستحبة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي[3] [الاتفاق][هـ] على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر ، إلا أن المشهور من قول العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام

(أ) زاد بعده في جـ : إنه .

(ب) زاد بعده في جـ : هو .

(جـ) في الأصل : فقيل .

(د) في الأصل : له .

(هـ) في الأصل : لابد أن .

---

(1) الأم ٦/ ١٨١.

(2) البحر ٣٣٩/٥ .

(3) ينظر التمهيد ١٠/ ١٧٩، وشرح مسلم ٩/ ٢٣٤.

صاحب « الهداية » يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة ، وليست فرضًا كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام »[(١)] : وقد يسوغ ترك الإجابة على القول بالوجوب وعلى القول بالندب لأعذار ؛ منها : أن يكون في الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا[(أ)] يليق مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره ، أو لطمع في جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، أو يكون هناك منكر من خمر ، أو لهو ، أو فرش حرير ، أو ستر لجدار البيت ، أو صور في البيت ، أو يعتذر إلى الداعي فيتركه ، أو كانت في الثالث كما سيأتي[(٢)] . وقد بوب البخاري[(٣)] ، وقال : باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة ؟ . هكذا أورد الترجمة بالاستفهام ولم يجزم ، ثم قال : ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، كذا في رواية البعض ، وفي رواية الباقين : أبو مسعود ، وهو الصواب . فأخرجه البيهقي[(٤)] عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، أن رجلًا صنع طعامًا فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة . وسنده صحيح ، ثم قال[(٥)] : ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت /سترًا على ٢/١٣٥ب

(أ) ساقط من : جـ .

(١) ينظر الفتح ٩/ ٢٤٢.

(٢) سيأتي ح٨٦٣.

(٣) البخاري ٩/ ٢٤٩.

(٤) البيهقي ٧/ ٢٦٨.

(٥) البخاري ٩/ ٢٤٩.

الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعامًا . [فرجع][أ] . وهذا المعلَّق وصله أحمد في كتاب « الورع »[1] ، ومسدد[2] في « مسنده » ، ومن طريقه الطبراني[3] عن سالم بن عبد[ب] الله بن عمر قال : أعرست[4] في عهد أبي ، فآذن الناس ، وكان أبو أيوب فيمن آذنّا وقد ستروا بيتي ببجاد[5] أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه ، فقال : يا عبد الله ، أتسترون الجدرَ ؟ فقال أبي - واستحيا - : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب . فقال : من خشيت أن تغلبه النساء . فذكره . وروى المصنف[6] رحمه الله من وجه آخر القصة وفيها : فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول ، حتى أقبل أبو أيوب . وفيه : فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن . فقال : وأنا أعزم على نفسي ألا أدخل يومي هذا . ثم انصرف . وأخرج أحمد في كتاب « الزهد »[7] أن رجلًا دعا ابن عمر إلى عرس ، فإذا بيته قد ستر بالكرور[جـ] ، فقال ابن عمر :

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) في جـ : عبيد .

(جـ) في جـ : بالكروب . والكُرور جمع الكُرّ وهو جنسٌ من الثياب الغليظة . ينظر النهاية ٤/١٦٢ ، واللسان (ك ر ر) .

---

(١) كتاب الورع لأحمد ص٨٥ .

(٢) مسدد - كما في المطالب العالية ٦/١٤٩ ح ٢٤٣١.

(٣) المعجم الكبير ٤/١٤٠ ح ٣٨٥٣.

(٤) أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها . النهاية ٣/ ٢٠٦.

(٥) البجاد : الكساء. اللسان (ب ج د) .

(٦) الفتح ٩/ ٢٤٩.

(٧) ينظر الفتح ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.

يا فلان ، متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه . قال ابن بطال[1] : لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر ؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بها . ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدَر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر [فليرجع][أ] ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفي الورع . انتهى .

[وقصة][ب] أبي أيوب والصحابة الذين دخلوا تحتمل أن أبا أيوب كان يرى تحريم الستر ، فلذلك رجع ، وغيره لا يراه فلذلك دخلوا ، ويحتمل أن كراهة ذلك للتنزيه ، فأبو أيوب عمل بالورع والتشدد في ذلك فرجع ، وغيره تسامحوا بالدخول في ذلك ، وقد فصل العلماء ذلك ؛ قالوا : إن كان لهوًا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان حرامًا كشرب الخمر نظر ، فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ؛ ففيه للشافعية **وجهان**[جـ] :

أحدهما : يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى [ألا][د] يحضر ، قال البيهقي[2] : وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون

(أ) في الأصل ، جـ : فلا يرجع . والمثبت من الفتح ٩/ ٢٥٠.
(ب) في الأصل : قضية .
(جـ) زاد بعده في الأصل : أن .
(د) في الأصل : لا .

---

(١) شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٩٢.
(٢) ينظر الفتح ٩/ ٢٥٠.

من أصحابه . وقال صاحب « الهداية » من الحنفية[1] : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج ؛ لما فيه من شين الإيمان والدين ، وفتح باب المعصية ، وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى[أ] به ، وهذا بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة .

والوجه الثاني للشافعية : تحريم الحضور لأنه كالراضي بالمنكر ، وصححه المراوزة ، فإن لم يعلم حتى حضر نهاهم ، فإن لم ينتهوا خرج إلا أن يخاف على نفسه ، وعلى هذا جرى الحنابلة ، وكذا اعتبر المالكية في الإجابة[(ب] ألا يكون[ب)] منكر ، وكذا اعتبر الهدوية وغيرهم من العترة ، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعًا فيه لهوٌ أصلًا . حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن الحصين : نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين . أخرجه الطبراني في « الأوسط »[2] ، وأما مع وجود المحرم فما أخرجه النسائي[3] من حديث جابر مرفوعًا : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » . وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي[4] من وجه آخر عن جابر فيه [ضعف][جـ] ، وأبو داود[5] من

(أ) في جـ : يقتدي .

(ب - ب) في جـ : إن لم يكن هناك .

(جـ) في الأصل : ضعيف .

---

(١) الهداية ١٠/ ١٢.

(٢) الأوسط ١/١٤٠ ح ٤٤١.

(٣) النسائي في الكبرى ٤/١٧١ ح ٦٧٤١.

(٤) الترمذي ٥/١٠٤ ح ٢٨٠١.

(٥) أبو داود ٣/٣٤٨ ح ٣٧٧٤.

حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع، وأحمد[(١)] من حديث عمر.

١٣٦/٢أ وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف /قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ [أبو][(أ)] نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله [لم][(ب)] يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». وجذب الستر حتى هتكه. وأخرجه مسلم[(٢)]، قال البيهقي[(٣)]: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة، وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر بذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه، [(جـ)]وأخرج[(جـ)] في التحريم حديث ابن عباس عند أبي داود[(٤)] وغيره: «ولا تستروا [الجدر][(د)] بالثياب». وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي[(٣)] من طريقه، وعند سعيد

(أ) ساقط من: الأصل، جـ. والمثبت من الفتح ٩/ ٢٥٠.

(ب) ساقطة من: الأصل.

(جـ - جـ) في جـ: وقد أخرج.

(د) في جـ: الجدار.

---

(١) أحمد ١/ ٢٠.

(٢) مسلم ٣/١٦٦٦ ح ٢١٠٧.

(٣) البيهقي ٧/ ٢٧٢.

(٤) أبو داود ٢/ ٧٨، ٧٩ ح ١٤٨٥.

ابن منصور[1] من حديث سلمان موقوفًا، أنه أنكر ستر البيت؛ وقال: أمحموم بيتكم، أو تحولت الكعبة عندكم؟ ثم قال: لا أدخله حتى يهتك. وأخرج الحاكم والبيهقي[2] من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد[أ] الخطمي أنه رأى بيتًا مستورًا فقعد وبكى، وذكر حديثًا عن النبي ﷺ: «فكيف بكم إذا سترتم بيوتكم؟» الحديث. وأصله في النسائي[3].

٨٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطَّعام طعامُ الوليمة؛ يُمنَعُها من يأتيها، ويُدعَى إليها من يأباها، ومَن لم يُجِب الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مسلم[4].

٨٦٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليُجب؛ فإن كان صائما فليصلِّ، وإن كان مفطرا فليَطعم». أخرجه مسلم أيضا[5]. وله[6] من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وقال: «إن شاء طعم، وإن شاء ترك».

الحديث الأول أخرجه مسلم من طريق مرفوعًا، وأخرجه البخاري[7]

(أ) في جـ: زيد. وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠١.

---

(١) سعيد بن منصور ١/ ١٦٣، ١٦٤ ح ٥٩٢.
(٢) الحاكم ٢/ ٩٧، ٩٨، والبيهقي ٧/ ٢٧٢.
(٣) النسائي ٨/ ٢١٣.
(٤) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي ... ٢/١٠٥٥ ح ١٤٣٢/ ١١٠.
(٥) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي ... ٢/١٠٥٤ ح ١٤٣١.
(٦) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي ... ٢/١٠٥٤ ح ١٤٣٠.
(٧) البخاري ٩/٢٤٤ ح ٥١٧٧.

موقوفًا على أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة ؛ يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ووقع في رواية الإسماعيلي[(١)] من طريق معن بن عيسى عن مالك : « المساكين » بدل : « الفقراء » . وذكر ابن عبد البر[(٢)] أن جُلَّ رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده : قال رسول الله ﷺ . وكذا أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك »[(١)] . وكذا أخرجه أبو الشيخ[(١)] من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا ، وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك[(١)] .

قوله : « **شر الطعام** .. » إلى آخره . أي من شر الطعام طعام الوليمة .

وقوله : « **يمنعها** » جملة استئنافية[(أ)] لبيان الوجه المقتضي لكونه من شر الطعام ، وهذا بالنظر إلى أغلب أحوال الوليمة ، وأنها متصفة بهذه الصفة المقتضية لشرِّية طعامها ، ومع هذه الصفة إن مَن لم يُجب الدعوة إليها فهو عاص ، وتكون الدعوة سببًا لأكل المدعو شر الطعام ، وأراد بقوله : « يُمنعها من يأتيها » : الفقراء ، « ويدعى إليها من يأباها » : هم الأغنياء ؛ فلو دعوا الجميع لم يكن شرًّا .

وقد أخرج ابن حبيب[(٣)] عن أبي هريرة أنه كان يقول : أنتم العاصون في

(أ) في جـ : استفهامية . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الفتح ٩/ ٢٤٥.

---

(١) الفتح ٩/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) الاستذكار ١٦/ ٣٤٩. وينظر التمهيد ١٠/١٧٥ وما بعدها .

(٣) ابن حبيب - كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٨٩، ٢٩٠.

الدعوة ، تدْعون من لا [يأتي][أ] ، وتَدَعون من يأتي[ب] . ووقع في رواية الطبراني[1] من حديث ابن عباسٍ : « بئس الطعام طعام الوليمة ؛ يُدعى إليه الشبعان ، ويحبس عنه الجيعان » .

ويعني الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم . والله المستعان .

وقوله : « **ومن لا يجب الدعوة** » . هي بفتح الدال على المشهور ، وضمَّها قطرب في « مثلثه » وغلطوه في ذلك[2] ، /قال النووي[3] : دِعوة النسب بكسر الدال ، وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام ، وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحبا « الصحاح »[4] و « المحكم »[5] لبني عدي[جـ] الرباب . والله أعلم .

١٣٦/٢ب

والظاهر أن المراد بالدعوة هنا هي وليمة العرس ، فتكون[د] اللام للعهد

(أ) في الأصل ، جـ : يأبى . والمثبت من مصدر التخريج .
(ب) في جـ : يأبى .
(جـ) زاد بعده في الأصل : بني .
(د) في جـ : فيكون .

---

(١) الطبراني ١٥٩/١٢ ح ١٢٧٥٤.
(٢) ينظر إكمال الإعلام لابن مالك ١/ ٢١٧.
(٣) مسلم ٩/ ٢٣٣.
(٤) الصحاح (د ع و).
(٥) المحكم ٢/ ٢٣٥.

الخارجي ، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى طعام العرس ، وسائر الولائم تقيَّد .

وقوله : « **فقد عصى الله ورسوله** » . هذا يدل على وجوب الإجابة ، إذ المعصية إنما تكون بترك[أ] الواجب ، ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة[1] : « من دُعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله » .

[وقد تقدم الخلاف في حكم الإجابة في الحديث الذي قبل هذا][ب] .

وقوله : « **فإن كان صائما فليصلِّ** » . اختلف العلماء في المراد بالصلاة ؛ فقال الجمهور : معناه : فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ، وقيل : المراد : الصلاة الشرعية ، أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون .

وقوله : « **وإن كان مفطرًا فليَطعم** » . ظاهره تحتُّم الأكل ، وفي الرواية الأخرى : « إن شاء طعم وإن شاء ترك » . ظاهرها التخيير ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل [لا][ج] في وليمة العرس ولا في غيرها ، ومن أوجبه اعتمد الرواية الأولى وتأول الثانية على من كان صائمًا ، ومن لم يوجبه اعتمد رواية التخيير وحمل رواية « فليطعم » على الندب . وإذا قيل بوجوب الأكل فأقلّه لقمة ، ولا يلزمه الزيادة ؛ لأنه

(أ) في جـ : ترك .
(ب) ساقطة من : الأصل .
(جـ) في الأصل : إلا .

---

(1) أبو عوانة ٣/٦٢ ح ٤٢٠٠.

يسمى أكلًا ، ولأنه إذا كان الحكمة في الأمر بالأكل هو إيناس صاحب الطعام وإزالة ما يقع في نفسه أن الامتناع عن الأكل [تنزه][أ] من الطعام لئلا يكون فيه شبهة ، فاللقمة الواحدة تزيل ذلك . وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إذا كان صومه فرضًا لم يجز له الأكل ؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، وإن كان نفلا جاز له الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم .

٨٦٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طعامُ أوّل يوم حقٌّ ، وطعامُ يوم الثاني سنةٌ ، وطعام يوم الثالث سمعةٌ » . رواه الترمذي[(١)] واستغربه ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه[(٢)] .

الحديث أخرجه الترمذي بزيادة : « ومن سمّع سمّع الله به » . وقال : لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البَكَّائي[(٣)] ، وهو كثير الغرائب والمناكير . قال المصنف رحمه الله[(٤)] : وزياد مختلف فيه وشيخه فيه عطاء بن

(أ) في الأصل ، جـ : تنزها .

---

(١) الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤ ح ١٠٩٧.

(٢) عند ابن ماجه ٦١٧/١ ح ١٩١٥ من حديث أبي هريرة ، وينظر التلخيص ٣/ ١٩٥. وحديث أنس سيأتي أثناء الشرح .

(٣) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين . التقريب ص٢٢٠، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٨٥.

(٤) الفتح ٩/ ٢٤٣، والتلخيص ٣/ ١٩٥.

السائب[1] ، وسماع زياد منه بعد اختلاطه . انتهى . فلا يصح قول المصنف هنا أن رجاله رجال الصحيح .

وحديث ابن ماجه أخرج عن أبي هريرة مثله ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين[2] وهو ضعيف ، وأخرج ابن عدي والبيهقي مثله عن أبي هريرة[3] ، وفي إسناده بكر بن خنيس[4] وهو ضعيف ، وله طريق أخرى عن مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه ، قال ابن أبي حاتم[5] : إنه سأل أباه عنه ، فقال : إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا . وأخرج الطبراني[6] عن ابن عباس مرفوعًا : « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » . وسنده ضعيف .

وأخرج أبو داود والنسائي[7] من طريق قتادة ، عن رجل من ثقيف تردد في اسمه ؛ هل زهير بن [عثمان أو][أ] غيره ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(أ) في الأصل : عمرو .

---

(١) تقدمت ترجمته في ٣/٤١ .

(٢) عبد الملك بن الحسين ويقال : عبادة بن الحسين . ويقال : ابن أبي الحسين . أبو مالك النخعي الواسطي ويعرف بابن دُر ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وغيرهم . وقال الحافظ : متروك . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/٢٤٧، والتقريب ص٦٧٠ .

(٣) ابن عدي ٢/ ٤٥٨، والبيهقي ٧/٢٦٠ من حديث أنس ، وينظر الفتح ٩/ ٢٤٣.

(٤) بكر بن خنيس الكوفي العابد، سكن بغداد ، ضعفه ابن معين والدارقطني والنسائي وغيرهم ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام . ينظر تهذيب الكمال ٤/٢٠٨، والتقريب ص ١٢٦.

(٥) العلل ١/٣٩٨ ح ١١٩٣.

(٦) الطبراني ١١/١٥١ ح ١١٣٣١.

(٧) أبو داود ٣/ ٣٤٠، ٣٤١ ح ٣٧٤٥، والنسائي في الكبرى ٤/١٣٧ ح ٦٥٩٦.

« الوليمة أول يوم / حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » . وقال البخاري[1] : لا يصح إسناده ولا يصح لزهير صحبة . إلا أن البغوي أخرجه في « معجم الصحابة »[2] فيمن اسمه زهير ، ولم يذكر له غيره ، وقال : لا أعلم له اسما غيره . وقال ابن عبد البر[3] : يقال : إنه مرسل . وغلط ابن [قانع][(أ)][4] فذكره في « الصحابة » فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في « السنن » وفي « المسند »[5] : عن رجل من ثقيف يقال له معروف . أي يُثنى عليه خير . وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال ، فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلًا .

١٣٧/٢ أ

الحديث فيه دلالة على شرعية الضيافة يومين ، ويُفهم من كونها أول يوم حق وجوبُها ؛ فإن الحق هو الثابت اللازم ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وكونها في اليوم الثاني سُنة ، أي طريقة مستمرة ، يعتاد الناس فعلها ، يعني لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع ، وأما اليوم الثالث فهو رياء وسمعة ، فيكون فعلها حرامًا والإجابة إليها كذلك ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي[6] في آخر حديث زهير بن عثمان : قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه

(أ) في الأصل ، جـ : نافع . وهو تصحيف .

---

(١) التاريخ الكبير ٣/٤٢٥.
(٢) التلخيص ٣/ ١٩٥.
(٣) الاستيعاب ٢/ ٥٢٢.
(٤) معجم الصحابة لابن قانع ٣/١٢٤ ح ١٠٩٥.
(٥) أحمد ٥/٢٨، وتقدم عند أبي داود والنسائي في الصفحة السابقة .
(٦) الدارمي ٢/١٠٤، ١٠٥، وتقدم عند أبي داود في الصفحة السابقة .

دعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب، وقال: أهل رياء وسمعة. فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره، إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل بهذا العلماء من الهدوية والشافعية والحنابلة، قال النووي[(١)]: إذا أَوْلَمَ ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني[(أ)] لا تجب قطعًا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. وقد حكى صاحب «التعجيز»[(٢)] في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرحه»: أصحهما الوجوب. وبه قطع الجرجاني؛ لوصفه بأنه معروف أو سنة. وذهب الحنابلة إلى الوجوب في اليوم الأول، والثاني سنّة، تمسكًا بظاهر الحديث. وأما الكراهة فأطلقها بعضهم لظاهر الحديث، وقال العمراني[(٣)]: يكره إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الأول. وكذا الرُّوياني[(٣)]، وهذا قريب؛ لأنه إذا كان المدعو كثيرين وهو شاق[(ب)] جمعهم في يوم واحد، فدعا في كل يوم فريقًا، لم يكن في ذلك رياء وسمعة غالبا، وجنح البخاري إلى أنها لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال[(٤)]: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أَوْلَمَ سبعة أيام ونحوه،

(أ) في الأصل: الثالث.

(ب) في ج: يشق.

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤.

(٢) الفتح ٩/ ٢٤٣. والتعجيز مختصر للوجيز اختصره وشرحه الإمام تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي المتوفى ببغداد سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٩١ - ١٩٤.

(٣) الفتح ٩/ ٢٤٣.

(٤) البخاري ٩/ ٢٤٠.

ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين. وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة(١) من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أَبِي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبيَّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أُبيٌّ صائما، فلما طعموا دعا أُبيٌّ. وأخرجه البيهقي(٢) من وجه آخر أتم سياقًا منه، وأخرجه عبد الرزاق(٣) من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه: ثمانية أيام. وقد أشار إليه البخاري بقوله: [و](أ) نحوه. لأن القصة واحدة، فإطلاقه حق الإجابة وذكره لهذا يدل على ترجيحه. وقوله: ولم يوقت النبي ﷺ. تصريح بإطلاق الإجابة سواء طالت أو قصرت مدة الضيافة، وذهب إلى هذا المالكية، قال عياض(٤): استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا. قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله. وظاهر الحديث الإطلاق، إلا أنه قد يحمل على ما إذا وقع /رياء ٢/١٣٧ب وسمعة، إلا أنه بالغ في ذلك [فجعله](ب) كله رياء وسمعة- مبالغةً- لما كان ذلك هو الغالب، فإذا أمن الرياء فلا كراهة في الثالث كما وقع من السلف. والله أعلم.

(أ) في الأصل، جـ: أو. والمثبت من الفتح ٩/٢٤٠، ٢٤٢.
(ب) في الأصل: فحمله.

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٣.
(٢) البيهقي ٧/ ٢٦١.
(٣) عبد الرزاق ١٠/٤٤٨ ح ١٩٦٦٥.
(٤) الفتح ٩/ ٢٤٣.

٨٦٤- وعن صفية بنت شيبة قالت: أَوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بـمُدَّين من شعيرٍ. أخرجه البخاري[(١)].

هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي من بني عبد الدار ابن قصي، اختلف في رؤيتها للنبي ﷺ؛ فقيل: إنها لم تره. وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأنها تابعية[(٢)]، قال الدارقطني[(٣)]: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل. لكن ذكر المزي في «الأطراف»[(٤)] أن البخاري أخرج في كتاب الحج[(٥)] عقيب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة، قال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ مثله. قال: ووصله ابن ماجه[(٦)] من هذا الوجه. قال المصنف[(٣)] رحمه الله تعالى: وكذا وصله البخاري في «التاريخ»[(٧)]. ثم قال المزي: لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها، لكن أبان بن صالح[(٨)] ضعيف. كذا أطلق هنا، ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة ٢٣٨/٩ ح ٥١٧٢.

(٢) ابن سعد ٨/ ٤٦٩، وابن حبان في الثقات ٣٨٦/٤ في التابعين، وذكرها أيضا في الثقات ١٩٧/٣ في الصحابة.

(٣) الفتح ٩/ ٢٣٩.

(٤) التحفة ٣٤٣/١١ ح ١٥٩٠٨.

(٥) كذا في التحفة، والفتح ٢٣٩/٩ نقلا عنها. والصحيح - كما في النكت الظراف لحاشية التحفة - أنه في كتاب الجنائز ٢١٣/٣ عقب ح ١٣٤٩. والله أعلم.

(٦) ابن ماجه ١٠٣٨/٢ ح ٣١٠٩.

(٧) التاريخ الكبير ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٨) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه. التقريب ص ٨٧.

في « التهذيب »[1] تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، إلا أن ابن عبد البر ضعفه في « التمهيد »[2] لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة ، وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس ، فإنه ضعيف باتفاق[3] . وذكر المزي حديث صفية بنت شيبة ، قالت : طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمِحجن[4] وأنا أنظر إليه . أخرجه أبو داود وابن ماجه[5] ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن تكون لها [رؤية][أ] ؛ فإن إسناده حسن .

وقوله : **على بعض نسائه** . قال المصنف رحمه الله[6] : لم أقف على تعيين اسمها صريحًا ، وأقرب ما يُفسَّر به : أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد[7] عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة ، قالت : لما خطبني النبي ﷺ . فذكر قصة تزويجه بها ، قالت : فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فإذا جرَّة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ، ثم عَصَدته[8] في

(أ) في الأصل : جـ : رواية . والمثبت من تحفة الأشراف ١١/٣٤٣ ، والفتح ٩/ ٢٣٩.

---

(١) تهذيب الكمال ٢/٩ - ١١.
(٢) التمهيد ١/٣١٢.
(٣) تقدمت ترجمته في ١/ ٥٤.
(٤) المحجن : عصًا معقَّفة الرأس كالصولجان . والميم زائدة . النهاية ١/ ٣٤٧.
(٥) أبو داود ٢/١٨٢ ح ١٨٧٨، وابن ماجه ٢/٩٨٢ ح ٢٩٤٧.
(٦) الفتح ٩/ ٢٣٩.
(٧) ابن سعد ٨/ ٩١، ٩٢.
(٨) عصدته : أي جعلته عصيدة ، وهي دقيق يُلَتُّ بالسمن ويُطبخ . ينظر النهاية ٣/ ٢٤٦.

البُرْمة ، وأخذت شيئًا من إهالة فأَدَمته[(١)] ، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ . وأخرج ابن سعد أيضًا وأحمد[(٢)] بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته . فذكر قصة خطبتها وتزويجها ، وفيه : قالت : وأخرجت حبات شعير كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له ، ثم بات ، ثم أصبح . الحديث أخرجه النسائي[(٣)] أيضًا ، لكن لم[(أ)] يذكر المقصود هنا ، وأصله في « مسلم »[(٤)] من وجه آخر بدونه .

وأما ما أخرجه الطبراني في « الأوسط »[(٥)] من طريق شريك عن حميد عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن . فهو وهم من شَريك ؛ لأنه كان سيئ الحفظ[(٦)] ، [أو][(ب)] من الراوي عنه- وهو [جَندَل][(جـ)]

(أ) زاد بعده في الأصل : يكن .
(ب) في الأصل ، جـ : و . والمثبت من الفتح ٩/ ٢٤٠.
(جـ) في الأصل : جندلة .

---

(١) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد . وأَدَمْته : أى خلطته وجعلته إدامًا يؤكل . ينظر النهاية ١/ ٣١، ٨٤.
(٢) ابن سعد ٨/ ٩٣، ٩٤، وأحمد ٦/ ٣٠٧.
(٣) النسائي في الكبرى ٥/٢٩٣ ح ٨٩٢٦.
(٤) مسلم ٢/١٠٨٣ ح ١٤٦٠.
(٥) الطبراني في الأوسط ٦/٤٣ ح ٥٧٤٣.
(٦) تقدمت ترجمته في ٢/٢٩٩ .

ابن والق[1]- فإن مسلمًا والبزار ضعفاه[2]، وقواه أبو حاتم الرازي والبستي[3]، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية . كذلك أخرجه النسائي[4]، وقد ذكره البخاري[5] مطولًا في كتاب النكاح عن حميد عن أنس .

ويحتمل أنه أراد ببعض نسائه هو ما وقع في وليمة علي بفاطمة رضي الله عنهما ، وأراد ببعض نسائه ؛ أي : من يُنسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني[6] من حديث أسماء /بنت عميس قالت : لقد أَوْلَمَ علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير . ولعله أريد بمُدَّين من شعير ؛ لأن المُدَّين نصف الصاع ، فكأنه قال : شطر صاع . فينطبق على القصة[أ] التي في الباب ، ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية ، إما لكونه الذي وفّى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك . ١٣٨/٢ أ

وقوله : « **بمُدَّين من شعير** » . قال المصنف رحمه الله تعالى[7] : كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره ، إلا

(أ) في الأصل : الصفة .

---

(١) جندل بن والق التغلبي ، أبو علي الكوفي ، صدوق يغلط ويصحف . التقريب ص ١٤٣.
(٢) كما في تهذيب التهذيب ١١٩/٢، ١٢٠.
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٣٥/٢ / ٢٢٢٥، والثقات ١٦٧/٨.
(٤) النسائي ١٣٤/٦ ح ٣٣٨٢.
(٥) البخاري ١٢٦/٩ ح ٥٠٨٥.
(٦) الطبراني ١٤٥/٢٤، ١٤٦ ح ٣٨٣.
(٧) الفتح ٢٤٠/٩.

عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته : بصاعين من شعير . أخرجه النسائي[1] والإسماعيلي[2] من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري ، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد ، كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم . انتهى .

٨٦٥- وعن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبرَ والمدينَة ثلاثَ ليالٍ يُبنى عليه بصفية ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمته ، فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيها إلا أن[أ] أمرَ بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمر والأقطَ[3] والسمنَ . متفق عليه واللفظ للبخاري[4] .

قوله : **يُبنَى عليه بصفيةَ** . أي : يُبنى عليه خباء جديد مع صفية أو بسببها ، فالباء بمعنى « مع » للمصاحبة أو السببية ، والمراد الاختلاء بصفية ، وفيه دلالة على [إيثار][ب] المرأة الجديدة بثلاثةِ أيام ولو كان في السفر ؛ ولذلك بوب له البخاري : باب البناء بالمرأة في السفر . ويؤخذ من هذه القصة أنه يجوز تقديم الاشتغال بالعمل الخاص قبل الأعمال العامة إذا كان لا

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في الأصل ، جـ : تأثير . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) النسائي في الكبرى ٤/١٤٠ ح ٦٦٠٧.

(٢) الإسماعيلي - كما في الفتح ٩/ ٢٤٠.

(٣) الأقِطُ : لبنٌ مُحمَّض يجمَّد حتى يَستحجر ويُطبخ أو يطبخ به . الوسيط (أ ق ط) .

(٤) البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ٧/٤٧٩ ح ٤٢١٣، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمَة ثم يتزوجها ٢/١٠٤٥ ح ١٣٦٥/ ٨٧.

يفوت به غرض[أ] ، والاهتمام بوليمة العرس ، وأنها تجزئ من دون الشاة ، وإشهار النكاح وإشاعته ، وفي القصة أن أبا أيوب حرس النبي ﷺ في جميع الليلة التي بنى فيها على صفية خشية عليه منها[1] ، والتمر والأقط والسمن ، ومجموع هذا إذا خلط بعضه على بعض سمي حيسًا كما جاء في رواية مسلم[2] ، أنه ﷺ لما أصبح قال : « من كان عنده فضل زاد فليأتنا به » . قال أنس : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سَوادًا- بفتح السين المهملة - أي شيئًا كثيرًا حيسًا ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس ويشربون من حِياضٍ إلى جَنْبهم من ماءِ السماء . وفي رواية له[3] : فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط بالسمن ، فحِصتِ الأرض أفاحيصَ ، أي : حُفرت شيئًا يسيرًا ، وجيء بالأنطاع فوضِعت فيها ، وجيء بالأقط والتمر والسمن فشَبع الناس .

والأنطاعُ [جمع نِطع][ب] وفيه أربع لغات مشهورات ، فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها ، أفصحهن كسر النون [مع][جـ] فتح الطاء ، وتجمع أيضًا على نطوع .

وفي هذه القصة دلالة على أن الإنسان إذا كان يعرف صدق المودة

(أ) في الأصل : عوض .

(ب) في الأصل : جميع .

(جـ) في الأصل : من .

---

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٠.

(٢) مسلم ٢/١٠٤٧ ح ١٣٦٥/ ٨٨.

(٣) تقدمت الرواية في حديث الباب .

وسماحة النفس من صاحبه فلا عليه أن يسأله طعامه .

٨٦٦- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » . رواه أبو داود[١] وسنده ضعيف .

الحديث أخرجه أبو داود قال : حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . الحديث ، وضعَّف سنده .

أما رجال الإسناد فهناد قال الذهبي في « الكاشف »[٢] : هناد بن السري أبو السري التميمي / الدارمي الحافظ الزاهد عن شريك وعَبْثَر ، وعنه مسلم وأصحاب « السنن الأربع » ، والسراج ، وكان يقال له : راهب الكوفة . لتعبده . وعبد السلام بن حربٍ [النهدي][أ] الكوفي أبو بكر المُلَائي[٣] عن أيوب وخُصيف وعطاء بن السائب ، وعنه ابن معين وهناد ، ثقة عاش ستًّا وتسعين . انتهى .

١٣٨/٢ب

وأما أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني بفتح الدال واللام مفتوحة

(أ) في الأصل : المهدي . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٦٦.

---

(١) أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤ح ٣٧٥٦.
(٢) الكاشف ٣/ ١٩٩.
(٣) الكاشف ٢/ ١٧١، ١٧٢.

بين ألفين ونون ، نسبة إلى دالان بطن من همدان ، وثقه أبو حاتم الرازي[(١)] ، وقال أحمد[(٢)] : لا بأس به .

وأبو العلاء داود بن عبد الله الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو ، وبعد الدال المهملة المكسورة ياء النسب ، وثقه أحمد[(٣)] .

وحميد بن عبد الرحمن [الحميري][(أ)] البصري ، قال ابن سيرين[(٤)] : [(ب)]هو أفقه[(ب)] أهل البصرة . فرجال الإسناد موثقون ، وجهالة الصحابي غير قادحة ، [فلم يظهر لي وَجْهُ الضعف][(جـ)] الذي ذكره المصنف ، وللحديث شاهد أيضًا في البخاري[(٥)] من حديث عائشة رضي الله عنها [قلت][(د)] : يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » .

الحديث فيه دلالة على أن الأحق[(هـ)] بالإجابة إذا اجتمع داعيان هو

(أ) في الأصل : الحبرى .

(ب - ب) في ب : هذا ثقة .

(جـ) ساقط من : الأصل .

(د) في الأصل ، جـ : قيل . والمثبت من مصدر التخريج .

(هـ) في جـ : الحق .

---

(١) الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧.

(٢) الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١/٢١٦ ح ١١٨٥.

(٤) تهذيب الكمال ٧/ ٣٨٢.

(٥) البخاري ١٠/٤٤٧ ح ٦٠٢٠.

السابق ، فإن استويا قدم الجار ، والجار على مراتبه(أ في تقديم أ) من كان أقرب بابًا إلى الداعي ، فإن استويا قال الإمام يحيى : فإنه يقرع بينهما . قال الإمام المهدي : وكذا من المرجحات كون أحدهما من أهل البيت ، وكذا إذا كان أحدهما من أهل العلم والورع والله أعلم . قال الإمام يحيى : وفي إجابة دعوة الذمي عند من أجاز طعامه تردد ، الأصح لا تستحب ؛ لكراهة طعامهم . قال الإمام المهدي : ولأن في الحضور نوع تعظيم . [انتهى . ويرد عليه أن عموم أحاديث الإجابة شامل فحيث جاز الحضور](ب) فلا كراهة ، وقد أجاب النبي ﷺ .

٨٦٧- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا آكُلُ متكئا » . رواه البخاري(٦) .

الاتكاء مأخوذ من الوكاء ، والتاء بدل من(جـ) الواو ، والوكاء هو ما يُشد به الكيس أو غيره ، كأنه أوكأ مقعدته وشدَّها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، ومعناه الاستواء على وطاء متمكنًا . [قال الخطابي(٧) : المتكئ هنا هو المتمكن من جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته . قال : وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متمكن](ب) ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من

(أ - أ) ساقط من : جـ .
(ب) ساقط من : الأصل .
(جـ) ساقط من : جـ .

(٦) البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئًا ٩/ ٥٤٠ ح ٥٣٩٨.
(٧) معالم السنن ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣.

مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه . ومعنى الحديث : إذا أكلت لم أقعد متكئًا فِعْلَ [من][أ] يريد الاستكثار من الأكل ، ولكن آكل بُلْغةً ؛ فيكون قعودي له[ب] مستوفزًا ، ومَن حمَل الاتكاء على المَيْل إلى أحد الشقين تأول ذلك على مذهب الطبِّ ، بأن ذلك فيه ضرر ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ، ولا يسيغه هنيئًا ، وربما تأذى به . والله أعلم .

٨٦٨- **وعن عمر بن أبي سلمة قال : قال[جـ] رسول الله ﷺ : « يا غلام ، سمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يَليك » . متفق عليه**[1] .

الحديث فيه دلالة على شرعية التسمية عند الأكل ، وهذا مجمع عليه ، وكذا يستحب التحميد ، بأن يقول : الحمد لله . في آخره ، ويقاس على الطعام غيره من الشراب ، قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره ، وينبهه عليها ، ولو ترك التسمية في ابتداء الطعام عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا أو عاجزًا لعارضٍ كان له أن يسمي ، ويقول : باسم الله أوله وآخره . لقوله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر الله في أوله ، فليقل : باسم الله أوله وآخره » . رواه أبو داود والترمذي[2] وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(أ) في الأصل : ما .

(ب) ساقط من : ب .

(جـ) بعده في جـ : إلى .

---

(١) البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٩/٥٢١ ح ٥٣٧٦، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/١٥٩٩ح ٢٠٢٢/ ١٠٨.

(٢) أبو داود ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧ح ٣٧٦٧، والترمذي ٤/٢٥٤ح ١٨٥٨.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء، وسائر المشروبات مستويات[أ] كالتسمية على الطعام فيما [ذكر][ب]، وتحصل التسمية بقوله: باسم الله. فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم. فأحسن،

١٣٩/٢ أ /وسواء في استحباب التسمية الطاهر والجنب والحائض، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصَّل أصل السنة. نص عليه الشافعي، ويسْتَدلُّ له بأن النبي ﷺ أخبَرَ أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يُذكر اسمُ الله عليه[1]. وهذا قد ذكر اسم الله عليه.

وقوله: «**كل بيمينك**». فيه دلالة على استحباب الأكل باليمين، وكذلك الشرب؛ لحديث ابن عمر: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[2]. وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها»[3]. وهذا إذا لم يكن عذر، فإن [كان عذر منع الأكل والشرب باليمين، من مرض أو جراحة أو غير ذلك][ج]، [فلا كراهة][د].

وفيه دلالة على أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين،

(أ) ساقطة من: جـ.
(ب) في الأصل: ذكره.
(جـ) في الأصل: في الشمال.
(د) ساقطة من: الأصل، جـ. والمثبت من الفتح ٩/ ٥٢٣.

---

(١) مسلم ٣/١٥٩٧ح ٢٠١٧/ ١٠٢، ولفظه: «إن الشيطان يستحل الطعام ألَّا يذكر اسم الله عليه».
(٢) مسلم ٣/١٥٩٨ح ٢٠٢٠/ ١٠٥.
(٣) مسلم ٣/١٥٩٩ح ٢٠٢٠/ ١٠٦.

وأن للشيطان يدين ، وفي رواية مسلم[1] : أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : « كل بيمينك » . فقال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر » . قال : فما رفعها إلى فيه .

في الحديث دلالة على [أن][أ] الأكل بالشمال من المكروهات التي يُدْعَى على فاعلها إذا كان بلا عُذرٍ ؛ بل تمردًا ومخالفةً . وفي الأحاديث دلالة على أن الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حالٍ ، حتى في حال الأكل ، واستحباب تعليمِ الآكل أدب الأكل إذا خالفه .

وقوله : « **وكل مما يليك** » . فيه دلالة على أنه ينبغي [تعليمُ][ب] حسن العشرة للجليس ، [وألَّا][جـ] يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة ، وترك مروءة ، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وغيرها كالثريد ، فإن كان تمرًا [أو][د] أجناسًا مختلفة ، فقد نُقِل إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ، فإن ثبت ذلك كان مخصصًا ، وإلا كان الأمر على عمومه حتى يثبت مخصص .

وقد أخرج الترمذي[2] من حديث عكراش بن ذؤيب قال : أُتينا بجَفْنة

(أ) في الأصل : جواز .
(ب) في الأصل : تعلم .
(جـ) في الأصل : وأن لا .
(د) في الأصل : و .

---

(١) مسلم ٣/١٥٩٩ح ٢٠٢١/١٠٧.
(٢) الترمذي ٤/٢٤٩ح ١٨٤٨.

كثيرة الثريد والوَذْرِ- جمع وذرة، قطعة من اللحم لا عظم فيها- [فخبطتُ][أ] بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى[ب] على يدي اليمنى، ثم قال: «يا عِكْراشُ، كُلْ من موضعٍ واحدٍ، فإنه طعام واحد». ثم أُتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عِكْراش، كل من حيث شئت، فإنه غيرُ لونٍ واحد». ثم أُتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه، ومسح بِبَلَلِ كفَّيه وَجْهه وذراعيه ورأسَه، وقال: «يا عِكْراش، هذا الوضوء مما غَيَّرت النارُ».

فهذا مخصص لذلك، ويخص مما إذا لم يبق تحت [يد][جـ] الآكل [شيء][جـ]؛ كان له أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب، كما أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث أنس أن خياطًا دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، قال: فذهبت مع النبي ﷺ فقرَّب خبزَ شعيرٍ ومرقًا فيه دُبَّاء[2] وقَديدٌ، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة- أي جوانبها- فلم أزل أحب الدباء بعدَ يومئذ.

وقال النووي[3]: يحتمل وجهين:

(أ) في الأصل: فحطبت.

(هـ) زاد في الأصل: على يده اليسرى.

(و) ساقطة من: الأصل.

---

(١) البخاري ٩/٥٦٢ح ٥٤٣٦، ومسلم ٣/١٦١٥ح ٢٠٤١/ ١٤٤.

(٢) الدباء: القَرْع، واحدها دبَّاءة. ينظر النهاية ٢/ ٩٦.

(٣) شرح مسلم ١٣/ ٢٢٤.

أحدهما : أن التقدير : من حوالي جوانبه وناحيته من الصحفة ، لا من حوالي جميع جوانبها ، فقد أمرنا بالأكل مما يلي الإنسان .

والثاني : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهي عن ذلك لئلا يتقَذَّر الجليسُ ، ورسول الله ﷺ لا يتقذَّره أحد ، بل يتبركون ببصاقِه ﷺ وبنُخامته ، ويدلكون بذلك وجوهَهم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه . انتهى .

وما ذكرناه أولى ، فإن في قول أنس[1] : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه . دلالة على [تطلبه][أ] من جميع القصعة لمحبته لأكله ، وأما الأكل مما يليه فهو لا يدل على اختصاصه بزيادة المحبة والله أعلم .

ويستثنى أيضًا ألَّا يأكل من وسط القصعة كما أخرج الترمذي ، وقال : حديث صحيح حسن ، وابن ماجه ، والدارمي[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه أتي بقصعةٍ من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها ؛ /فإن البركةَ تنزل في وسطها » . وفي رواية ٢/١٣٩ب أبي داود[3] قال : « إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن يأكل من أسفلها ؛ فإن البركة تنزل من أعلاها » .

(أ) في الأصل : مطلبه .

---

(١) مسلم ٣/١٦١٥ح ٢٠٤١/ ١٤٥.

(٢) الترمذي ٤/٢٩٩ح ١٨٠٥، وابن ماجه ٢/١٠٩٠ ح ٣٢٧٧، والدارمي ٢/١٠٠ .

(٣) أبو داود ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨ ح ٣٧٧٢.

٨٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أُتي بقصعة من ثريد ، فقال : « كُلُوا من جوانبها ، ولا تأكُلُوا من وسطها ، فإن البركةَ تنزلُ في وسطها » . رواه الأربعة[1] ، وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح .

تقَدَّم الكلامُ فيه .

٨٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مَا عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا قطُّ ، كان إذا اشتَهى شيئًا أكلَهُ ، وإن كرِهه تركه . متفق عليه[2](ب) .

الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ، ورواه مسلم[3] من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة ، وأنكر عليه الدارقطني[4] هذا الإسناد الثاني وقال : وهو معلَّل . ولكن مسلم[5] قد بيّن علته كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ، ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ، ولا خَرَّجه من طريقه ، بل خَرَّجه من طريق آخرَ .

(أ) زاد في الأصل : انتهى .

---

(١) أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨ ح ٣٧٧٢، والنسائي في الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب الأكل من جوانب الثريد ٤/١٧٥ح ٦٧٦٢، وتقدم تخريج رواية الترمذي وابن ماجه في الصحفة السابقة .

(٢) البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ما عاب النبي طعاما ٩/٥٤٧ح ٥٤٠٩، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام ٣/١٦٣٢ح ٢٠٦٤/ ١٨٧.

(٣) مسلم ٣/١٦٣٣ح ٢٠٦٤/ ١٨٨.

(٤) الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ١٧٦، ١٧٧.

(٥) شرح مسلم ١٤/ ٢٦.

وفي الحديث دلالة أن من أدب الطعام المتأكِّدِ تركَ عيبه ، بأن يقول : هو[أ] مالح ، أو قليل الملح ، أو حامض ، أو رقيق ، أو غليظ ، أو غير ناضج ونحو ذلك . وأما كراهة النبي ﷺ لأكل الضب وتركه له[1] ، فليس من عيب الطعام ، وإنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهي أكله ، فحكمه بالنسبة إليه حكم مَن يترك أكل الطعام لأجل شِبَعه . والله سبحانه أعلم .

٨٧١- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تأكُلُوا بالشِّمال ؛ فإنَّ الشيْطانَ يأكُلُ بالشِّمال » . رواه مسلم[2] .

في الحديث دلالة على كراهة الأكل بالشمال ، وقد تقدم ذلك قريبًا ، وفيه دلالة وفي غيره من الأحاديث الصحيحة على ما ذهب إليه الجماهير من العلماء من السلف والخلف ، من المحدثين ومن الفقهاء والمتكلمين ، أن الشيطان يأكل ، وأن هذه الأحاديث على ظواهرها من أنه يأكل حقيقة ، إذ العقل لا يحيله ، والشرع لم ينكره ، بل الأشبه قبوله واعتقاده . والله سبحانه أعلم .

٨٧٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا شَرِب أحدُكم فلا يتنفس في الإناءِ » . متفق عليه[3] .

(أ) في جـ : هذا .

---

(١) البخاري ٩/٦٦٢ ح ٥٥٣٦، ومسلم ٣/١٥٤١ ح ١٩٤٣.

(٢) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/١٥٩٨، ح ٢٠١٩.

(٣) البخاري ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٥٠ ح ١٥٣، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٢٥ ح ٢٦٧.

ولأبي داود عن ابن عباس نحوه ، وزاد : « أو يَنفخ فيه » . وصححه الترمذي[1] .

الحديث فيه دلالة على كراهة التنفس في الإناء قبل إبانته من الفم ، والعلة في الكراهة خشية أن يُقذّره على غيره ، لما عسى أن يَخرج شيءٌ[أ] من الفم[أ] فيتصل بالماء فيَتَقَذَّره غيره ، وعليه يُحمل حديث أنس ، وهو : أنه كان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا . أي في أثناء الشراب ، لا أنه في إناء الشراب ، متفق عليه[2] ، وزاد في رواية مسلم : ويقول : « إنه أروى » . أي أقمع للعطش « وأبرأ » أي أكثر بُرءًا ؛ لما فيه من الهضم ، ومن[ب] سلامته من التأثير في برد المعدة ، « وأمرأ » أي أكثر مراءة[3] ؛ لما فيه من السهولة .

وقوله : « **أو ينفخ فيه** » . فيه دلالة على كراهة النفخ في الإناء ، وذلك كراهة أن يخرج شيء إلى الإناء من فضلات الفم من ريق أو غيره فيقذِّره على غيره ، وفي حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي والدارمي[4] ، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟

(أ - أ) في جـ : منه .

(ب) ساقطة من : جـ .

---

(1) أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب في النفخ في الشراب ٣/٣٣٧ ح ٣٧٢٨، والترمذي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٤/٢٦٩ ح ١٨٨٨.

(2) البخاري ١٠/٩٢ ح ٥٦٣١، ومسلم ٣/١٦٠٢ ح ٢٠٢٨.

(3) يقال: مرأني الطعام ، وأمرأني . إذا لم يثقُل على المعدة وانحدر عنها طيبًا . اللسان (م ر أ) .

(4) الترمذي ٤/٢٦٨ ح ١٨٨٧، دون قوله : ثم تنفس، والدارمي ٢/١٢٢ .

قال : « أهرقها » . قال : فإني لا أروى من نفس واحد ؟ قال : « فأبن القدح عن فيك ، ثم تنفس » .

وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس ، أخرجه الترمذي[1] قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحدًا- أي شربًا واحدًا- كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمَدوا إذا أنتم رفعتم » .

وقد ورد من مكروهات الشراب الشرب مِن في السقاء ، كما في حديث ابن عباس ، أخرجه الشيخان[2] : /نهى رسول الله ﷺ عن[أ] الشرب من في السقاء . وأخرجا[3] من حديث أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن[أ] اختناث الأسقية . زاد في رواية[4] : واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه . وقد عارض هذا حديث كبشة ، قالت : [دخل][ب] عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمًا ، فقمت إلى فيها فقطعته ؛ أي أخذته سقاء نتبرك به ونستشفي به . رواه الترمذي وابن ماجه[5] وقال الترمذي :

٢/١٤٠أ

(أ - أ) ساقط من : جـ .
(ب) في الأصل ، جـ : دخلت . والمثبت من مصادر التخريج .

(١) الترمذي ٤/٢٦٧ ح ١٨٨٥.
(٢) البخاري ١٠/٩ ح ٥٦٢٩، والحديث ليس عند مسلم، ينظر تحفة الأشراف ٥/١٢٧ ح٦٠٥٦.
(٣) البخاري ١٠/٨٩ ح ٥٦٢٥، ومسلم، ٣/١٦٠٠ ح ٢٠٢٣.
(٤) مسلم ح ٢٠٢٣.
(٥) الترمذي ٤/٢٧٠ ح ١٨٩٢، وابن ماجه ٢/ ١١٣٢، ٣٤٢٣.

حديث حسن غريب صحيح . وقد جمع بين الحديثين بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير ، والقربة هي صغيرة ، أو النهي إنما هو للتنزيه ؛ لئلا يتخذ عادة دون الندرة ، وعلة النهي أنه قد تكون فيه دابة ، فتخرج إلى في الشارب فيبتلعها مع الماء ، كما روي أنه شرب رجل من في[أ] السقاء فخرجت [منه][ب] حية .

والشرب قائمًا . أخرج مسلم[1] من حديث أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن[جـ] أحد منكم[جـ] قائمًا ، فمن نسي فليستقئ » . وفي [رواية][د] عن أنس[2] : زجر عن الشرب قائمًا . وفي رواية[3] : نهى عن الشرب قائما ، قال قتادة : قلنا : فالأكل ؟ قال : أشر وأخبث . وقد عارض عن ابن عباس : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . أخرجه مسلم[4] . وفي رواية أخرى[5] : أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم . وفي « صحيح البخاري »[6] : أن عليًا رضي الله عنه شرب قائمًا ،

(أ) سقط من : جـ .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(جـ - جـ) في جـ : أحدكم .

(د) في الأصل : روايته .

---

(١) مسلم ٣/١٦٠١ ح ٢٠٢٦.

(٢) مسلم ٣/١٦٠٠ ح ٢٠٢٤ - ١١٢.

(٣) مسلم ٣/١٦٠٠ ح ٢٠٢٤ - ١١٣.

(٤) مسلم ٣/١٦٠١ ح ٢٠٢٧.

(٥) ينظر مسند البزار ٣/ ٣١.

(٦) البخاري ١٠/٨١ ح ٥٦١٥.

وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . وأحسن ما قيل في الجمع أن النهي للتنزيه ، وفِعْلُه ﷺ ذلك لبيان الجواز ، فلا يكون مكروهًا ، بل هو واجب لتبيين حكم شرعي ، وقد جاء مثل هذا في أحكام كثيرة ، فقد يفعل ذلك النبي ﷺ مرة أو مرتين على حسب ما يقتضيه الحال من البيان ، ويواظب على الأفضل فيستحب لمن شرب قائمًا التقيؤ للحديث الصحيح [الوارد](أ) في ذلك سواء كان عامدًا أو ناسيًا ، ولا وجه لقول عياض : إنه لا خلاف بين أهل العلم أن مَن شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيأ . فإن هذا على وجه(ب) الاستحباب لا الوجوب ، وفي كلامه مغالطة بما يفهم أن ذلك واجب ، فإن الأمر إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب صح ذلك . وذِكْرُ الناسي في الحديث محمول على ما هو الأولى بالعاقل ، أنه إذا وقع منه ذلك نادرًا فلا يكون إلا على جهة النسيان لا العمد ، وإلا فالعامد كالناسي .

ومن المكروهات الشرب من ثُلْمَة القدح ، وهو موضع الكسر منه . وقد أخرج أبو داود(١) من حديث أبي سعيد الخدري : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَة القدح ، وأن ينفخ في الشراب . وعلة النهي أنها لا تتماسك عليها شفة الشارب ، فإذا شرب منها تصبب الماء على وجهه وثوبه ، أو لأنه يجتمع فيها الوسخ(جـ) .

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) في جـ : جهة .

(جـ) زاد في جـ : وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه مقعد الشيطان ولعل . . . من إيذاء الشيطان وتلعبه .

---

(١) أبو داود ، ٣/٣٣٦ ح ٣٧٢٢.

ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء ، وأراد إدارته عليهم بدأ بالأيمن كما أخرج الشيخان[1] من حديث أنس ، أنه أعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر : أعط أبا بكر يا رسول الله ، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال : « الأيمن فالأيمن » . وفي رواية : « الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمِّنوا » . وأخرجا[2] من حديث سهل بن سعد ، قال : أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، هو عبد الله بن عباس ، والأشياخ عن يساره ، فقال : « يا غلام ، أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟ » فقال : ما كنت لأوثِر بفضل منك أحدًا يا رسول الله . فأعطاه إياه .

---

(١) البخاري ١٠/ ٧٥، ٨٦ ح ٥٦١٢، ٥٦١٩، ومسلم ٣/١٦٠٣ ح ٢٠٢٩.

(٢) البخاري ١٠/٨٦ ح ٥٦٢٠، ومسلم، ٣/١٦٠٤ ح ٢٠٣٠.

باب القَسْمِ

٨٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقسمُ لنسائِهِ فيعدلُ ويقول: «اللهُمّ هذا قسمي / فيما أملكُ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجَّح الترمذي إرساله[١]. ٢/١٤٠ب

وكذا أعله النسائي والدارقطني[٢]، وقال أبو زرعة[٣]: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله، لكن صححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة موصولًا. قال الترمذي: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا أصح.

والحديث فيه دلالة على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويعدل، واختلف العلماء هل كان واجبًا عليه القسم أو غير واجب؟ فذهب بعض أهل التفسير[٤] إلى أنه غير واجب، وفسر به قوله تعالى: ﴿تُرْجِي

---

(١) أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٩ ح ٢١٣٤، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/٤٤٦ ح ١١٤٠، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٤ ح٣٩٥٣، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣ ح ١٩٧١، وابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم، ح ٤٢٠٥، والحاكم كتاب النكاح ٢/ ١٨٧.

(٢) التلخيص ٣/ ١٣٩.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١/٤٢٥ ح ١٢٧٩.

(٤) تفسير ابن جرير ٢٢/٢٤ - ٢٦.

مَن تَشَآءُ﴾[1] الآية . وقال : أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه ، حتى إنه ليؤخر من يشاء منهن عن نوبتها ، ويطأ من يشاء في غير نوبتها ، وجعل ذلك من خصائصه ﷺ ، فجعل الضمير في قوله : ﴿مِنْهُنَّ﴾ . عائدًا إلى أزواجه اللاتي أمر بتخييرهن ، وذهب إليه أبو سعيد الإصطخري من الشافعية ، وصرح به الإمام المهدي في « البحر » ، وجعله لنفسه ولم ينسبه إلى أحد ، واحتج بالآية ، والظاهر من قول سائر الأئمة أن ذلك واجب عليه .

وقوله : **ويعدل** . فيه دلالة على أن خلاف التسوية من الجور .

وقوله : « **فيما أملك** » . وهو عمل الجوارح من المبيت مع كل واحدة نوبتها .

وقوله : « **فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » . قال الترمذي : يعني به الحب والمودة . كذا فسره أهل العلم . انتهى .

فيه دلالة على أن عمل القلب لا يستطيع الإنسان عليه ، وأن الله سبحانه وتعالى واهب ذلك وسالبه ، وأن العبد لا يملك ذلك ، وقد فسر بمثل هذا قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[2] . والله سبحانه أعلم .

٨٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَن

---

(١) الآية ٥١ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٢٤ من سورة الأنفال .

كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، (أوترَك الأخرى أ) جاء يوم القيامة وشقه مائل » . رواه أحمد والأربعة ، وسنده صحيح [1] .

وأخرجه ابن حبان والحاكم [2] ، ولفظ الحاكم : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط » . وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق [3] : هو خبر ثابت ، لكن علته أن همامًا تفرد به ، وأن [همامًا](ب) رواه عن قتادة .

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن دون الآخرة ، وقد ذهب إلى هذا أكثر الأمة ، وأنه إذا قسم بين الزوجات وجب عليه التسوية لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [4] . قال في « البحر » : وقد ذهب قوم مجاهيل إلى أن من له زوجتان فله أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثًا ، إذ له أن ينكح

(أ - أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في الأصل : هشاما .

---

(١) أحمد ٢/ ٢٩٥، وأبو داود كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٩ ح ٢١٣٣، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٣، ح ١٩٦٩، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/ ٤٤٧ ح ١١٤١، والنسائي ، كتاب النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/ ٦٣.

(٢) ابن حبان ١٠/ ٧ ح ٤٢٠٧، والحاكم ٢/ ١٨٦.

(٣) الأحكام الوسطى ٣/ ١٦٩. ونص كلامه : إنما أسنده همام ، وهمام ثقة حافظ .

(٤) الآية ١٢٩ من سورة النساء .

أربعًا ، فله إيثار أيهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ثم قال في جوابه : قلنا : الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الأربع ، فلا وجه لما قالوه . انتهى . وهذا إذا قسم ، وأما إذا لم يقسم ، لم يجب عليه شيء ، بل له الانفراد عنهن إذ الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه ، فإن أراد من البعض جاز له .

٨٧٥- وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ، ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخاري[1] .

قوله : **من السنة** . أي سنة النبي ﷺ ، وهذا هو المتبادر من قول الصحابي ذلك ، ويدل عليه قول سالم للزهري- لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج : إن كنت تريد السنة- هل تريد سنة النبي ﷺ ؟ فقال له سالم : وهل تعنون[أ] بذلك إلا سنته[ب] ﷺ[2] ؟ أي[جـ] ولمثل هذا حكم الرفع ؛ ولهذا قال أبو قلابة [راويه][د] عن أنس : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ . يعني ويكون رواية /بالمعنى ، إذ معنى : من السنة . هو الرفع ، وهو ٢/١٤١أ

(أ) في مصدر التخريج : يتبعون .

(ب) في جـ : سنة النبي .

(جـ) ساقطة من : جـ .

(د) في الأصل ، جـ : رواية . وينظر سبل السلام ٣/٢٨٨ .

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ٩/٣١٤ ح ٥٢١٤، ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر ٢/١٠٨٤ ح ١٤٦١.

(٢) البخاري ٣/٥١٣ ح١٦٦٢ .

جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على قول أنس أولى ، وذلك لأن كونه مرفوعًا إنما هو بطريق اجتهادي محتمل ، والرفع نص ، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل . كذا ذكره ابن دقيق العيد[(١)] وقد نسب(أهذا قول أبي قلابة أ) بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد راويه عن أبي قلابة[(٢)] ولا منافاة ، لاحتمال أن يكونا جميعًا قالا ذلك ، وكذا البخاري[(٣)] قال في الرواية الأخرى من طريق عبد الرزاق قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه . وقد أخرجه أبو عوانة[(٤)] في « صحيحه » من طريق أبي قلابة الرقاشي وقال فيه : قال النبي ﷺ . وقال : هو غريب ، لا أعلم من قاله غير أبي قلابة . انتهى . وقد أخرج الإسماعيلي[(٥)] من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ . وصرح برفعه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » وابن حبان[(٦)] والدارقطني[(٧)] والدارمي[(٨)] من طرق مختلفة إلى أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس مصرحا برفعه .

(أ - أ) كذا في : الأصل ، جـ . ولعل الصواب : قول أبي قلابة هذا .

---

(١) إحكام الأحكام ٤/ ٤١.

(٢) طريق بشر عند البخاري ٩/٣١٤ ح٥٢١٣، وطريق هشيم عند مسلم ٢/١٠٨٤ ح ١٤٦١.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة .

(٤) أبو عوانة ٣/٩٠ ح ٤٣١٢.

(٥) الفتح ٩/ ٣١٤.

(٦) ابن حبان ١٠/٨ح ٤٢٠٨.

(٧) الدارقطني ٣/٢٨٣ ح١٤٠ .

(٨) الدارمي ٢/١٤٤ .

وقوله : **على الثيب** . فيه دلالة على أن هذا الحكم لمن كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر[1] : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أو لا . واختاره النووي ، وإطلاق الشافعي يعضده ، وفي رواية للبخاري بلفظ : إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا . الحديث[2] . ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها إلا أن القاعدة حمل المطلق على المقيد كما في حديث أنس التقييد بـ « على الثيب » .

وفي قوله : **ثم قسم** . كذلك دلالة على وجود الزوجة الأخرى ، وقد ذهب إلى التأثير المذكور الجمهور ، والخلاف [أ]في ذلك[أ] للكوفيين ، فقالوا : إن البكر والثيب سواء ، وللأوزاعي فقال : إن للبكر ثلاثًا وللثيب يومين . وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني[3] وسنده ضعيف جدًّا ، وظاهر الحديث أن ذلك واجب ، واختلف أصحاب مالك ، فقال ابن القاسم : إنه واجب ، وقال ابن عبد الحكم : بل مستحب . وسبب الخلاف حمل فعله ﷺ على الندب أو على الوجوب ؟ وقد عرفت أن ذلك روي من قوله ﷺ ، وظاهره الوجوب . وروى الإمام المهدي عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم[ب] وحماد ، أنه إنما يجب التقديم ، وليس ذلك إيثارًا ، فتقضي البواقي مثله ؛ إذ القسم حقٌّ زوجي فلا يفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة ، قلنا :

(أ - أ) ساقط من : جـ .

(ب) في جـ : الحاكم .

(١) التمهيد ١٧/ ٢٤٩.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة حاشية (٢).

(٣) الدارقطني ٣/٢٨٤ ح١٤٤ .

النص منع القياس . قال المهدي البصري وابن المسيب : للبكر ليلتان ، وللثيب ليلة ؛ إذ القصد رفع الدور يعني في القسم بالنكاح الجديد ، وهو يحصل بذلك ، لكن حق البكر آكد لشدة الرغبة فيها ففضلت . قلنا : لا نسلم ، بل بعيد للنصوص الواردة ، ثم اختلف العلماء ؛ هل ذلك حق للزوج أو للزوجة الجديدة ؟ فذهب الجمهور إلى أن ذلك حق للزوجة ، وقال بعض المالكية : حق له على بقية زوجاته . واعلم أنه لا يجب على الزوج أن يستغرق جميع الأوقات في المُقام عند الزوجة في السبعة الأيام أو الثلاثة ، وقد نص الشافعي على كراهة تأخره عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا لأن المندوب لا يترك له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة ، وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل ، أو لا يخرج أصلًا ، فإن خصص حرم عليه وعدُّوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة ، وقال ابن دقيق العيد[1] : أفرط بعض الفقهاء ، فجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة ، وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها ، وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب ، وهو وجه للشافعية فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الآدمي ، ومقتضى قول الهدوية أنه / لا يترك الجماعة ولا غيرها من الواجبات ، وإن رخص فيه كما قالوا في حق الزوجة أنها لا تمنع عن واجب وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة أول الوقت . ويجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ، ولا فرق بين الحرة والأمة ، وقيل : هي على النصف مما للحرة ،

٢/١٤١ب

(١) إحكام الأحكام ٤/ ٤٢.

فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك ؛ لأنه قد صار مستحقًّا لها .

٨٧٦- **وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا ، وقال : « إنه ليس بك[أ] على أهلك هوان ، إن شئت سبَّعت لك ، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي » . رواه مسلم[1]** .

زاد مسلم في رواية[2] : « وإن شئت ثلَّثت ثم درت » . قالت : ثلِّث . وفي رواية[3] : دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » .

الحديث فيه دلالة على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ، ووجب عليه القضاء لذلك ، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت ، وهو مفهوم من قوله ﷺ : « إن شئت » .

وقوله : « **ليس بك[أ] على أهلك هوان** » . معناه : لا يلحقك هوان ولا نضع[ب] من حقك شيئًا بل تأخذينه كاملًا ، ثم بين ذلك بأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء ، وبين سبع ويقضي لسائر نسائه ، قال القاضي عياض[4] :

(أ) في جـ : لك .

(ب) في جـ : نضيع .

---

(١) مسلم ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ٢/١٠٨٣ ح ١٤٦٠/٤١ .

(٢) مسلم ٢/١٠٨٣ ح ١٤٦٠/٤٢ .

(٣) مسلم ٢/١٠٨٣ح ١٤٦٠ عقب ٤٢.

(٤) تنوير الحوالك ١/ ٦.

والمراد ب « بأهلك » هنا نفسه ﷺ ؛ أي : إني لا أفعل فعلًا به هوانك عليَّ .

وفيه دلالة على استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم ، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه ، والعدل بين الزوجات ، والله أعلم .

٨٧٧- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن سودة بنت زَمَعة وهبت [يومها](أ) لعائشة ، (ب)وكان النبي ﷺ(ب) يقسمُ لعائشةَ رضي الله عنها يومها ويوم سودة . متفق عليه(١) .

هي سودة بنت زَمَعة زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها(جـ) وهاجرت معه ، وكان العقد بها بعد أن عقد على عائشة ، وأما الدخول بعائشة فكان متأخرا . كذا في مسلم(٢) ، قال ابن الجوزي(٣) : والدخول بعائشة كان بعد سودة بالاتفاق ، وهبت يومها لعائشة ، وزاد البخاري(٤) في الهبة : وليلتها . وزاد في آخره : تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ . وفي رواية لمسلم(٢) : لما أن كبرت سودة وهبت

(أ) في الأصل : نوبتها .

(ب - ب) ساقطة من : جـ .

(جـ) ساقطة من : جـ .

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها ٣١٢/٩ ح ٥٢١٢، ومسلم ، كتاب الرضاع ١٠٨٥/٢ ح ٤٧/١٤٦٣ .

(٢) مسلم ١٠٨٥/٢ ح ١٤٦٣/ ٤٨.

(٣) الفتح ٩/ ٣١٢.

(٤) البخاري ٢١٨/٥ ح ٢٥٩٣.

يومها . وأخرجه أبو داود[(١)] وبين فيه السبب بسند مسلم : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم . الحديث . وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، يومي لعائشة . فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[(٢)] الآية . وقد رواه سعيد بن منصور[(٣)] عن أبي الزناد مرسلًا ، لم يذكر فيه عائشة ، وعند الترمذي[(٤)] من حديث ابن عباس موصولًا ، وكذا قال عبد الرزاق[(٥)] عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد[(٦)] بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة[(أ)] مرسلا ، أن النبي ﷺ طلقها ، فقعدت له[(ب)] على طريقه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ، ولكني أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب ، هل طلقتني لوجدة وجدتها علي ؟ قال : « لا » . قالت : فأنشدك لما راجعتني . فراجعها ، قالت : فإني جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ . وكانت سودة تحت ابن عم لها يقال له : السكران بن

(أ) في جـ : مرة .

(ب) ساقطة من : جـ .

---

(١) أبو داود ٢/٢٤٩ ح ٢١٣٥.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٣) تفسير سعيد بن منصور ٤/١٤٠١ح ٧٠٢.

(٤) الترمذي ٥/٢٣٢ ح ٣٠٤٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٣٨ ح ١٠٦٥٥.

(٦) ابن سعد ٨/ ٥٤.

عمرو ، أخو سهيل بن عمرو ، أسلم معها وهاجرا جميعا إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، فلما قدما إلى مكة مات زوجها ، ويقال : إنه مات بالحبشة . وأمها اسمها الشموس بنت قيس [من بني][أ] عدي / بن النجار ، توفيت سودة بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين ، وزَمَعة بفتح الزاي والميم ، والعين المهملة ، قال ابن الأثير[1] : وسمعنا أهل الحديث والفقهاء يسكنون الميم . ١٤٢/٢أ

والحديث فيه دلالة على أن المرأة لها أن تهب نوبتها . وللفقهاء في ذلك تفصيل ؛ وهو أنها إن وهبت لضرتها استحقتها بشرط أن يرضى الزوج ، وذلك لأن الزوج له حق في الزوجة ، فليس لها أن تسقط حقه منها إلا برضاه ، وإن وهبت للزوج أو قالت : خص بها من شئت . فذكر أصحاب الشافعي أن له أن يخص بها من شاء ، وكذا ذكر الفقيه علي الوشلي للهدوية ، وقال الإمام يحيى في « الانتصار » : ليس له ذلك ، بل تصير كالمعدومة . وقال الفقيه حسن النحوي : إن قالت [له][ب] : خص بها من شئت . فله ذلك ، لا إذا أطلقت الهبة له ، وأما إذا أسقطت ليلتها كانت كالمعدومة ، ويصح من الصغيرة المميزة إذ لا غضاضة عليها ، وكذا من الأمة ، ومثل هذه الهبة إنما هي إسقاط حق فلا تفتقر إلى قبول ، ويصح الرجوع لأن الحق متجدد . قال أصحاب الشافعي : فإذا رجعت ولم يعلم برجوعها حتى مضت نوبتها فلا قضاء عليه ، كما في

(أ) في الأصل : بن .
(ب) ساقطة من : الأصل .

---

(١) شرح المواهب اللدنية ٣/ ٢٢٧.

رجوع المبيح عن الإباحة قبل أن يعلم المباح له، فإنه لا ضمان عليه.
والله سبحانه أعلم.

٨٧٨- وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أُختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضِّلُ بعضَنا على بعض في القَسْم من مُكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا[أ] وهو يطوفُ علينا جميعًا، فيدنُو من كلِّ امرأةٍ من غير مَسيسٍ، حتى يبلُغ التي هُو[ب] يومُها، فيبيت عندها. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه الحاكم[٢].

ولمسلم[٣] عن عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلّى العصر دار على نسائه ثم يدنُو منهُن. الحديث.

رواية أحمد: ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا امرأة امرأة فيدنو ويلْمَس من غير مَسِيسٍ حتى يفضيَ إلى التي هو[ب] يومها فيبيت عندها.

الحديث فيه دلالة على أن للرجل إيناس من لم يكن في يومها واللمس وغيره من التقبيل، وفي الحديث ذكر ما كان عليه النبي ﷺ من حُسْن الخلق وملاطفة الأهل.

(أ) ساقطة من: جـ.

(ب) في جـ: هي.

---

(١) أحمد ٦/ ١٠٧، ١٠٨، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٩ ح ٢١٣٥، والحاكم، كتاب النكاح ٢/ ١٨٦.

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ٢/ ١١٠١ ح ١٤٧٤/ ٢١.

وقوله : **فيدنو منهن** . زاد[أ] ابن [أبي][ب] الزناد ، عن هشام بن عروة[1] : بغير وقاع . وهذا يدفع ما ذهب إليه ابن العربي بأنه ﷺ كان له ساعة من النهار لا يجب عليه القَسْم فيها وهي بعد العصر . قال المصنف[2] رحمه الله : ولم أجد لذلك دليلا . ثم قال المصنف[3] في باب دخول الرجل على نسائه ، وذكر هذا الحديث من دون الزيادة : وجدت له دليلا ولكنه يحمل المطلق على المقيد ، فلا يتم الدليل له .

٨٧٩- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضِه الذي مات فيه : « أين أنا غدًا؟ » . يُريدُ يومَ عائشة ، فأذِن له أزواجُه يكونُ حيثُ شاء ، فكان في بيت عائشة . متفق عليه[4] .

قوله : كان يسأل . ذكره البخاري[5] في آخر[ج] كتاب المغازي بزيادة : وكان أول ما بدئ به في مرضه في بيت ميمونة .

(أ) زاد في الأصل : البخاري في باب لم تحرم ما أحل الله لك من رواية ، وبعده في جـ : رواه البخاري في باب لم تحرم ما أحل الله لك من رواية . والمثبت من الفتح ٩/ ٣١٧.

(ب) ساقطة من : الأصل .

(جـ) ساقطة من : جـ .

---

(١) البيهقي ٧/ ٣٠٠.

(٢) الفتح ٩/ ٣١٦.

(٣) الفتح ٩/ ٣١٦، ٣١٧ بمعناه .

(٤) البخاري ، كتاب النكاح باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ٩/٣١٧ ح ٥٢١٧، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة ٤/١٨٩٣ ح ٢٤٤٣.

(٥) البخاري ٨/١٤٤ ح ٤٤٥٠ دون هذه الزيادة .

وقوله : **فأذن له أزواجه** . الحديث . وقع في رواية أحمد[1] عن عائشة أنه ﷺ قال لنسائه : « إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن ، فإن شئتن أذِنتُنَّ لي » . وذكر ابن سعد[2] بإسناد صحيحٍ عن الزهري أن فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين ، فقالت لهن : إنه يشق عليه الاختلاف . والجمع ممكن بأنه استأذن هو ﷺ وفاطمةُ رضي الله عنها كذلك .

ووقع في رواية ابن أبي مليكة[3] أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الاثنين ، ومات يوم / الاثنين الذي يليه . ١٤٢/٢ب

وفي الحديث دلالة أنه إذا أذنت المرأة كان ذلك مُسقِطًا لحقها من النَّوبة ، وظاهر الرواية أن الإذن وقع منهن الجميع بأن الأمر إليه ، يكونُ حيث شاء ، فخص عائشة . وترجم البخاري[4] في كتاب النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمرَّض في بيت بعضهن فأذنَّ له . وساق اللفظ المذكور هنا ، وظاهر الترجمة أنه استأذن بالكَوْنِ في بيت عائشة على التعيين ، ولكن لفظ الحديث لا يدل عليه بخصوصه ، ولعل ذلك مفهوم من قرائن الأحوال ؛ أنه لا يعدل عن بيت عائشة ، فالترجمة مطابقة لما قصد من اللفظ . والله أعلم .

٨٨٠- وعنها رضي الله عنها ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقْرَعَ بين نسائه ، فأيَّتُهُنَّ خرَج سهمُهَا خرَج بها [معه][أ] . متفق عليه[1] .

(أ) ساقطة من : الأصل .

---

(١) أحمد ٦/ ٢١٩.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٣٢.

(٣) الفتح ٨/ ١٤١.

(٤) الفتح ٩/٣١٧ ح ٥٢١٧.

(٥) البخاري ، كتاب القرعة في المشكلات ٥/٢٩٣ ح ٢٦٨٨، ومسلم ، كتاب التوبة ، باب في =

قوله : **إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه** . المراد القرعة بينهن لتعيين مَن يسافر بها منهن ، وليست القرعة مختصة بحالِ السفر ، بل إذا أراد القَسْم بين زوجاته فعليه القرعة في البداية بأيهن إلا أن يرضين بشيء ، جاز بلا قرعة .

وظاهر الحديث وجوب القرعة في السفر وقد ذهب إليه الشافعي ، وذهبت الهدوية إلى أن له السفرَ بمن شاء ، ولا تجب القرعة ، ووجهه أنه لا يجب عليه القَسْم في السفر ، ويحملون الحديث أن ذلك لمكارمِ أخلاقه وحُسْن شمائله في رعاية حقِّ الزوجات ﷺ ، ولا يجب القضاء لغير من سافر بها . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء سواء كان سفره بقرعةٍ أو بغير قرعةٍ . وقال الشافعي : إن كان بقرعة لم يجب القضاء ، وإن كان بغير قرعة وجب عليه القضاء .

وأخرج ابن سعد[1] حديث عائشة المذكور وزاد فيه : فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية . واستدل به على مشروعية القُرعة في القِسْمة بين الشُّركاء وغير ذلك ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض[2] : هو مشهور عن مالك وأصحابه ؛ لأنها من باب الخطَر والقمار ، وحكي عن الحنفية إجازتها . انتهى .

واحتج من منع من المالكية بأن بعض النِّسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتي لا نفْعَ لها في السفر لأضرَّ بحال الزوج ،

= حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/ ٢١٢٩، ٢١٣٠ ح ٢٧٧٠/ ٥٦.

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ١٦٩، ١٧٠.

(٢) الفتح ٩/ ٣١١.

وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر، فلو خرج عليها القرعة بالسفر لأضر بحال الرجل من رعاية مصالح الحضر. وقال القرطبي[1]: تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحًا بلا مرجِّح. وهذا منهم تخصيص للحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم، والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعي أقوم. والله أعلم.

٨٨١- وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلدَ العبدِ». رواه البخاري[2].

هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور، وأمه قُرَيبة أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكانت تحته زينب بنت أم سلمة، ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، عِداده في أهل المدينة، روى عنه عروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وتمام الحديث في البخاري: «ثم يجامعها». وفي رواية أبي معاوية[3]: «ولعله أن يضاجعها». وفي رواية لأحمد بزيادة[4]: «من آخر الليل» عن ابن عيينة. وله عند النسائي[5]: «آخر النهار». وفي رواية ابن نمير[6]

(١) الفتح ٩/ ٣١١.
(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ٩/٣٠٢ ح ٥٢٠٤.
(٣) البخاري ٨/٧٠٥ ح ٤٩٤٢ معلقًا مختصرًا.
(٤) أحمد ٤/ ١٧.
(٥) النسائي في الكبرى ٥/٣٧١ ح ٩١٦٦.
(٦) مسلم ٤/٢١٩١ ح ٢٨٥٥/ ٤٩.

والأكثر: « في آخر يومه ». وفي رواية وكيع[1]: «آخر الليل، أو من آخر الليل». وكلها متقاربة.

وقوله: « **لا يجلد** ». في نسخ البخاري بصيغة النهي، وفي كتاب التفسير في سورة « الشمس »[2] بلفظ: « يعمد أحدكم ». وقد أخرجه الإسماعيلي[3] عن محمد بن يوسف شيخ البخاري بصيغة الخبر بحذف « لا » ورفع « يجلد ». وفي رواية أبي معاوية وعبدة بن سليمان[4]: « إلام يجلد ». وفي رواية وكيع وابن نمير[5]: « علام يجلد ». وفي رواية ابن عيينة[5]: وعظهم [في][أ] النساء، فقال: « يضرب أحدكم ». ومعنى الخبر والاستفهام هنا الإنكار، فهو موافق للنهي.

و: « جَلْدَ العبدِ ». بالنصب على أنه مفعول مطلق للنوع، أي مثل جلد العبد، وفي رواية لمسلم[6]: « ضرب الأمة ». وللنسائي[5] من طريق ابن

(أ) في الأصل: من.

---

(١) أحمد ٤/ ١٧.
(٢) البخاري ٨/ ٧٠٤، ٧٠٥ ح ٤٩٤٢.
(٣) الفتح ٩/ ٣٠٣.
(٤) الترمذي ٥/ ٤١٠ ح ٣٣٤٣.
(٥) تقدم في الصفحة السابقة.
(٦) مسلم ٤/ ٢١٩١ح ٢٨٥٥/ ٤٩ بلفظ: «جلد الأمة».

عيينة : « كما يضرب العبد أو الأمة » . وفي رواية أحمد [بن][أ] سفيان[1] :
/« جلدَ البعير » . وللبخاري في باب الأدب[2] : « ضربَ الفَحْلِ أو العبد » . ١٤٣/٢أ
والمراد بالفحل البعير ، وفي رواية أبي داود[3] من حديث لقيط : « ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » .

والحديث فيه دلالة على جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب الزوجة دون ذاك ، وترتيب قوله : « ثم يجامعها » . يدل على أن عِلة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات ؛ لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العِشْرة ، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده ، وإذا كان ولا بد من التأديب كان تأديبًا مستحسنا لا يحصل معه النفور التام كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[4] . وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقًا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[5] من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب ، بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة ، رفعه : « لا تضربوا إماء الله » . فجاء عمر فقال :

(أ) في الأصل ، جـ : و . والمثبت من الفتح ٣٠٣/٩ ، وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣١٩.

---

(١) الفتح ٩/ ٣٠٣.
(٢) البخاري ٤٦٣/١٠ ح ٦٠٤٢.
(٣) أبو داود ٣٦/١ح ١٤٢.
(٤) الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٥) أبو داود ٢٥٢/٢ ح ٢١٤٦، والنسائي في الكبرى ٣٧١/٥ ح ٩١٦٧، وابن حبان ٤٩٩/٩ ح ٤١٨٩، والحاكم ٢/ ١٨٨، ولم نجده عند أحمد، وينظر المسند الجامع ٣/ ٨٤.

قد ذَئِر[أ] النساءُ على أزواجهن - بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء ؛ أي نشَز ، بنون ومعجمة وزاي . وقيل : معناه غضب واستب - فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير ، فقال ﷺ : « لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك أخياركم » . وله شاهد من حديث ابن عباس في « صحيح ابن حبان »[1] ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي[2] ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي للكراهة ، والإذن فيه قرينة على ذلك فيكون مباحًا ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضَرْبِهن ثم أذن بعد نزولها فيه . وعلى قاعدة من يبني العام على الخاص مطلقًا كالشافعي أن يقول : الضرب في الآية مُقيَّد بالنشوز ، والمطلق في الحديث مقيد بذلك ، والنهي العام مخصص بحالة النشوز ، والتأويل المذكور إنما يحتاج إليه من يجعل العام المتأخر ناسخًا للخاص المتقدم ، فإذا جهل التاريخ حصل التعارض واحتاج إلى التأويل . والله سبحانه أعلم .

وقد أخرج النسائي[3] في الباب حديث عائشة رضي الله عنها : ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا في[ب] سبيل الله ، أو تُنْتَهك محارم الله ؛ فينتقم لله . ولكن ذلك لكرم خُلُقِه ﷺ ورأفته بالمؤمنين ورحمته للعالمين .

(أ) في جـ : ذئرن .

(ب) ساقط من : جـ .

---

(١) ابن حبان ٩/٤٩١ ح ٤١٨٦.

(٢) البيهقي ٧/ ٣٠٤.

(٣) النسائي في الكبرى ٥/ ٣٧٠، ٣٧١ ح ٩١٦٤.

باب الخلع

الـخُلْعُ - بضم المعجمة وسكون اللام - في اللغة : فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا ، وضم المصدر تفرقة بين الحقيقي والمجازي ، وفي الشرع : فراق الرجل زوجته بعوض للزوج مع شرائط .

وأجمع العلماء على مشروعيته ، إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1] . فأوردوا عليه قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2] . فادعى نسخها بآية « النساء » . أخرجه ابن أبي شيبة وغيرُه[3] عنه ، ورد عليه بآية « النساء » أيضًا : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾[4] . وبقوله تعالى : (فلا جناح عليهما أن يَصَّالحا)[5] . وبالحديث ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وبأن آية « النساء » مخصصة بآية « البقرة » وبآيتي « النساء » الآخرتين والحديث .

وهو مكروه إلا لخشية ألا يقيما حدود الله أو أحدُهما ، وذكر المصنف[6] رحمه الله تعالى أنه لا كراهة فيه إذا خشيا أن يئول الطلاق إلى التثليث ،

---

(١) الآية ٢٠ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٠ من سورة البقرة .

(٣) ينظر المحلى ١١/ ٥٨٦، والتمهيد ٢٣/ ٣٧٥، والفتح ٩/ ٣٩٥.

(٤) الآية ٤ من سورة النساء .

(٥) قرأ الكوفيون (يُصْلِحا) بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف ، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها . النشر ٢/ ١٩٠.

(٦) الفتح ٩/ ٣٩٦.

وذكر أبو بكر بن دريد أن أول خلع وقع في الدنيا أن عامر بن الظَّرِب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوَّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فتشكى إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها . قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع كان في العرب ، وأما في الإسلام فهو في قصة امرأة ثابت / في حديث الباب . ١٤٣/٢ب

٨٨٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرَأةَ ثابت بن قيس أتَت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ ، ولكني أكره الكفرَ في الإسلامِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أترُدِّين عليه حديقته ؟ » . قال : فقالت : نعم . فقال رسول اللهِ ﷺ : « اقبل الحديقةَ ، وطلِّقْها تَطلِيقةً » . رواه البخاري[(١)] ، وفي رواية[(٢)] له[(أ)] : وأمره بطلاقها .

ولأبي داود والترمذي[(٣)] وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضةً .

وفي رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند ابن ماجه[(٤)] أن ثابت بن قيسٍ كان دميمًا ، وأن امرأته قالت : لولا مخافةُ اللهِ إذا دخَل عليَّ لبصَقْتُ في وجهِه .

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٩٥/٩ ح ٥٢٧٣.

(٢) البخاري ٣٩٥/٩ ح ٥٢٧٦.

(٣) أبو داود ٢٧٦/٢ ح ٢٢٢٩، والترمذي ٤٩١/٣ ح ١١٨٥.

(٤) ابن ماجه ٦٦٣/٢ ح ٢٠٥٧.

ولأحمد[1] من حديث سهل بن أبي حثمة : وكان ذلك أولَ خلعٍ في الإسلامِ .

قوله : **امرأة ثابت** . اختلفت الرواية في إبهام اسم المرأة ، وفي تعيين اسمها ؛ فأبهم البخاري في هذه الطريق ، وسماها في طريق مرسلة[2] عن عكرمة بجميلة . وفي أخرى مرسلة[3] : أن أخت عبد الله بن أبي . وفي رواية النسائي والطبراني[4] من حديث الربيع بنت[أ] معوذ : أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي . وبذلك جزم ابن سعد في « الطبقات »[5] ، وقال : أسلمت وبايعت ، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غَسيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة ، فخلف عليها ثابت بن قيس ، فولدت له ابنه محمدًا ، ثم اختلعت منه ، فتزوجها مالك بن الدخشم ، ثم خبيب بن إساف . وأخرج الدارقطني والبيهقي[6] - وسنده قوي مع إرساله - عن أبي الزبير أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول . ولا ينافي الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان ، وإلا فالرواية الأولى أولى ؛ لوصلها وتأييدها بقول أهل النسب ، وبه جزم الدمياطي ، وأنها أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي ، شقيقته ، أمهما خولة بنت المنذر بن حرام ، ووهم الدمياطي البخاري حين قال : جميلة أخت عبد الله بن أبيٍّ ، ورد عليه بأن علي مقام

(أ) في جـ : بن .

---

(١) أحمد ٤/ ٣.

(٢) البخاري ٩/٣٩٥ ح ٥٢٧٧.

(٣) البخاري ٩/٣٩٥ ح ٥٢٧٤.

(٤) النسائي ٦/ ١٨٦، والطبراني في الأوسط ٧/٩٦ ح ٦٩٦٣.

(٥) ابن سعد ٨/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(٦) الدارقطني ٣/٢٥٥ ح ٣٩، والبيهقي ٧/ ٢١٤.

البخاري يبعد عن الوهم ، ولكنه قال : أخت عبد الله بن أُبيٍّ . وأراد بعبد الله عبد الله بن عبد الله بن أبيٍّ ، ولكنه نسبه إلى جده أُبيٍّ ، كما وقع في رواية قتادة نسبتها إلى جدتها سلول ، وهذا وجه الجمع ، وأما ابن الأثير والنووي[7] فجزما بأنها أخت عبد الله بن أُبيٍّ ، ووهَّما من قال أنها بنت عبد الله . وبعضهم جمع بين الروايات [بأن][أ] أخت عبد الله بن أبيٍّ جميلة تزوجها ثابت وخالعها ، وكذلك بنت عبد الله بن أبي تزوجها وخالعها واحدة بعد واحدة ، ولا يخفى بُعدُه ، والأصح عدم التعدد لا سيما مع اتحاد المخرج ، وقد سماها النسائي وابن ماجه[8] من طريق محمد بن إسحاق مريم المَغالية ؛ بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة ينسب إليها بنو عدي بن النجار ، اسم امرأة من الخزرج ، ومنهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعته من الخزرج ، فإذا كان عبد الله من بني مغالة فالنسبة صحيحة ، والوهم وقع في تسميتها مريم ، مع أنه يحتمل أن لها اسما ثالثًا ، أو بعضها لقب . وقول ثالث أن اسمها حبيبة بنت سهل ، أخرجه مالك[9] في « الموطأ » عن حبيبة بنت سهل ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس ، فقال : « من هذه ؟ » . فقالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : « ما شأنك ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابت ابن قيس - لزوجها - الحديث . وأخرجه أصحاب « السنن الثلاثة »

(أ) في الأصل : فإن .

---

(١) أسد الغابة ٧/ ٥١، وتهذيب الأسماء ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.
(٢) النسائي ٦/ ١٨٦، ١٨٧، وابن ماجه ١/٦٦٣ ح ٢٠٥٨.
(٣) الموطأ ٢/٥٦٤/٣١ .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان[(١)] من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود[(٢)] من طريق أخرى عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت. قال ابن عبد البر[(٣)]: اختلف في امرأة ثابت بن قيس؛ فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل. قال المصنف[(٤)] رحمه الله تعالى: / والذي يظهر أنهما قصتان [وقعتا][(أ)] لامرأتين، لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين، وقد [أخرج][(ب)] البزار[(٥)] من حديث عمر قال: أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس. الحديث. وهذا يقتضي أن ثابتًا تزوج حبيبة قبل جميلة، ويقوي ما ذكره البصريون أن محمد بن ثابت بن قيس من[(جـ)] جميلة كما تقدم.

٢/١٤٤أ

وقول رابع ذكره ابن الجوزي في «تنقيحه»[(٦)] أنها سهلة بنت حبيب. قال المصنف[(٤)] رحمه الله: وما أظنه إلا مقلوبًا، والصواب حبيبة بنت

(أ) في الأصل، جـ: وقعا. والمثبت من الفتح ٩/ ٣٩٩.

(ب) في الأصل: أورده.

(جـ) في جـ: بن.

---

(١) أبو داود ٢/٢٧٦ ح ٢٢٢٧، والنسائي ٦/ ١٦٩، وابن ماجه ١/٦٦٣ ح ٢٠٥٧، وابن حبان ١٠/١١٠ ح ٤٢٨٠.

(٢) أبو داود ٣/٢٧٦ ح ٢٢٢٨.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٨٠٢.

(٤) الفتح ٩/ ٣٩٩.

(٥) البزار ١/٤٢٢ ح ٢٩٨.

(٦) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١/٢٦٤ .

سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد في « الطبقات »[1] ، فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، وأخرج حديثها عن يحيى بن سعيد ، قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان في خلقه شدة . فذكر نحو حديث مالك ، وزاد في آخره : وقد كان رسول الله ﷺ همّ أن يتزوجها ، ثم كره ذلك لغيرة الأنصار ، وكره أن يسوءهم في نسائهم .

وثابت بن قيس بن شَمَّاس ، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم والسين المهملة ، خزرجي أنصاري ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد ، من أكابر الصحابة وأعلام الأنصار ، شهد له النبي ﷺ بالجنة ، وكان خطيب الأنصار وخطيب رسول الله ﷺ ، استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة ، روى عنه أنس بن مالك ومحمد وإسماعيل وقيس أولاده .

قوله : ما **أعتُب** . بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها ، من العتاب ، يقال : عتبت على فلان . أعتب عتبًا ، والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بإدلال ، وقد روي بكسر العين المهملة وتحتانية ساكنة من العيب ، وهو أليق بالمراد .

قوله : **في خُلُق ولا دين** . بضم الخاء المعجمة واللام ، ويجوز إسكانها ، والمعنى : أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد البخاري[2] في رواية : ولكني لا أطيقه . وزاد الإسماعيلي ثم البيهقي[3] ذكر التمييز

(١) ابن سعد ٨/ ٤٤٥.

(٢) البخاري ٩/٣٩٥ ح ٥٢٧٥.

(٣) الإسماعيلي - كما في الفتح ٩/٤٠٠، والبيهقي ٧/ ٣١٣.

بلفظ : لا أطيقه بغضا . ولا ينافي هذا ما في رواية النسائي[(١)] أنه كسر يدها ؛ لأنه قد يغتفر مثل هذا مع المودة ، فالباعث لها هو البغض ، وكذا في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود[(٢)] أنه ضربها فكسر بعضها ، لكنها لم تشك منه ذلك ، وإنما صرحت بأنه سيئ الخَلق دميمه[(أ)] كما في حديث عمرو بن شعيب عند ابن ماجه[(٣)] : كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس ، وكان رجلًا دميما[(ب)] . الحديث ، وكذا في رواية عبد الرزاق[(٤)] قال : بلغني أنها قالت : يا رسول الله ، في[(جـ)] من الجمال ما ترى ، وثابت دميم[(د)] . وفي رواية معتمر[(٥)(هـ)] عن ابن عباس : أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس ؛ أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا ، فقال : « أتردِّين عليه حديقته ؟ » . قالت : نعم وإن شاء زدته . ففرَّق بينهما .

(أ - أ) في جـ : ذميمه .

(ب) في جـ : ذميما .

(جـ) في جـ : بي .

(د) في جـ : ذميم .

(هـ) زاد في الأصل : أخرجه .

---

(١) النسائي ٦/ ١٨٦.

(٢) أبو داود ٢/٢٧٦ ح ٢٢٢٨.

(٣) ابن ماجه ١/٦٦٣ ح ٢٠٥٧.

(٤) عبد الرزاق - كما في الفتح ٩/ ٤٠٠.

(٥) الفتح ٩/ ٤٠٠.

قوله : **ولكني أكره الكفر في الإسلام** . أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، والمراد وقوع ما يضادد الإسلام من النشوز وفرك[أ] الزوج ، وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر مبالغة في ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[1] . ويحتمل مجاز الحذف ، أي أكره لوازم الكفر ، أو أن شدة البغض قد يحملها على الكفر الحقيقي وإظهاره ليقع بذلك فسخ النكاح عند تعذر الطلاق ، وأما احتمال أنه يحملها على الكفر بأمره لها ، فيدفعه قولها : ما أعتب عليه في خلق ولا دين .

قوله : « **أتردين عليه ؟** » . وفي رواية : « فتردين؟ » . والفاء عاطفة على مقدر محذوف ، وفي رواية : « تردين ؟ » . بحذف الاستفهام ، والمعنى : عليه .

وقوله : « حديقته » . أي بستانه . وفي حديث عمر[2] : كان تزوجها على حديقة نخل .

٢/١٤٤ب /قوله : **قالت : نعم** . زاد في حديث عمر : فقال ثابت : أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » .

(أ) في جـ : ترك .

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) البزار ٤٢٢/١ ح ٢٩٨ .

قوله : « **اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة** » . الأمر للإرشاد والإصلاح ، لا للإيجاب ، ووقع في رواية جرير بن حازم[1] : فردت عليه وأمره ففارقها .

الحديث فيه دلالة على صحة الخلع ، وعلى أنه يحل أخذ العوض من المرأة ، وفي ذلك أقوال ؛ فذهب إلى ذلك الهادي والقاسم والناصر والزهري والنخعي وداود وعطاء وأهل الظاهر ، واختاره ابن المنذر إلا أنه يشترط نشوز المرأة كما في قصة ثابت ، ولقوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[3] . وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك والمؤيد بالله وأكثر أهل العلم إلى أنه يصح الخلع بالتراضي بين الزوجين ، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ، ويحل العوض ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾[4] الآية . ولم يفرق ، ولقوله ﷺ : « إلا بطيبة من نفسه »[5] . ولأنه إذا جاز الأكل من الصداق ، ولم يحصل لها به عوض فمع حصول العوض أولى ، والحديث لا يدل على منع هذه الحال ، وقوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ . يحتمل أن يراد به حقيقة الخوف الذي هو الظن والحسبان في حصول ذلك في المستقبل ، فيدل على جوازه ، وإن كان الحال مستقيمًا بينهما مقيمينِ حدود الله في الحال ، فيؤيد ما قاله الجمهور ، ويحتمل أن يراد به العلم بوقوع إلا أن يخافا ألَّا يقيما ،

---

(١) البخاري ٩/٣٩٥ ح ٥٢٧٦.

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٩ من سورة النساء .

(٤) الآية ٤ من سورة النساء .

(٥) تقدم تخريجه في ٦/٢٥٥ .

فيتأيد به القول الأول ؛ لأنه لا يتأتى العلم إلا بتحققه في الحال ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين إلى أنه لا يصح الخلع إلا بحضور السلطان ، أخرج عن الحسن سعيد بن منصور[(1)] ، وأخرج عن ابن سيرين حماد بن زيد ، واختاره أبو [عبيد][(أ)] ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[(2)] . وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[(3)] . والخطاب لغير الزوجين ، وهو خطاب للولاة بالاتفاق ، وقرأ حمزة أول الآية : (إلا أن يُخَافَا)[(4)] مبنيًّا للمفعول ، قال الطحاوي : هذا القول شاذ ، مخالف لما عليه الجم الغفير ، والقياس يرده أيضًا ؛ فإن الطلاق جائز من دون الحاكم فكذا الخلع ، وقد حكم [عمر][(ب)] بخلافه ، قال البخاري[(5)] : وأجاز عمر الخلع دون السلطان . أي بغير إذنه ، وقد وصله ابن أبي شيبة[(6)] من طريق خيثمة بن عبد الرحمن ، قال : أُتي بشر بن مروان وهو والي المدينة في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : قد أُتي عمر في خلع فأجازه . والآية الكريمة خرجت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن ، فأخرج سعيد بن أبي عروبة

(أ) في الأصل ، جـ : عبيدة . والمثبت من الفتح ٩/ ٣٩٦.
(ب) ساقطة من : الأصل .

---

(١) سعيد بن منصور ١/٣٣١ ح ١٤١٤.
(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٣٥ من سورة النساء .
(٤) وهى قراءة أبي جعفر ويعقوب أيضًا . ينظر النشر ١/ ١٧١.
(٥) البخاري ٩/ ٣٩٤.
(٦) ابن أبي شيبة ٥/ ١١٦.

في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره . قال قتادة : وما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد . يعني حين كان أميرًا لمعاوية على العراق ، وزياد ليس أهلا لأن يقتدى به . وذهب أبو قلابة والحسن البصري ومحمد بن سيرين إلى أنه لا يجوز أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلًا . أخرجه ابن أبي شيبة[1] ، وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[2] . وهو يحتمل أن يراد بالفاحشة النشوز ، ولكن الظاهر أن المراد بها الزنى ، لأن الآية الكريمة مراد بها أن الرجل لا يجوز له العضل ، وهو المهاجرة لزوجته والإيذاء لها لتفتدي منه ، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له مهاجرتها لتفتدي منه ، ولا يجب عليه أن يفضحها بالقذف لها ، بل هذه الحالة أسلم فيجوز له أن يفتدي منها بما تراضيا عليه ويطلقها ، فلا مخالفة للحديث ، ويتأول ما ذهب إليه أبو قلابة بهذه الحال ، وذهب ابن المنذر إلى أنه لا يجوز أخذ الفداء إلا إذا وقع الشقاق منهما جميعا ، وإن كان من أحدهما لم يجز ، وهو موافق لظاهر الآيتين ولا يطابق الحديث ، وأجاب الطبري[3] عن ظاهر الآية بأنه نسب إليهما عدم الإقامة ؛ لأنه إذا كان من الزوجة عدم القيام بحقوق الزوج التي أمرت بها ، كان /ذلك حاملا للزوج على مثل ذلك بحسب الأغلب ، فينسب إليهما جميعًا الفعل ، فلا يتم الاستدلال . ٢/١٤٥أ

ودل الحديث على أنه يأخذ منها مثل ما سلم إليها أو قدر ذلك ، وأما

(١) ابن أبي شيبة ٥/١٠٧.

(٢) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣) تفسير ابن جرير ٢/٤٦١ .

الزيادة عليه ؛ فذهب عطاء وطاوس والزهري وأحمد وإسحاق والأوزاعي والهدوية إلى أنه لا يزداد شيئا لهذا الحديث ، وقد وقع عند ابن ماجه والبيهقي[1] في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب : فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد . ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلًا ، وفي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه : أما الزيادة فلا . وزاد ابن المبارك عن مالك ، وفي رواية الثوري : وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى . وذكر ذلك كله البيهقي[2] ، قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه . أخرجه أبو الشيخ ، قال : وهو غير محفوظ . يعني الصواب إرساله ، وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي[3] : « أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ » . قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ : « أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته » . قالت : نعم . فأخذ ماله ، وخلَّى سبيلها . ورجال إسناده ثقات ، ووقع في بعض طرقه : سمعه أبو الزبير من غير واحد . فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على أن ذلك شرط في الخلع ، فقد يكون ذلك على سبيل المشورة رفقًا بها ، وأخرج عبد الرزاق[4] عن علي : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها . وعن طاوس وعطاء والزهري مثله . وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرِّح بإحسان . بل أخرج عبد الرزاق[5]

---

(١) ابن ماجه ١/٦٦٣ ح ٢٠٥٦، والبيهقي ٧/ ٣١٣.

(٢) البيهقي ٧/ ٣١٤.

(٣) الدارقطني ٣/٢٥٥ ح٣٩، والبيهقي ٧/ ٣١٤.

(٤) عبد الرزاق ٦/٥٠١ - ٥٠٣ ح١١٨٣٨- ١١٨٤٢، ١١٨٤٤، ١١٨٤٥.

(٥) عبد الرزاق ٦/٥٠٣ ح ١١٨٤٦، ١١٨٤٧.

بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدعْ لها شيئًا . وذهب الشافعي ومالك إلى أنه تحل الزيادة إذا كان النشوز من قِبَلِ المرأة ، قال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز من قِبَلِها حلَّ للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ ، وتمضي الفرقة ، وقال الشافعي : إذا كانت غير مؤدية لحقه[أ] كارهة له ، حل له أن يأخذ ؛ لأنه يجوز له أخذ ما طابت نفسها [بغير][ب] سبب ، فبالسبب أولى . وقال إسماعيل القاضي[1] : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . أي : بالصداق . وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك ، وحكى في « البحر » الخلاف في أنه يجوز أخذ الزيادة مطلقًا عن الحنفية والشافعية والمؤيد بالله والإمام يحيى ، واحتُجَّ لهم بحديث أبي سعيد الخدري[2] أنه قال النبي ﷺ لأخته : « وزيديه » . ذكره في « أصول الأحكام » ، وقد روي عن عثمان أخرجه في « أمالي أبي القاسم بن بشْران » من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي بما دون عقاص[3]

(أ) في جـ : بحقه .

(ب) في الأصل : لغير .

---

(1) ينظر شرح ابن بطال على البخاري ٧/ ٤٢٣.

(2) الدارقطني ٣/٢٥٤ ح ٣٧.

(3) العقاص : الضفائر ، جمع عقيصة أو عقصة ، وقيل : هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب ، والأول الوجه . النهاية ٣/٢٧٦ .

رأسي ، فأجاز ذلك عثمان . وفي رواية البيهقي[1] قالت في آخره : فدفعت إليه كل شيء ، حتى أجفت الباب بيني وبينه . فمعنى : دون العقاص ، أي سوى ، وقال سعيد بن منصور[2] : حدثنا هشام ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : كان يقال : الخلع ما دون عقاص رأسها . وعن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : يأخذ من المختلعة حتى عقاصها . ومن طريق قبيصة بن ذؤيب : إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . ثم تلا : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . وسنده صحيح ، وأخرج ابن سعد[3] في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء أنها قالت لزوجها : لك كل شيء وفارقني . قال : قد فعلت . فأخذ والله / كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها . قال ابن بطال[4] : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها . وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

٢/١٤٥ب

قوله : « **اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة** » . الأمر بقوله : « اقبل » ، و« طلقها » . أمر إرشاد ، والحديث فيه دلالة على أن الواقع من ثابت هو لفظ الطلاق دون الخلع ، وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يكون خلعًا ، وأما إذا وقع بلفظ الخلع فمذهب الهدوية وهو قول للشافعي نص عليه في

---

(١) البيهقي ٧/ ٣١٥.

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٣٣٤ ح ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧.

(٣) ابن سعد ٨/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٤) شرح ابن بطال على البخاري ٧/ ٤٢٢، ٤٢٣.

كتبه الجديدة ، وقول جمهور العلماء : إنه طلاق ، سواء وقع بلفظ الخلع وما يصرف منه ، أو بغير لفظه بنيته . وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق ، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا ، ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، وهو يجوز عند الجمهور بما قل وكثر ، فدل على أنه طلاق .

والثاني : وهو قول للشافعي في القديم ، وذكره في أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس [أخرجه عبد الرزاق[(1)] ، و][(أ)] عن ابن الزبير ، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود والترمذي[(2)] أنه أمرها أن تعتد بحيضة . وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه[(3)] من حديث الرُّبيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة ، قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت ابن قيس . وفي رواية النسائي والطبراني[(4)] من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته . فذكر نحو حديث الباب ، وقال في آخره : « خذ الذي لها ، وخل سبيلها » . قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة

(أ) في الأصل ، جـ : وأخرجه عبد الرزاق . والمثبت موافق للفتح ٩/ ٣٩٦.

---

(١) عبد الرزاق ٦/٤٨٦ ح ١١٧٧٠.

(٢) أبو داود ٢/٢٧٦ ح ٢٢٢٩، والترمذي ٣/٤٩١ ح ١١٨٥.

(٣) النسائي ٦/ ١٨٦، ١٨٧، وابن ماجه ٢/٦٦٣ ح ٢٠٥٨، والحديث ليس عند أبي داود ، ينظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٠٣.

(٤) النسائي ٦/١٨٦ ح ٣٤٩٧، والطبراني في الأوسط ٧/٩٦ ح ٦٩٦٣.

و[تلحق][أ] بأهلها . قال الخطابي[1] : في هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق . إذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحيضة [للعدة][ب] . انتهى . والإمام أحمد قال : لا بد من ثلاثة أقراء . مع أنه يقول : إن الخلع فسخ .

والثالث : أنه لا يقع به فرقة إلا إذا نوى به الطلاق . نص عليه الشافعي في « الأم » ، وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب « اختلاف العلماء »[2] أنه آخر قولي الشافعي .

والرابع : ذهب إليه أبو ثور ، وهو أنه إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق ، وإن كان بلفظ المفاداة فهو فسخ ، وأجابوا عن الحديث بأنه مرسل ومضطرب ؛ فإنه روي أنه جعل عدتها حيضة ونصفًا .

وفائدة الخلاف ؛ أنه هل تعتد به في التطليقات أم لا ؟ وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائنا ، لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن لافتدائها فائدة ، وقال أبو ثور : إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة ، وإلا كان له الرجعة . واحتج من جعله طلاقًا بأن الفسخ إنما يقتضي الفرقة التي لا اختيار للزوج فيها ، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ ، واحتج من لم يره طلاقًا بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . ثم

(أ) في الأصل : تلتحق .
(ب) ساقط من : الأصل .

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢٥٤.
(٢) اختلاف العلماء ص ١٥٩.

ذكر الافتداء، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾[1] الآية. فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذي لا تحل له [فيه][أ] إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، وسبب الخلاف؛ هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم لا يخرجها؟ وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه. وعن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص أن رجلًا سأل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته طلقتين، /ثم اختلعها، قال: نعم لينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق، ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء. ثم قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. ثم قرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

٢/١٤٦أ

واختلف العلماء في أنه يلحق الطلاق الخلع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يلحق، واستنبطوا ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾. بعد[ب] ذكر الافتداء، واستدلوا بآثار ضعيفة، وذهب العترة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن الخلع لا يلحقه طلاق، واحتجوا بما رواه عطاء[2] عن ابن عباس وابن الزبير، أنهما قالا في المختلعة: لا يلزمها طلاق؛ [ج]لأنه طلاق[ج] ما لا يملك. وذهب الحسن ومالك إلى أنه

(أ) ساقطة من: الأصل.

(ب) ساقطة من: جـ.

(ج - ج) ساقط من: جـ.

---

(١) الآيتان ٢٢٩، ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) عبد الرزاق ٤٨٧/٦ ح ١١٧٧٢.

يلحقها في القرب لا في البعد ، يعني الوقت القريب ، قال البصري : والقرب أن يطلقها بائنًا في المجلس لا بعده . وقال مالك : بل متصلًا بالخلع ، والمنفصل بعيد . والجواب أنه لا تأثير للقرب والبعد .

وجمهور العلماء إلى أن الزوج ليس له الرجعة على المختلعة في العدة وإلا خلا الافتداء عن الفائدة ، وروي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا : إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها[1] . وفي « البحر » عنهما أنه يخير بين أخذ العوض ولا رجعة ، أو تركه[أ] وله الرجعة ، فمتى قبضه بطل خياره . انتهى .

وأبو ثور يقول : له ذلك[ب] إن كان بلفظ الطلاق . والجمهور اتفقوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها ، وقالت فرقة : لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة . وسبب الخلاف ؛ هل المنع من النكاح في العدة حكم تعبدي[جـ] أو لأجل استبراء الرحم؟ وهذه الأحكام المتعلقة بالحديث ، وقد ذكر الفقهاء للخلع شروطًا وألفاظًا وتقاسيم ، تفصيلها في كتب الفروع ، ورجوعها إلى أقيسة ونظائر من أحكام الطلاق والعقود ، ولا شاهد على شيء من ذلك في الكتاب العزيز ولا في السنة النبوية وأحكام الصحابة ، واعلم أن الخلع يسمى فدية وافتداء وصلحًا ومبارأة ، وهي تئول إلى معنى واحد ، وهو بذل المرأة

(أ) في جـ : ترك .

(ب) زاد في جـ : و .

(جـ) في جـ : يتعدى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٩٢ح ١١٧٩٧.

العوض على طلاقها(أ إلا أن أ) اسم الخلع يختص ببذلها جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًّا لها عليه . والله أعلم .

(أ - أ) في جـ : لأن .



فهرس

الجزء السابع من البدر التمام

الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع
٢٠٠٧ / ١٤٣١٣